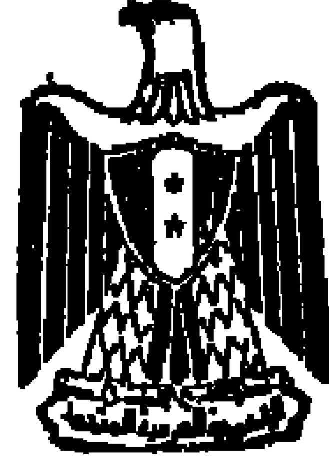


الجمهورية العربية المتحدة

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة
الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية ومن الدائرة الجزائية

السنة الثانية عشرة

العدد الثالث : من أكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٦١

الأحكام الصادرة
من الدائرة الجزائية
نقابات

جلسة ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمد عطية اسماعيل المستشار، وبحضور السادة: عادل يونس، وتوفيق أحمد الخشن، وعبد الحليم البيطاش، ومحمود اسماعيل المستشارين.

(٩)

الطعن رقم ١١ لسنة ٣٠ القضائية "تظلم محامين":

محام. نقض "إجراءاته".

إجراءات الطعن من غير النيابة العامة. وجوب التوقيع على أسبابه من محام مقبول أمام محكمة النقض. المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

المحامون الذين كانوا مقبولين أمام المحكمة العليا الشرعية. قبولهم للرافعة — استثناء من الأصل العام — أمام محكمة النقض فى الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية وحدها. لا يخلع ذلك عليهم صفة القبول أمام محكمة النقض فى سائر الأقضية. شرط تمتعهم بهذه الصفة: أن يتقدموا للجنة القبول لقيدهم أمام محكمة النقض. القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ والقانون ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥. تخلف هذا الشرط. أثره: عدم قبول الطعن بالنقض — الموقع على أسبابه منهم — شكلا.

مؤدى ما تنص عليه المواد الأولى والثانية والثالثة من القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ "بإلغاء المحاكم الشرعية والملية وإحالة الدعاوى المنظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية" والمادة العاشرة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ "فى شأن المحامين لدى المحاكم الشرعية الملغاة" وما تضمنته المذكرة الإيضاحية للقانون الأول — أن مجرد إجازة المرافعة أمام محكمة النقض للمحامين المقبولين أمام

المحكمة العليا الشرعية فى الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية وحدها ، لا يخلع على هؤلاء المحامين صفة القبول أمام محكمة النقض فى سائر الأقضية ، بل إنه يجب لتمتعهم بهذه الصفة وتمكينهم من ممارسة الحقوق والواجبات التى نص عليها القانون بالنسبة إلى المحامين المقيدين بالجدول الخاص بمحكمة النقض ، أن يتقدموا إلى لجنة القبول الخاصة بالمحامين أمام المحكمة المذكورة ويستحصلوا منها على قرار بقيدهم بالجدول الخاص بها — وإذ كان هذا الشرط متخلفا فى حق المحامى الذى وقع على أسباب الطعن المطروح ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا عملا بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من القانون الخاص بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الوقائع

تتلخص وقائع هذا التظلم حسب الثابت فى الأوراق فى أن الطاعن طلب من لجنة قبول المحامين إعادة قيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين . فقررت اللجنة غيابيا رفض طلبه . فعارض وقضى فى معارضته بعدم قبولها شكلا لرفعها بعد الميعاد . فطعن فى هذا القرار بطريق النقض . وقدم الأستاذ إبراهيم حنفى محمد الطنبشاوى المحامى (وهو غير مقيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض) تقريرا بالأسباب فى ذات يوم الطعن .

المحكمة

من حيث إن الطاعن وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه قدم أسباب طعنه موقعا عليها من الأستاذ إبراهيم حنفى محمد الطنبشاوى المحامى الذى كان مقيدا بجدول المحامين الشرعيين ونقل إلى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية عملا بأحكام القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن المحامين لدى المحاكم الشرعية الذى صدر تنفيذا لحكم المادة العاشرة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وإحالة الدعاوى التى كانت منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية ، وذلك دون أن يكون اسمه مقيدا بالجدول الخاص بالمحامين

المقررين أمام محكمة النقض كما هو مثبت بإفادة قلم كتاب محكمة النقض المؤرخة ١٩٦٠/١٢/٢٤ المرافقة لملف الدعوى . ولما كان قبول المحامين الذين كانوا مقبولين أمام المحكمة العليا الشرعية الملغاة للمرافعة أمام محكمة النقض فى الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية وحدها هو استثناء من الأصل العام المقرر بالقانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ الذى قضى فى مادته الأولى بأن " ينقل إلى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية المحامون المقيدون بجدول المحامين الشرعيين وحده لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ كل فى الدرجة المماثلة للدرجة التى هو مقبول للمرافعة أمامها وبأقدميته فيها ، ويصدر بترتيب هذه الأقدمية قرار من لجنة قبول المحامين أمام المحاكم الوطنية ". وقد خول القانون لهؤلاء المحامين بمقتضى مادته الثانية الحضور فى جميع الدعاوى والتحقيقات طبقا لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية ، والذى حل محله القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ . وجاء فى المذكرة الإيضاحية المرافقة للقانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ شرحا لنطاق هذا النقل ما يلى : " وقد كان فى وسع الشارع أن يلتزم الحد الذى أبانته المادة العاشرة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ فتقف بذلك ميزة النقل على الترافع فى الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية فحسب بيد أنه رأى أن يمد فى حبل هذا التيسير بمنحهم مزيدا من رعايته فأطلق لهم حق الحضور فى ضروب الأقضية جميعا وفى التحقيقات وفق أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية ذلك لأن دراستهم وخبرتهم فى الشريعة الغراء تتيح لهم فى يسر الإحاطة بالتشريعات الوضعية التى تطبقها المحاكم الوطنية . . " أما بالنسبة إلى المرافعة أمام محكمة النقض فقد نص الشارع فى المادة الثالثة من القانون سالف الذكر على أنه " استثناء من أحكام المادتين السابقتين يكون لجميع المحامين المقبولين أمام المحكمة العليا الشرعية المرافعة أمام محكمة النقض فى الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية وحدها " وقد أخذت هذه المادة عن المادة العاشرة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ وجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ أن إجازة المرافعة لأولئك المحامين أمام محكمة النقض فى الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية تجرى عليهم سواء أكانوا مقيدين بجدول المحاماة الشرعية فحسب أم المقيدين كذلك فى جدول المحاماة الوطنية

وأفصحت المذكرة الإيضاحية عن مراد الشارع حين قالت " وبدهى أن إطلاق الحق للمحامين المنقولين وجعلهم فى ذلك على قدم المساواة مع المحامين أمام المحاكم الوطنية طبقا للمادتين الأوليين أن يجرى على أولئك ما يجرى على هؤلاء ، ومن ثم يجوز للجان القبول المختصة وفق القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية تقرير قبول أولئك المحامين للمرافعة أمام مختلف درجات المحاكم متى استوفوا الشروط التى يتطلبها ذلك القانون ، وبالتالى يجوز للمحامين المنقولين والمقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض فى الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أن يتقدموا للجنة المختصة وعندئذ يكون لها أن تقرر قبول من تأنس فيه الصلاحية وتتوسم فيه الخبرة والكفاية للمرافعة أمام محكمة النقض إن توافرت سائر الشروط " . ومؤدى ما تقدم أن مجرد إجازة المرافعة أمام محكمة النقض للمحامين المقبولين أمام المحكمة العليا الشرعية فى الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية وحدها لايخلع على هؤلاء المحامين صفة القبول أمام محكمة النقض فى سائر الأقضية ، بل إنه يجب لتمتعهم بهذه الصفة وتمكينهم من ممارسة الحقوق والواجبات التى نص عليها القانون بالنسبة إلى المحامين المقيدين بالجدول الخاص بمحكمة النقض أن يتقدموا إلى لجنة القبول الخاصة بالمحامين أمام المحكمة المذكورة ويستحصلوا منها على قرار بقيدهم بالجدول الخاص بها . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من القانون الخاص بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه " إذا كان الطعن مرفوعا من غيرها (من غير النيابة العامة) فيجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام محكمة النقض " ، وكان هذا الشرط متخلفا فى حق المحامى الذى وقع على أسباب الطعن المطروح. لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمد عطية اسماعيل ، ومحمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر حنين المستشارين .

(١٠)

الطعن رقم ٢ لسنة ٣١ القضائية "تظلم محامين" :

قانون المحاماة .

القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ . سريانه من حيث المكان . مقصور على تنظيم المحاماة فى القطر المصرى . طلب المحامى نقل اسمه من جدول المحامين بالإقليم السورى إلى جدولهم بالإقليم المصرى . غير جائز .

القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماة أمام المحاكم مقصور على تنظيم مهنة المحاماة فى القطر المصرى ، وليس فى نصوصه ما يمكن أن تمتد معه آثاره إلى طلب الطاعن نقل اسمه من جدول المحامين بالإقليم السورى إلى جدول المحامين بالإقليم المصرى — فإذا كان القرار المطعون فيه قد قضى برفض طلب الطاعن تأسيسا على عدم ولاية اللجنة لبحث طلبه أو إجابته إليه فإنه يكون متفقا وصحيح القانون .

الوقائع

تتلخص وقائع هذا التظلم فى أن الطاعن وهو محام بالإقليم السورى بدمشق تقدم بطلب إلى نقابة المحامين بالإقليم المصرى يرغب فيه نقل قيده من جدول محامى دمشق إلى جدول محامى القاهرة . عرض هذا الطلب على لجنة قبول المحامين بمحكمة استئناف القاهرة ، فقررت غيابيا بتاريخ ٢٤ من أبريل سنة ١٩٦١ برفض طلبه . وقد أعلن بهذا القرار فى ٢٧ من أبريل سنة ١٩٦١ فلم يعارض فيه خلال المدة القانونية ، وطعن فيه بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تأويل القانون ، إذ أن ما قالته اللجنة فيما انتهت إليه من رفض طلبه من أنه لا ولاية لها — حسب نصوص القانون رقم ٩٦ لسنه ١٩٥٧ — إلا على تنظيم مهنة المحاماة فى مصر ، لا سند له من القانون الذى لا يوجد به نص مانع من قبول طلب الطاعن ، سيما وأنه قد استوفى الشروط اللازمة لجواز قيد اسمه محاميا بجدول المحامين المشتغلين فى مصر .

وحيث إنه لما كان القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماة أمام المحاكم قاصرا على تنظيم مهنة المحاماة فى القطر المصرى ، وليس فى نصوصه ما يمكن معه أن تمتد آثاره إلى طلب الطاعن نقل اسمه من جدول المحامين بالإقليم السورى إلى جدول المحامين بالإقليم المصرى ، وكان القرار المطعون فيه قد قضى برفض طلب الطاعن تأسيسا على عدم ولاية اللجنة لبحث طلبه أو إجابته إليه ، وكان ذلك يتفق وصحيح القانون ، فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه يكون على غير أساس متعين الرفض .

الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية

جلسة ٢ من أكتوبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمد عطية اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : محمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر حنين ، ومختار مصطفى رضوان المستشارين .

(١٤٦)

الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣١ القضائية :

وصف التهمة . استئناف . بناء .

على المحكمة الاستئنافية أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها . مثال . إقامة بناء بدون ترخيص ومخالفة البناء لأحكام القانون . وصفان قرينان ملازمان لفعل البناء . قول المحكمة إن الدعوى قاصرة على الوصف الأول وحده . خطأ فى تطبيق القانون .

* من المقرر أن مخالفة البناء لأحكام القانون ليست واقعة مستقلة عن إقامة البناء ذاته بدون ترخيص إذ هما قرينان ملازمان لفعل البناء ومتداخلان فى وصفه القانونى ، مما كان يتعين معه على محكمة ثانى درجة أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع ما تحتمله من الكيوف والأوصاف وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقا صحيحا — وهى إذ اكتفت بالقضاء بالغرامة وسداد رسوم الرخصة استنادا إلى أن واقعة مخالفة البناء للمواصفات القانونية لم ترفع بها الدعوى الجنائية ، فإن حكمها يكون مخطئا فى تطبيق القانون ويتعين نقضه .

---

* المبدأ ذاته فى الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٩ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها أنشأت بناء بدون ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم وطلبت معاقبتها بالمواد ١ و ٢ و ٣ و٢٩ و ٣٠ و ٣٣ و ٣٤ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ وقرار الشئون . والمحكمة الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهمة ١٠٠ قرش وسداد رسوم الرخصة . فعارضت المحكوم عليها فى هذا الحكم وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . استأنفت النيابة العامة هذا الحكم كما استأنفته المتهمة . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا أولا بعدم جواز استئناف المتهمة . ثانيا — بقبول استئناف النيابة شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

المحكمة

.. وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه أغفل القضاء بتصحيح الأعمال المخالفة للقانون على الرغم مما هو ثابت فى الأوراق من أن البناء الذى أقامته المطعون ضدها مخالف للقانون ، وهو وصف ملازم لواقعة البناء بدون ترخيص المرفوعة بها الدعوى مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها .

وحيث إن النيابة العامة اتهمت المطعون ضدها بأنها أنشأت بناء بدون ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم وطلبت معاقبتها طبقا لأحكام القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فقضت محكمة أول درجة بتغريمها مائة قرش وسداد رسوم الرخصة ، فاستأنفت النيابة العامة والمحكوم عليها وقضت محكمة ثانى درجة حضوريا بعدم جواز استئناف المتهمة وبقبول استئناف النيابة شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، وأسست قضاءها على أن النيابة العامة لم تطرح على محكمة أول درجة إلا تهمة إقامة البناء بدون رخصة ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن تقضى فى تهمة أخرى حتى ولو تضمنتها أوراق الدعوى .

وحيث إنه لما كان الثابت من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن محضر ضبط الواقعة المحرر فى ١٩٥٨/٥/١٣ بمعرفة مهندس تنظيم بندر إمبابة ثابت به أن المطعون ضدها أقامت بناء بدون ترخيص وأنها لم تستوف المناور القانونية كما أن الأبراج والبلكونات مخالفة للقانون. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن مخالفة البناء لأحكام القانون ليست واقعة مستقلة عن إقامة البناء ذاته بدون ترخيص إذ هما قرينتان متلازمان لفعل البناء ومتداخلان فى وصفه القانونى مما كان يتعين معه على محكمة ثانى درجة أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع ما تحتمله من الكيوف والأوصاف وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقا صحيحا، وهى إذا كتفت بالقضاء بالغرامة وسداد رسوم الرخصة استنادا إلى أن واقعة مخالفة البناء للمواصفات القانونية لم ترفع بها الدعوى الجنائية فإن حكمها يكون مخطئا فى تطبيق القانون و يتعين نقضه. لما كان ذلك، وكان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن بحث مدى مخالفة البناء للقانون فإنه يتعين نقض الحكم و إعادة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين.

جلسة ٢ من أكتوبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد السيد أحمد عفيفى المستشار ، وبحضور السادة : توفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وأحمد أحمد الشامى ، وحسين صفوت السركى المستشارين .

(١٤٧)

الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٣١ القضائية :

عقوبة . مصادرة . سلاح .

عقوبة المصادرة . عدم جواز الحكم بها إلا على شىء سبق ضبطه . مثال . سلاح .

المصادرة عقوبة لايقضى بها بحسب القاعدة العامة إلا إذا كان الشىء موضوع المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل فى الدعوى ، فإذا كان الثابت من الحكم أن السلاح لم يضبط فإن القضاء بمصادرته يكون قد وقع على خلاف حكم القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ١ـ شرع فى قتل محمد يوسف عطية بأن أطلق عليه أعيرة نارية من سلاح نارى « مسدس » قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو تدارك المجنى عليه بالعلاج . و ٢ — حاز سلاحا ناريا مششخنا (مسدس) بدون ترخيص من وزارة الداخلية . وطلبت من غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات و ١ و ٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٣ المرفق . فقررت ذلك . ومحكمة الجنايات وجهت إلى المجنى عليه تهمة شهادة الزور . ثم قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم وبالمادة ٢٩٤ من ذات

القانون بالنسبة للمجنى عليه بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنين ومصادرة السلاح المضبوط ومعاقبة المجنى عليه بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور . فطعن المتهم المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن الوجه الأول من وجهى الطعن مبناه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ، ذلك أن المحكمة أسست حكمها على أقوال المجنى عليه فى التحقيقات واعتبرته شاهد زور لمجرد عدوله عنها ، ولو أنها أمعنت النظر فى أقواله فى جميع مراحل الدعوى لظهر لها أن أقواله التى أدلى بها أمامها بعد حلف اليمين هى الحق الذى تنبىء به الأوراق وماديات الدعوى وأن ما أبداه من أقوال فى محضر ضبط الواقعة وفى تحقيق النيابة كان مغايرا للحقيقة — وقد أورد الطاعن أقوال الشهود وناقشها تأييدا لدفاعه وأضاف أنه ما كان يصح تكذيب الشاهد دون قيام دليل يؤيد هذا النظر .

وحيث إن لمحكمة الموضوع — فى سبيل تكوين عقيدتها — أن تأخذ بقول للشاهد فى إحدى مراحل التحقيق أو المحاكمة ولو خالف قولا آخر له يكون قد أبداه فى مرحلة أخرى دون أن تكون ملزمة ببيان علة أخذها بتلك الرواية إذ المرجع فى ذلك إلى ما تقتنع به وتطمئن إليه . لما كان ذلك ، وكان تناقض الشاهد فى أقواله لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، وكان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يعدو الجدل الموضوعى الذى لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة فإن ما يثيره فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إن الوجه الثانى من الطعن مبناه خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن المحكمة قضت بمصادرة السلاح دون أن يضبط ودون أن تحقق واقعة الحيازة .

وحيث إن ماأثبته الحكم من إصابة المجنى عليه بمقذوف نارى لازمه أن يكون الحائز قد أحرز سلاحا ناريا استعمله فى ارتكاب جريمته . لما كان ذلك ، وكانت المصادرة عقوبة ، ولا يقضى بها بحسب القاعدة العامة إلا إذا كان الشيء موضوع المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل فى الدعوى ، وكان الثابت من الحكم أن السلاح لم يضبط فإن القضاء بالمصادرة يكون قد وقع على خلاف حكم القانون ومن ثم يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا فى هذا الخصوص وتصحيحه بإلغاء المصادرة .

جلسة ٢ من أكتوبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد السيد أحمد عفيفي المستشار ، وبحضور السادة : توفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وأحمد أحمد الشامى ، وحسين صفوت السركى المستشارين .

(١٤٨)

الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٣١ القضائية :

قتل عمد . سبق الإصرار . مسئولية جنائية . وصف التهمة .

(أ) قتل عمد مع سبق الاصرار . مساءلة المتهم وحده عن الجريمة سواء ارتكبها وحده أو مع غيره : صحيح .

(ب) قتل عمد مع سبق الإصرار . مسئولية الجانى عن الجريمة ، قل نصيبه من الأفعال المكونة لها أو كثر .

(ج) وصف التهمة . تعديله . متى لا يجب لفت نظر الدفاع ؟ إذا كان التعديل لم يتناول التهمة ذاتها بل اقتصر على ما استخلصته المحكمة من وسيلة ارتكاب الجريمة خلافا لما جاء بأمر الإحالة . مثال فى قتل عمد .

١ — إذا كان الحكم قد أثبت توفر سبق الإصرار فى حق المتهم فقد وجبت مساءلته عن جريمة القتل العمد سواء ارتكبها وحده أو مع غيره، ويكون ما انتهى إليه الحكم فى حدود سلطته التقديرية من مساءلته وحده عن النتيجة صحيحا فى القانون .

٢ — الأصل أن الجانى يسأل عن جريمة القتل التى يرتكبها مع غيره — متى توفر سبق الإصرار — وإن قل نصيبه من الأفعال المكونة لها ، فلا يغير من أساس المسئولية فى حكم القانون أن يثبت أن الجانى قد قام بنصيب أوفى من هذه الأفعال .

٣ — لا يعيب الحكم أن نسب إلى الطاعن استعمال السكين خلافا لما جاء بأمر الإحالة — من أنه وآخر قتلا المجنى عليه بأن ألقيا عليه حجرا وطعنه المتهم

الآخر بسكين — ما دام أن الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل وهى تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار ، وما دام يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث أخذا من كافة ظروف الدعوى وأدلتها واستنادا إلى المنطق والعقل ، إذ أن الطاعن لم يسأل فى النتيجة — وبغض النظر عن الوسيلة — إلا عن جريمة القتل العمد وهى الجريمة التى كانت معروضة على بساط البحث ، ومن ثم فإن المحكمة لا تلتزم بلفت نظر الدفاع إلى مثل التعديل الذى تم فى هذه الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من الطاعن وآخر بأنهما قتلا المجنى عليه عمدا ومع سبق الإصرار بأن بيتا النية على قتله وتوجها إلى مسكنه وألقيا عليه حجرا ثقيلا وطعنه المتهم الثانى عدة طعنات بسكين قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التى أودت بحياته . وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنهما فى الزمان والمكان سالفى الذكر : سرقا ساعة المجنى عليه الموصوفة بالمحضر وما معه من نقود حالة كون المتهم الثانى يحمل سلاحا وهى الجناية المنطبقة على المادة ٣١٦ من قانون العقوبات . وطلبت من غرفة الإتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمادتى الإتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول وبالمادتين ٣٠٤ / ١ و ١/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة للثانى بمعاقبة المتهم الأول (الطاعن) بالأشغال الشاقة المؤبدة وببراءة المتهم الثانى مما أسند اليه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض... إلخ .

المحكمة

.. وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى القانون وفى الإسناد والفساد فى الاستدلال، ويقول الطاعن شرحا لهـذه الأسباب إن الإعتراف المنسوب إليه كان نتيجة تعذيب وضرب ونفخ وإيذاء بآلة حادة " مسلة " وأن الحكم اكتفى فى رده على هذا الدفاع بالاستناد إلى تقرير الطبيب الشرعى وإلى مطابقة ما ورد فى الاعتراف لوقائع الدعوى وهو ما لا يكفى لأن التعـــذيب لم يكن بالإصابات التى تضمنها تقرير الطبيب الشرعى فقط وإنما كان بالوسائل الأخرى المشار إليها آنفا، كما أن الحكم لم يعن بتحقيق واقعة العثور على القبقاب ولا بملكية الطاعن له، هـذا إلى أن الحكم قد أخطأ إذ حمل هذا الإعتراف وقائع لم ترد به فأدان الطاعن باعتباره هو وحده الذى اقترف جناية القتل مع أن مؤدى الاعتراف أن المتهم الثانى — الذى برأته المحكمة — قد أسهم فى ارتكابها بأن طعن المجنى عليه بالسكين فأحدث به الإصابات التى أودت بحياته. ويضيف الطاعن أن الحكم قد شابه التناقض فى كثير من الوقائع إذ بينما يقول إن سبب الجريمة هو إغراء المتهم الثانى للمتهم الأول بالمـال ووعده إياه بأن يكون وكيل أعماله إذا به يقول فى موطن آخر إن القتل وقع لسبب لم يكشف عنه التحقيق. وكذلك بالنسبة إلى موقف المتهم الثـانى فبينما يقرر الحكم أن المتهمين تعاونا فى حمل الحجر لثقله وألقياه على المجنى عليه وهو نائم إذا به ينسب ذلك كله للطاعن وحده. وبينما يبين من وصف النيابة للتهمة أن المتهم الثانى هو الذى طعن المجنى عليه بالسكين إذا بالحكم يدين الطاعن بأنه هو الذى قتـــل المجنى عليه بالحجر وبالسكين معا. وكذلك أخطأ الحكم فى الاستدلال على القتل مما لا يدل عليه إذ اعتمد على الاعتراف والمعاينة وتقرير الطبيب الشرعى والشهود فى حين أن التقرير الطبى قد أثبت أن الوفاة نشأت من الإصابات التى أحدثها الطعن بالسكين ووصف التهمة نفسه لا ينسب ذلك للطاعن، وأما المعاينة فلا تدل على أن الطاعن هو الذى حمل الحجر وحده وألقاه على المجنى عليه وذلك لا يتأتى لثقل الحجر ولعدم إمكان ذلك لمن يحمل سكينا، وكان يكفى القاتل أن يستعمل السكين لقتل المجنى عليه وهو مستغرق فى نومه. وأما الشهود فكلهم عدا خفير المقابر يشهدون بأن الطاعن كان مع المجنى عليه بالمقهى ليلة الحادث ولم يشهدوا

بصلة المتهم بجريمة القتل نفسها بل إن خفير المقابر قرر أن المجنى عليه أخذ منه مفاتيح المدفن الذى وقع فيه القتل ولم يكن معه أحد غيره .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك، وكان الحكم قد رد على دعوى حصول الاعتراف تحت تأثير الإكراه بقوله " إن المتهم زعم أن رجال المباحث اعتدوا عليه بالضرب وثبت من تقرير الطبيب الشرعى أنه لم يشاهد به آثار الضرب بل وجد به آثار احتكاك الحجر بكتفه وآثار المقاومة بذراعه الأيسر وكان تاريخها يتفق وتاريخ الحادث مع أنه ضبط فى اليوم الثالث إثر عودته من الاسكندرية وكشف عليه فى اليوم التالى ولو صح قوله لكانت الإصابات حديثة — ثم من أين لرجال المباحث التنبؤ بتصوير الحادث فقد تأيد بمكان القبقاب وقد أرشد عنه بنفسه " . وهذا الذى رد به الحكم سائغ فى دفع دعوى الإكراه مما يدخل فى حدود سلطة المحكمة التقديرية . وإذ كان ما ادعاه الطاعن فى طعنه عن وسائل الإكراه من حصوله بالنفخ وبالإيذاء بالمسلة لم يرد له ذكر بدفاعه الذى أبداه بالجلسة ، فإنه لاتصح إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الحكم قد اطمأن إلى أن الطاعن هو الذى أرشد عن قبقابه فى المدفن الذى ألقاه به بعد الحادث ليثبت وجوده بعيدا عن مكانه وكان الطاعن لم يطلب إجراء تحقيق فيما أثاره بهذا الخصوص فإنه لا يحق له أن ينعى على المحكمة أنها لم تتخذ إجراء لم يطلبه . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد أثبت توفر سبق الإصرار فى حق الطاعن فقد وجبت مساءلته عن جريمة القتل العمد سواء ارتكبها وحده أو مع غيره ويكون ما انتهى إليه الحكم فى حدود سلطته التقديرية من مساءلته وحده عن النتيجة صحيحا فى القانون ، ولا يعيبه أن نسب إلى الطاعن استعمال السكين خلافا لما جاء بأمر الاحالة ما دام الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل وهى تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار وما دام يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث أخذا من كافة ظروف الدعوى وأدلتها واستنادا إلى المنطق والعقل ، على أن الطاعن لم يسأل فى النتيجة إلا عن جريمة القتل — بغض النظر عن الوسيلة — وهى الجريمة التى كانت

معروضـة على بساط البحث . ولما كان الأصل أن الجانى يسأل عن جريمة القتل التى يرتكبها مع غيره متى توفر سبق الإصرار — وإن قل نصيبه من الأفعال المادية المكونة لها فإنه لا يغير من أساس المسئولية فى حكم القانون أن يثبت أن الجانى قد قام بنصيب أوفى من هذه الأفعال وهو ماثبت فى حق الطاعن، ومن ثم فإن المحكمة لاتلتزم بلفت نظر الدفاع إلى مثل التعديل الذى تم فى هـذه الدعوى . لما كان كل ذلك، وكان لا وجه لما يثيره الطاعن من أن المحكمة قد حملت الاعتراف وقائع لم ترد به ، وكانت قالة التناقض لاسند لها من أسباب الحكم . ولما كان تناقض الحكم فى بيان الباعث على ارتكاب الجريمة بفرض حصوله لا يعيبه لأن الباعث ليس من أركانها ، وكان الطاعن لم يطلب تحقيق شئ مما يدعيه . ولما كان باقى ما أورده فى طعنه لا يعـدو أن يكون جدلا موضوعيا لا يقبل منه أمام هذه المحكمة ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من أكتوبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد السيد أحمد حفيفى المستشار ، وبحضور السادة : محمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصرحنين ، ومختار مصطفى رضوان المستشارين .

(١٤٩)

الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٣١ القضائية :

(ا — ج) إجراءات المحاكمة . " فقد بعض أوراق الدعوى " . إحالة . تفتيش " الإذن به " . إثبات .

(ا) فقد أمر الاحالة الصادر من غرفة الإتهام . ثبوت تلاوته قبل المحاكمة . مرافعة الدفاع دون المنازعة فى صدوره أو فى إعلانه به . لا بطلان .

(ب) الإذن بالتفتيش . من أعمال التحقيق . وجوب إثباته بالكتابة . هو من أوراق الدعوى .

(ج) فقد ورقة الإذن بالتفتيش . إجراء المحكمة تحقيقا انتهت منه إلى سبق صدور الإذن فعلا . استنادها إلى الدليل المستمد منه . كل ذلك صحيح . المادة ٥٥٨ ا.ج.

(د) نقض " المصلحة فى الطعن " . تلبس . قبض . تفتيش .

القبض على المتهم وتفتيشه بناء على إذن من النيابة . مجادلتـــه فى عدم توفر حالة التلبس . لا جدوى منه .

١ — الأصل فى الإجراءات أنها قد تمت صحيحة ما لم يقم دليل على خلاف ذلك ، فإذا كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أمر الإحالة تلى فى مواجهة الطاعن " المتهم " وسمعت المحكمة الشهود ، وقالت النيابة إن بعض أوراق القضية قد فقدت بعد صدور قرار غرفة الإتهام ، وترافع الدفاع عن الطاعن دون أن ينازع فى صحة أمر الإحالة أو فى عدم إعلانه به ودون أن يتمسك بأن النيابة لم تقدمه لغرفة الإتهام وبأن هذه لم يصدر قرار منها بإحالته إلى محكمة الجنايات ولم يطلب إجراء تحقيق فى ذلك إثباتا لهـــذه الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن من قالة وقوع بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم يكون على غير أساس .

٢ — الإذن بالتفتيش عمل من أعمال التحقيق التى يجب إثباتها بالكتابة ، وبالتالى فهو ورقة من أوراق الدعوى .

٣ — العبرة فى صحة إذن التفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة . فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الإذن قد صدر فعلا من وكيل النيابة المختص بناء على التحريات التى أجراها البوليس وأنه اختفى بعد ذلك من ملف الدعوى إما لضياعه أو لسبب آخر لم يكشف عنه التحقيق ، فإن ما استظهرته المحكمة من سبق صدور الإذن بعد أن أجرت التحقيق بنفسها فى هذا الخصوص ، هو من صميم سلطتها التقديرية وتكون قد أصابت فيما انتهت إليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش وبالتالى فى استنادها إلى الدليل المستمد منه .

٤ — لا مصلحة للطاعن فى الجدل فيما إذا كان تخليه عن قطعة المخدر التى ألقاها على الأرض قد تم باختياره بحيث تقوم حالة التلبس التى تجيز القبض عليه وتفتيشه ، أو أن إلقاءها كان وليد إجراء غير مشروع لا يجيز ذلك — طالما كان من حق رجال الضبطية القضائية إجراء هذا القبض والتفتيش بناء على الإذن بذلك الذى ثبت صدوره من النيابة فعلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز وأحرز جواهر مخـدرة " أفيونا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣/ج وأخيرة و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند / ١ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون . فقررت بذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام عدا المادة ٣٣ فبدلا منها المادة ٣٤ بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات وبغرامة قدرها خمسمائة جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة . وذلك على اعتبار أن الإحراز كان بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ ... .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من أوجه الطعن هو وقوع بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم ، ذلك أن الدعوى الجنائية قد أقيمت بغير الطريق الذى رسمه القانون إذ تفتقر الأوراق إلى الدليل على سابقة صدور أمر من غرفة الإتهام معلن للطاعن بإحالة الدعوى إلى محكمة جنايات بور سعيد ولا عبرة بوجود صورة من تقرير الإتهام مرفقة بالأوراق إذ أن هذه الصورة لم تصدر عن أحد أعضاء النيابة . بل أنشئت بمعرفة كاتب الجلسة استخلاصا من جدول النيابة فى تاريخ لاحق لنظر الدعوى أمام المحكمة .

وحيث إن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أمر الإحالة تلى فى مواجهة الطاعن وسمعت المحكمة الشهود وقالت النيابة إن بعض أوراق القضية قد فقدت بعد صدور قرار غرفة الإتهام وترافع الدفاع عن الطاعن دون أن ينازع فى صحة أمر الإحالة أو فى عدم إعلانه به . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى الإجراءات أنها قد تمت صحيحة مالم يقم دليل على خلاف ذلك ، وكان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن النيابة لم تقدمه لغرفة الإتهام وبأن هذه لم يصدر قرار منها بإحالته إلى محكمة الجنايات ولم يطلب إجراء تحقيق فى ذلك إثباتا لهذه الدعوى ، فإن هذا الوجه من الطعن يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى من أوجه الطعن أن الحكم المطعون فيه قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب كما أخطأ فى القانون ، إذ تمسك الطاعن ببطلان التفتيش لحصوله بغير إذن من النيابة فرفض الحكم هذا الدفع قولا منه بأن إذن التفتيش كان قائما فى الدعوى ، وفاته أنه يلزم لصحة الإذن أن يكون ثابتا بالكتابة ومن ثم فلا يشمله حق المحكمة المقرر فى المادة ٥٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية من إعادة التحقيق فيما فقد من الأوراق . كما أن الحكم لم يبين علة اطراحه دفاع الطاعن بشأن تلفيق التهمة . وما أثبته الحكم فى رفض الدفع ببطلان التفتيش من أن تخلى الطاعن عن المخدر كان تلقائيا غير صحيح إذ يتعارض مع ما قرره الشهود من أنهم داهموا الطاعن فألقى بالمخدر ومؤدى ذلك أن هذا التخلى لم يصدر عن اختيار بل عن إكراه تحت تأثير الخوف .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إنه ترامى إلى علم الملازم أول منير وهبة ضابط مكتب المخدرات ببور سعيد وثبت له من تحرياته السرية التى أيدت معلوماته أن المتهم يحرز مواد مخدرة ويخفيها بمسكنه فاستصدر إذنا من النيابة بتفتيشه وتفتيش مسكنه وأرسل إلى هذا المسكن الكونستابل محمد الغريب الشهاوى ومعه الجاويش السيد الأبجى للتحفظ عليه ريثما يقوم هو بتفتيش المتهم نفسه فدخلا المنزل وحالا بين زوجة المتهم و بين دخول إحدى الحجرات بينما بحث الملازم أول منير وهبة ومعه الأومباشى سيد ياقوت عن المتهم حتى عثرا عليه فى ضحى يوم الواقعة جالسا على كرسى عند تقاطع شارع كسرى والوفائية وكانت يده اليمنى مطبقة ولما شعر باقترابهما منه ألقى من يده خلف الكرسى الذى كان يجلس عليه لفافة التقطها الضابط فوجد بها قطعة من الأفيون ولما فتشه عثر بجيبه على مطواة بها آثار الأفيون ، ثم قاده إلى منزله حيث وجد الكونستابل والجاويش سالفى الذكر متحفظين على زوجة المتهم فى طرقة مسكنه وقام الضابط بتفتيش حجرة نوم المتهم فوجد بها كيسا بداخله لفافتان من الأفيون كان موضوعا تحت خشبة السرير كما عثر فى درج الكومودينو على مطواة كبيرة ملوثة بمادة الأفيون ، وأتم تفتيش باقى المنزل فلم يجد به شيئا وقبض على المتهم وأبلغ النيابة فتولت التحقيق " . ثم عرض للدفع ببطلان التفتيش لعدم وجود إذن مكتوب به فقال " و بما أن الدفع المتقدم مردود من وجهين أولهما انه لا محل للحاجة باختفاء إذن التفتيش فى معرض الحديث عن قطعة الأفيون التى ضبطت مع المتهم على إثر إلقائه إياها من يده عند مقهى رضوان على النحو الذى عرضته المحكمة فيما تقدم لأن الثبوت عليه فى خصوصها إنما قامت دعائمه تلقائيا بفعله هو وحده دون أن يكون ذلك نتيجة للتفتيش الذى لم يكن قد وقع عليه بعد ، ذلك أنه بإلقائه تلك القطعة من يده عند رؤيته رجال الشرطة أنشأ حالة تلبس خولتهم الحق فى القبض عليه و بالتالى تفتيشه بعد التقاط القطعة التى ألقاها واستبانة أمرها فأسفر ذلك التفتيش عن ضبط مطواة فى أحد جيوبه أثبت التحليل الكيماوى تلوثها بمادة الأفيون . و بما أن الوجه الثانى من وجهى الرد خاص بالأفيون والمضبوطات الأخرى التى عثر عليها رجال الشرطة فى منزل المتهم عقب ضبطه متلبسا بإحراز القطعة الأولى عند مقهى رضوان فقد كان ضبط الأفيون فى منزله نتيجة تفتيش صحيح كان لرجال

الشرطة الحق فى إجرائه استنادا إلى أساسين قانونيين أولهما استمده أولئك الرجال من حالة التلبس التى قامت بالمتهم قبـــل دقائق من وقوع التفتيش فى منزله وثانيهما كونهم كان مصرحا لهم بإجرائه من السلطة التى تملك الإذن به وهذا الأساس الثانى هو الذى دفع المتهم فى الجلسة بإنكاره وعدم وجوده . وبمـا أن المحكمة فى سبيل التثبت من سبق صدور أو عدم صدور إذن من النيابة بتفتيش المتهم ومسكنه عمدت إلى استخدام حقها المقرر فى القانون فأجرت التحقيق بنفسها فى هذا الخصوص واستظهرت منه باطمئنان يقينى من الوجهة الموضوعية أن النيابة المختصة أصدرت إذنا خول الملازم منير وهبة حق تفتيش شخص المتهم ومسكنه لضبط ما يحوزه من مخدرات وقد ضرب له ذلك الإذن أجلا غايتـه أسبوع يبدأ من تاريخ صدوره فأجراه فى خلال الأجل المحدد له وذلك أخذا بمـا قاله الضابط المذكور فى الجلسة ، وقد ثبت للمحكمة أيضا من أقواله المؤيدة بمـا ذكرته النيابة فى الجلسة أن إذن التفتيش ظل مرفقا بأوراق القضية حتى صدر قرار غرفة الإتهام بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات وأرسلت القضية إلى قلم النسخ بمحكمة استئناف المنصورة ، ثم طلبت ثانية لنيابة بورسعيد ولمـا أعيدت بعد ذلك إلى المنصورة اكتشف المختصون هناك فقد بعض أوراقها ومنها إذن التفتيش بدليل أن أصل تقرير الإتهام نفسه قد فقد وأرفقت النيابة صورة رسمية منه منقولة عن دفتر القيد". ثم عرض الحكم لدفاع المتهم الموضوعى فقال "إن المحكمة لا تعول عليه ولا على إنكاره التهمة المنسوبة إليه وذلك اطمئنانا منها لسلامة أدلة الثبوت التى عرضتها فيما تقدم" .

وحيث إن إذن التفتيش هو عمل من أعمال التحقيق التى يجب إثباتها بالكتابة وبالتالى فهو ورقة من أوراق الدعوى . ولمـا كان قانون الإجراءات الجنائية قد خول فى المـادة ٥٥٨ منه لمحكمة الموضوع متى كانت القضية مرفوعة أمامها أن تتولى هى إجراء ما تراه من التحقيق بشأن فقدها . ولمـا كانت العبرة فى صحة الإذن أن يثبت صدوره بالكتابة ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الإذن بالتفتيش قد صدر فعلا من وكيل النيابة المختص بناء على التحريات التى أجراها البوليس وأنه اختفى بعد ذلك من ملف الدعوى إما لضياعه أو لسبب آخر لم يكشف عنه التحقيق . ولمـا كان ما استظهرته المحكمة فيما سبق هو من صميم سلطتها التقديرية ، وكان الأصل فى الإجراءات الصحة ، فإن المحكمة تكون قد

أصابت فيما انتهت إليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش وبالتالى فى استنادها إلى الدليل المستمد منه . لما كان ما تقدم ، فإنه لا مصلحة للطاعن فى الجدل فيما إذا كان تخليه عن قطعة الأفيون التى ألقاها على الأرض قد تم باختياره بحيث تقوم حالة التلبس التى تجيز القبض عليه وتفتيشه أو أن إلقاءها كان وليد إجراء غير مشروع لا يجيز ذلك طالما كان من حق رجال الضبطية القضائية إجراء هذا القبض والتفتيش بناء على هذا الإذن الذى ثبت صدوره فعلا . لما كان كل ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها وكان من سلطة محكمة الموضوع أن تقدر الأدلة المطروحة عليها وأن تأخذ بما تطمئن إليه منها بغير أن تكون ملزمة بأن ترد على كل جزئية من جزئيات الدفاع فإن ما يثيره الطاعن بشأن اطراح دفاعه الموضوعى هو جدل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه بناء على ذلك يكون النعى على الحكم برمته على غير أساس مما يتعين معه رفض الطعن موضوعا .

جلسة ٩ من أكتوبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمد عطية اسماعيل المستشار، وبحضور السادة : عادل يونس، وتوفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركي المستشارين .

(١٥٠)

الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٣١ القضائية :

(أ) مسئولية جنائية . قتل عمد .

علاقة السببية بين الإصابة والوفاة . ما لا يقطعها . إهمال العلاج أو حدوث مضاعفات تؤدى إلى الوفاة . علة ذلك : إزهاق الروح هو النتيجة المباشرة التى قصد إليها الجانى .

(ب) قتل عمد . حكم " تسبيبه " .

نية القتل . استظهار الحكم هذه النية بأدلة سائغة . كفايته . نوع الآلة المستعملة فى القتل . لا أهمية له : مادامت تحدث القتل .

١ — إذا كان الثابت من التقرير الطبي أن الوفاة نشأت عن الإصابة ، فإن إهمال العلاج أو حدوث مضاعفات تؤدى إلى الوفاة لا تقطع علاقة السببية بين الإصابة والوفاة وهى النتيجة المباشرة التى قصد إليها المتهم حين طعن المجنى عليه عمدا بنية قتله .

٢ — متى كان الحكم قد تحدث عن نية القتل واستظهرها من ظروف الواقعة وتعمد المتهم إحداث إصابة قاتلة بالمجنى عليه بقصد إزهاق روحه ، فإنه لا يهم بعد ذلك نوع الآلة المستعملة مطواة كانت أو مدية مادامت هذه الآلة تحدث القتل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قتل عمدا المجنى عليه بأن طعنه بآلة حادة " سكين " قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى نفذت للتجويف الصدرى وأودت بحياته . وطلبت إلى غرفة

الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات. فقررت بذلك . وقد ادعى والد المجنى عليه بحق مدنى قبل المتهم بمبلغ مائتى جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنين و إلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى بصفته مبلغ مائتى جنيه والمصاريف المدنية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو الإخلال بحق الدفاع والقصور ، ذلك أن المحكمة لم تستجب إلى ما طلبه الدفاع عن الطاعن من استدعاء الشرطى عبد ربه عبد المولى لسؤاله وقد كان أول من خف إلى مكان الحادث وسأل المجنى عليه عمن أحدث إصابته بجهله ولم يوجه اتهاما إلى الطاعن . كما نفى الدفاع نية القتل عن الطاعن استنادا فى ذلك إلى أن الأداة المستعملة فى الحادث مطواة على خلاف ما وصفها الحكم المطعون فيه بأنها مدية ، هذا فضلا عن انعدام رابطة السببية بين الإصابة والوفاة التى إنما نجمت عن إهمال علاج المجنى عليه وما طرأ عليه من مضاعفات .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إنه فى يوم ١٩٥٨/٣/١٠ كانت هناك قضية منظورة أمام محكمة جنح طهطا بين المتهم نجيب سلامة عوض وقريبه و بين المجنى عليه حلمى فايز حكيم وقريبه وما أن انتهت القضية بتأجيلها حتى خرج الفريقان من المحكمة وجرى المتهم نجيب سلامة عوض خلف المجنى عليه حلمى فايز حكيم فى الطريق العام وطعنه بمدية فى ظهره قاصدا قتله فأصابه بجرح نافذ إلى الصدر طوله ٧ سنتيمترات أدى إلى وفاته فى يوم ١٩٥٨/٣/١٤ " . ورد الحكم على نية القتل فقال " إن نية القتل متوفرة لدى المتهم من وجود الضغينة القائمة بينه و بين المجنى عليه بسبب القضية التى كانت منظورة بينهما أمام محكمة الجنح صباح يوم الحادث وقبله مباشرة وقد كان والد المجنى عليه متهما فيها بضرب عم المتهم فلما تأجلت القضية ثارت حفيظة المتهم وانتوى قتل المجنى عليه و إزهاق روحه وما أن شاهده خارجا من مبنى المحكمة حتى طعنه بمطواة فى ظهره طعنة قوية قاصدا بذلك قتله فنفذت إلى داخل الصدر وأحدثت كسرا

بالضلع الثالث الأيسر ونزيفا بالصدر مما أدى مع مضاعفاته إلى وفاة المجنى عليه". ولما كان الثابت مما أورده الحكم فيما تقدم أنه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه . وكان الحكم قد تحدث عن نية القتل واستظهرها من ظروف الواقعة وتعمد الطاعن إحداث إصابة قاتلة بالمجنى عليه بقصد إزهاق روحه ، فإنه لا يهم بعد ذلك نوع الآلة المستعملة مطواة كانت أو مدية مادامت هذه الآلة تحدث القتل خاصة وأن الطبيب الشرعى قد أيد هذا النظر بتقريره حدوث الوفاة نتيجة إصابة طعنية نفذت إلى داخل الصدر وأحدثت كسرا بالضلع الثالث الأيسر ونزيفا بالصدر وأن هـذه الإصابة يجوز حدوثها من سكين أو مدية أو ما فى حكمهما . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما يثيره الطاعن من إهمال فى العلاج أدى إلى الوفاة فأثبت أن التقرير الطبى خلا مما يفيده وأنها دعوى بغير دليل هذا فضلا عن أن الثابت من هذا التقرير أن الوفاة نشأت عن الإصابة وأن إهمال العلاج أو حدوث مضاعفات تؤدى إلى الوفاة لا تقطع علاقة السببية بين الإصابة والوفاة وهى النتيجة المباشرة التى قصد إليها الطاعن . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على المحكمة لعدم استجابتها إلى طلبه إعلان الشرطى عبد ربه عبد المولى شاهدا فى الدعوى لا محل له ، ذلك لأن هـذا الطلب هو فى حقيقته طلب لسماع شاهد نفى لم يسلك الطاعن السبيل الذى رسمه القانون لإعلانه بالحضور ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هى أعرضت عن طلب سماعه بجلسة المحاكمة ولم تستجب له مادامت لم تر من جانبها ما يدعو لسماعه . لما كان ما تقدم جميعه ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٩ من أكتوبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمد عطية اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركي المستشارين .

(١٥١)

الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٣١ القضائية :

تفتيش . دفاع . حكم "تسبيبه" .

الدفع ببطلان التفتيش . يجب أن يكون صريحا مشتملا على بيان المراد منه . مثال لقول مرسل لا يحمل معنى الدفع . التفات الحكم عن الرد عليه : لا قصور .

إذا كان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أثار أى منهما دفعا ببطلان التفتيش ، بل إن كل ما قاله المدافع عنه فى هذا الخصوص "والتصوير الصحيح أن القوة نزلت فى السويقة وأخذت تفتش فى خلق الله تفتيشا باطلا بالطبع ثم كان الحشيش من نصيب هذا المتهم التعس" ، الأمر الذى لا يعدو القول الموسل على إطلاقه دون أن يحمل على الدفع الصريح ببطلان التفتيش ، أو أن يشتمل على بيان ما يرمى إليه منه — إذا كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم لالتفاته عن الرد على الدفع ببطلان التفتيش لا يكون له محل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز جواهر مخدرة "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣/جـ وأخيرة و ٣٥ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول ا . فقررت بذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام عدا المادة ٣٣ وبدلا منها المادة ٣٤ من القانون

رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمعاقبة المتهم بالسجن ثلاث سنين وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد التعاطى قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه أغفل الرد على ما دفع به الطاعن من بطلان التفتيش وما أثاره من وجوه الدفاع الموضوعية، ولم يعن برفع التناقض بين أقوال الشهود فى خصوص ماقرروه عن اتجاه الطاعن وتصرفاته وقت ضبطه ومافعله الضابط بقطعة الحشيش المضبوطة . كما اطرح الحكم أقوال شهود النفى على رغم دحضها شهادة شهود الإثبات التى اعتمد عليها الحكم مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد التعاطى التى دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال الرائد على عصمت ابراهيم رئيس مكتب مخدرات أسيوط والمخبر توفيق عوض جرجس ومن تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى وهى من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها . لما كان ذلك،وكان مايثيره الطاعن من نعى على الحكم لالتفاته عن الرد على الدفع ببطلان التفتيش مردودا بأنه فضلا عن أنه لا يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أثار أى منهما دفعا بهذا المعنى بل إن كل ما قاله المدافع عن الطاعن فى هذا الخصوص " والتصوير الصحيح أن القوة نزلت فى السويقة وأخذت تفتش فى خلق الله تفتيشا باطلا بالطبع ثم كان الحشيش من نصيب هذا المتهم التعس (الطاعن) ..." الأمر الذى لا يعدو القول المرسل على إطلاقه دون أن يحمل على الدفع الصريح ببطلان التفتيش أو أن يشتمل على بيان مايرمى إليه الطاعن منه . لما كان ذلك ، وكان ما حصله الحكم عن واقعة الدعوى ينفى وقوع تفتيش على الطاعن ويشير إلى أنه تخلى بإرادته عن الجوهر المخدر المضبوط حين رؤيته رجال القوة دون أن يجرى عليه أحدهم

تفتيشا، ومن ثم فقد أصبحت الجريمة فى حالة تلبس تبيح القبض عليه وتفتيشه. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن الموضوعى فاطرحه واطمأن إلى ما استخلصه بغير تناقض من أقوال شهود الإثبات وتناول شهادة شهود النفى فالتفت عنها بما لامعقب عليه فى ذلك. وكان من المقرر أنه متى أخذت محكمة الموضوع بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض لكونه من الأمور الموضوعية. لما كان ذلك، فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل.

وحيث إن العقوبة المقررة فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الصادر فى ٥ يونيه سنة ١٩٦٠ والذى حل محل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المطبق على واقعة الدعوى — هى بذاتها العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من المرسوم بقانون المذكور التى دين الطاعن بمقتضاها، وكانت الواقعة كما أثبتها الحكم لاتفيد ثبوت إدمان الطاعن على تعاطى المخدرات مما كان يجوز معه النظر فى استبدال التدبير الاحترازى المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بالعقوبة المقررة أصلا للجريمة التى دين الطاعن بها.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

جلسة ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمد عطية اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى المستشارين .

(١٥٢)

الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٣١ القضائية :

تفتيش .

إذن التفتيش . عدم إرفاقه فى ملف القضية . لا يفيد حتما عدم وجوده أو سبق صدوره . شهادة الضابط بأنه استصدر إذنا بالتفتيش وأنه مرفق بقضية أخرى . عدم إمهال النيابة لتقديم الإذن . القضاء بالبراءة — لبطلان التفتيش — دون تحقيق واقعة صدور إذن به . خطأ .

عدم إرفاق إذن التفتيش بملف الدعوى لا يفيد حتما عدم وجوده أو سبق صدوره الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تحققه قبل الفصل فى الدعوى . فإذا كان الثابت من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الضابط الذى أجرى التفتيش شهد بأنه استصدر من النيابة إذنا بتفتيش المتهم ومسكنه وأن الإذن مرفق بقضية أخرى مما دعا المحكمة لأن تطلب من النيابة ضم الإذن المشار إليه ، إلا أنها عادت فى نفس يوم الجلسة فقضت بالبراءة دون أن تتيح للنيابة فرصة لتنفيذ ما أمرت به — فإن هذا الحكم يكون معيبا متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أحرز سلاحا ناريا غيرمششخن "فرد خرطوش" بدون ترخيص . وأحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و٢٦/١ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٣ المرافق . وأمام محكمة الجنايات دفع الحاضر مع المتهم ببطلان التفتيش لعـــدم وجود إذن به من النيابة المختصة . والمحكمة المذكورة قضت

حضوريا عملا بالمادتين ٣٠٤ و ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٣٠ من قانون العقوبات ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه ومصادرة السلاح .
فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن المحكمة قبلت الدفع ببطلان التفتيش استنادا إلى أن أوراق الدعوى خالية من أصل أمر النيابة الصادر بتفتيش مسكن المتهم ، وبذلك يكون التفتيش قد وقع باطلا وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، مع أن الثابت بأوراق الدعوى وأقوال شاهد الإثبات بالجلسة أن إذنا قد صدر من النيابة بإجراء التفتيش وهو ما أشارت إليه المحكمة فى حكمها ، وأن خلو ملف الدعوى من الإذن لا يؤدى إلى القول ببطلان التفتيش .

وحيث إنه لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أثبت فى تحصيله لواقعة الدعوى أن ضابط المباحث قام بتفتيش منزل المتهم " المطعون ضده " بناء على التحريات التى أجراها وتأشيرة وكيل نيابة الجيزة الكلية بتاريخ ١٩٥٩/٥/٢٥ فضبط معه فرد خرطوش صالحا للاستعمال ... عاد الحكم فقضى بالبراءة أخذا بما دفع به محامى المتهم من بطلان التفتيش لخلو ملف الدعوى من الإذن الصادر به ، واستند فى ذلك إلى أن المحكمة طلبت من النيابة ضم الإذن المشار إليه ولكنها لم تقم بتنفيذ ما طلب منها . لما كان ذلك ، وكان الثابت أيضا من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الضابط الذى أجرى التفتيش شهد أنه استصدر من النيابة إذنا بتفتيش المتهم ومسكنه وأن الإذن مرفق بقضية أخرى مما دعا المحكمة لأن تطلب من النيابة ضم الإذن المشار إليه إلا أنها عادت فى نفس يوم الجلسة فقضت بالبراءة دون أن تتيح للنيابة فرصة لتنفيذ ما أمرت به . لما كان ذلك ، وكان عدم إرفاق إذن التفتيش بملف الدعوى لا يفيد حتما عدم وجوده أو سبق صدوره ، الأمر الذى كان يتعين معه على المحكمة أن تحققه قبل الفصل فى الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا متعينا نقضه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين .

جلسة ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد السيد أحمد عفيفي المستشار، وبحضور السادة: محمد عبد السلام، وعبد الحليم البيطاش، وأديب نصر حنين، ومختار مصطفى رضوان المستشارين.

(١٥٣)

الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٣١ القضائية:

فاعل أصلي. شريك. سرقة. عقوبة. نقض "المصلحة في الطعن".

(ا) سرقة تيار كهربائي. التفرقة بين الفاعل الأصلي والشريك. استعانة المتهم بآخر لتعطيل العداد. اعتبار المتهم فاعلا أصليا ما دام هو الذي يختلس التيار.

(ب) نقض. المصلحة في الطعن. إدانة المتهم باعتباره فاعلا أصليا في السرقة. نعيه على الحكم أنه اعتبره فاعلا لا شريكا. لا جدوى منه: ما دامت العقوبة المقضى بها عليه مقررة لجريمة الاشتراك في السرقة.

١ — تعطيل العداد ليس بذاته الفعل المكون لجريمة سرقة التيار الكهربائي بل هو مؤد إليها حتما بمجرد مرور التيار به بعد توقفه، فلا يغير من موقف المتهم أن يستعين في إتلافه بمن له خبرة في ذلك أو أن يقوم به بنفسه، وما دام هو الذي يختلس التيار فهو السارق له.

٢ — لا جدوى مما يثيره الطاعن من جدل حول خطأ الحكم في اعتباره فاعلا أصليا لا شريكا في جريمة السرقة التي دانه بها ما دامت عقوبة الحبس التي قضى بها عليه مقررة في القانون للاشتراك في الجريمة المذكورة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه سرق التيار الكهربائي وطلبت عقابه بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات. وقد ادعى وزير الشئون البلدية والقروية بصفته الرئيس الأعلى لمجالس بلدي إخميم بمبلغ ٤٥٢ جنيها و ٤٤٢ مليما على سبيل

التعويض . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام (أولا) : بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل والنفاذ بلا مصاريف جنائيـــة . (ثانيا) بإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية بصفته مبلغ ٤٥٢ جنيها و ٤٤٢ مليا والمصروفات المدنية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم مصروفات الدعوى المدنيـــة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...وحيث إن مبنى الوجه الأول من أوجه الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قـد انتهى إلى إدانة الطاعن باعتباره فاعلا أصليا فى جريمة سرقة التيار الكهربائى لا شريكا فيها واستدل على قيام ركن الإختلاس فى حقه بوجود مصلحة له فى إتلاف عداد الإنارة الموضـــوع فى منزله سواء أكان الإتلاف ناتجا عن عمله أو من عمل من هم تحت رعايته مع أن أحدا لم يشهده وهو يتلف العداد أو يرتكب الفعل المادى المؤدى إليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله : "إنه أثناء تفتيش محمود مدحت الخولى مهندس الكهرباء والمياه بالبلدية على العداد موضوع الحادث ، لاحظ أن هذا العداد محاط بصندوق خشبى من أربع جوانب ووجهه مغطى بقطع من الأبلكاش مما دعاه إلى نزع الجزء الأسفل من غطاء الصندوق المسمر ليتحقق من نمرة الإشتراك فأبصر بقطعة من السلك المعزول المستعمل فى توصيل الكهرباء وأن طرفه منزوع منه العازل وأصبح السلك النحاسى ظاهرا ولاحظ وجود ثقب بغطاء العداد المغطى للأجهزة الدقيقة وأن هـــذا السلك واصل إلى القرص الداخلى الذى تتأثر بدورانه الميناء التى تسجل الاستهلاك للتيار الكهربائى بحيث جعل القرص متوقفا عن السير أى أن العداد لا يحصر الاستهلاك ، فأبلغ بالحادث وأضاف أنه استبان له من معاينة مسكن المتهم ومن يسكنون عنده أن بهذه المساكن جميعها الأسلاك التى توصل الأنوار موجودة واستطرد قائلا إن المتهم هو المسئول عن العداد أمام المجلس لأن العمل الذى قام به يؤدى إلى أن يحصل

على التيار الكهربائي دون أن يرصده العداد" . ثم أورد الحكم أقوال الشهود من موظفي البلدية والسكان الذين قرروا أن المتهم أوصل التيار إلى مساكنهم وتقاضى منهم قيمة استهلاكهم للتيار . وأضاف الحكم " أنه استبان من معاينة مهندس الكهرباء أن المتهم يحوز عدادا آخر خلاف عداد البلدية وأنه حين سئل عنه قرر أنه اشتراه من مدة كانت البلدية فيها خالية من حيازة العدادات لاستعماله في المبنى الجديد إذا لزم ذلك وأنه غير مركب على التيار إطلاقا" . ثم قال الحكم ردا على دفاع المتهم من أن من السهل إتلاف العداد دون علمه " أن المحكمة رأت تحقيقا للعدالة أن تجرى معاينة لمكان الحادث وقد استبان من هذه المعاينة بوضوح أن العداد موضوع ومثبت على حائط مرتفع عن سطح الأرض بحوالى مترين ويغلق عليه وعلى الممر الموجود به باب خشبي كبير ويستحيل على كائن من كان أن يحدث بالعداد ما وجده به دون أن يشعر به المتهم إن كان حاضرا أو أحد أهليته أثناء غيابه فهو بوضعه الذى ضبط عليه يحتاج إلى وقت وآلات ليست فى مكنة أحد أن يجرى هذا دون إذن أو علم منه لأنه موضوع داخل ملكه وفى حوزته وتحت إشرافه ورعايته" . ثم أضاف الحكم " أنه يبين من كل ما تقدم أن المتهم حين سولت له نفسه استغلال التيار الكهربائي والاتجار فيه لجأ إلى تلك الطريقة التى اصطنعها بالعداد حتى يتمكن من استهلاك أية كمية بالغة ما بلغت دون أن يسجل الغداد إلا تسجيلا صوريا وبذا يستفيد من التيار شخصيا ويوزعه على سكانه بالثمن، وحتى يضبط قيمة استهلاك السكان للتيار فقد اشترى عدادا خاصا يسجل له ما يستهلكه السكان ومن ثم يتقاضى منهم ثمن هذا الاستهلاك وأن هذه الواقعة ثابتة مما قرره مساعد رئيس مجموعة المياه من أنه شاهد التوصيلات التى كانت تربط هذا العداد الخاص بعداد البلدية الأصلى وأن الأسلاك كانت ممتدة من العداد الخاص لتوزيع التيار على بقية الشقق " . ثم رد الحكم على دفاع الطاعن بعدم استخدامه العداد الخاص بأنه تخبط فى تعليل شرائه . وتحدث عن الدعوى المدنية وتبعيتها للدعوى الجنائية والصلة المباشرة بين الضرر والجريمة المعروضة بقوله " إن وزارة الشئون البلدية والقروية تدخلت فى الدعوى وادعت مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥٢٦ مليما و ٣٧٢ جنيها عدلت إلى مبلغ ٤٤٢ مليما و ٤٥٢ جنيها وأنه وقد ثبتت إدانة المتهم ولحق مجلس بلدى أخميم تلك الأضرار المادية التى نشأت مباشرة عن جريمة سرقة التيار الكهربائى تعين الحكم بالتعويض المناسب .

وحيث إن قلم قضايا الحكومة قدم مستنداته شاملة كشوف استهلاك المتهم للتيار طوال المدة التى اختلس فيها هذا التيار وقد ثبت منها أن المتهم استهلك ما يوازى المبلغ المطالب به ومن ثم كانت هذه الدعوى ثابتة ويتعين لذلك الحكم بالتعويض المطلوب ". لما كان ذلك ، وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وكان لاجدوى مما يثيره الطاعن من جدل حول خطأ الحكم فى اعتباره فاعلا أصليا لا شريكا فى جريمة سرقة التيار الكهربائى التى دانه بها ما دامت عقوبة الحبس التى قضى بها عليه مقررة فى القانون للاشتراك فى الجريمة المذكورة ، على أنه إن كان تعطيل العداد ليس بذاته الفعل المكون لجريمة السرقة بل هو مؤد إليها حتما بمجرد مرور التيار به بعد توقفه فلا يغير من موقف الطاعن أن يستعين فى إتلافه بمن له خبرة فى ذلك أو أن يقوم به بنفسه ، ومادام هو الذى يختلس التيار فهو السارق له . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المتهم استمر فى سحب التيار لإضاءة منزله واشترى عدادا خاصا غير المملوك للبلدية ليوزع التيار به على المستأجرين وأنه حاسبهم على استهلاكهم وفقا لما سجله هذا العداد مدللا على حصول العبث بأسلاك العداد بفعل الطاعن أو بعلمه فإن ما أثبته الحكم من ذلك ما يجعل الطاعن فاعلا أصليا للجريمة لا شريكا فيها .

وحيث إن باقى أوجه الطعن تتحصل فى خطأ الحكم فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق وبالمعاينة فى بيان موضع العداد وإمكان العبث به وبصندوقه ثم فى خطئه فى تطبيق القانون لاستناده على دليل لا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، وقضائه فى الدعوى المدنية دون أن تتهيأ ظروفها وتستوفى مستنداتها .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد الوقائع السابق بيانها مستخلصة من المعاينة وأقوال الشهود ، ودلل على أن العداد كان موضوعا فى ممر

مملوك للمتهم ومغطى بصندوق مقفل مما اضطر مهندس البلدية إلى كسره ، ثم تكلم عن تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية وعن الصلة المباشرة بين الضرر الناتج والجريمة المنسوبة إلى الطاعن وأثبت الضرر الذى لحق بالمجلس البلدى من من جراء ارتكابها وأن قلم قضايا الحكومة قدم مستندات شاملة لكشوف استهلاك المتهم للتيار الكهربائى طوال المدة التى اختلس فيها التيار وأنه استهلك ما يوازى المبلغ المطالب به . لما كان ذلك ، فإنه يكون قد أقام قضاءه فى كلتا الدعويين الجنائية والمدنية على عناصر لها سندها من الأوراق وقد حصلها الحكم تحصيلا سائغا فيكون ما أثير فى هذا الخصوص هو مجرد جدل موضوعى ومحاولة لمصادرة المحكمة فى اعتقادها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمد عطية اسماعيل المستشار، وبحضور السادة: عادل يونس، وتوفيق أحمد الخشن، ومحمود اسماعيل، وحسين صفوت السركى المستشارين.

(١٥٤)

الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٣١ القضائية:

(أ) غرفة الإتهام. نيابة عامة. نقض. "مايجوز ومالا يجوز الطعن فيه".

أوامر غرفة الإتهام التى يجوز للنائب العام الطعن فيها بالنقض. هى الواردة حصرا فى المادتين ١٩٣ و ١٩٤ أ.ج. ولعلة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها. المادة ١٩٥ أ.ج.

أمر الغرفة بإحالة الدعوى إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها. الطعن فيه بالنقض. لايجوز.

(ب) غرفة الإتهام. محكمة الأحداث. اختصاص. "تنازع الاختصاص السلبى". نقض. طلب تعيين الجهة المختصة.

تنازع الاختصاص السلبى بين إحدى جهات التحقيق وإحدى جهات الحكم. مثال: أمر غرفة الإتهام بإحالة الأوراق إلى النيابة بمقولة إن المتهم حدث. إعادة عرض القضية على الغرفة استنادا إلى أن المتهم ليس حدثا. أمر الغرفة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. ذلك يحقق التنازع السلبى بينها وبين محكمة الأحداث التى كانت ستقضى حتما بعدم اختصاصها.

تعيين الجهة المختصة فى هذه الحالة. انعقاده لمحكمة النقض. أساس ذلك. المادتان ٢٢٦ و ٢٢٧ أ.ج.

١ — قصرت المادتان ١٩٣ و ١٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية الحق المخول للنائب العام بالطعن فى أوامر غرفة الإتهام على الأمر الصادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو بإحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية أو بأن الواقعة جنحة

أو مخالفة ، وحتمت المادة ١٩٥ لجواز هذا الطعن أن يكون لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها ، ومن ثم فإن الأمر الصادر من غرفة الإتهام بإحالة الدعوى إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها بقولة إن المتهم حدث — هذا الأمر بطبيعته ، وإن كان قد جاء مخطئا ، لا يقبل الطعن فيه أمام محكمة النقض .

٢ — إذا كانت غرفة الإتهام قد أمرت بإحالة الأوراق إلى النيابة العامة بقولة إن المتهم من طائفة الأحداث ، ولما أعادت النيابة عرض القضية عليها استنادا إلى ما هو ثابت بها من أن المتهم تجاوز سن الحدث ، قررت بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها — فإن هذا الأمر الصادر من غرفة الإتهام يحقق قيام التنازع السلبي بينها بوصفها من جهات التحقيق وبين محكمة الأحداث التى كانت ستقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، وبذلك ينسد الطريق على سلطة الإتهام بالنسبة لهذا المتهم ويفلت من المحاكمة . ولما كان مؤدى نص المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن الإختصاص بالفصل فى الطلب الخاص برفع التنازع بين غرفة الإتهام وجهة الحكم إنما ينعقد لمحكمة النقض — على ما جرى به قضاؤها — باعتبارها صاحبة الولاية العامة وعلى أساس أنها الدرجة التى يطعن فى أوامر غرفة الإتهام أمامها عندما يصبح الطعن قانونا ، فإنه يتعين إجابة النيابة العامة إلى طلبها وقبوله وتعيين محكمة الجنايات " المختصة " للفصل فى الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم بأنه هتك عرض المجنى عليها بالقوة بأن طرحها أرضا وخلع سروالها وكم فاها وبذلك عطل مقاومتها وتمكن من لمس فرجها بقضيبه حتى أمنى — وأحالته إلى غرفة الإتهام لإحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٦٨ و ٢ من قانون العقوبات . وبتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٦٠ قررت الغرفة إعادة الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها وذلك لما استبان لها من التقرير الطبى الشرعى أن سن المتهم ما بين ١٤ — ١٥ سنة . وبعد أن حققت النيابة الدعوى قررت إعادتها إلى غرفة الإتهام . والغرفة قررت

بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . فقدمت النيابة طلبا إلى محكمة النقض طالبة قبوله وإحالة القضية إلى محكمة الجنايات للفصل فى الدعوى .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة رفعت إلى هذه المحكمة طلبا بتعيين الجهة التى تختص بالفصل فى قضية الجناية رقم ٣٥ سنة ١٩٦٠ كلى المنصورة وذكرت فى طلبها أنها بعد أن أتمت تحقيق الدعوى المذكورة قيدتها جناية بالمادة ١/٢٦٨ و ٢ من قانون العقوبات ضد ... ... " المتهم " لاتهامه بهتك عرض فتاة بالقوة وقدمتها إلى غرفة الإتهام بمحكمة المنصورة الإبتدائية لإحالتها إلى محكمة الجنايات ، غير أن غرفة الإتهام قررت بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٦٠ إعادة الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها تأسيسا على ما استبان لها من التقرير الطبى الشرعى من أن سن المتهم ما بين ١٤و١٥سنة مما يجعله من طائفة الأحداث الذين تختص محكمة الأحداث بالفصل فى شئونهم والتى يكون تقديم المتهم إليها مباشرة بمعرفة رئيس النيابة عملا بنص المادة ٣٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية . وتقول الطالبة "النيابة العامة" إن هذا القرار قد التفت عن الأخذ بإشارة نائب العمدة المؤرخة ١٩٦٠/١/٣ المرفقة بأوراق التحقيق والتى تفيد أن المتهم مقيد بدفتر المواليد بتاريخ ١٩٤٢/٦/٤ مما يجعل سنه وقت مقارفة الحادث فى ١٩٥٩/١١/٥ أكثر من خمس عشرة سنة، فأعادت النيابة العامة تقديم القضية إلى غرفة الإتهام لإحالتها على محكمة الجنايات غير أن الغرفة المذكورة قررت بتاريخ ١٩٦٠/٣/٢٣ عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل ، فيها فقدمت النيابة العامة هذا الطلب طالبة تعيين غرفة الإتهام بمحكمة المنصورة الابتدائية جهة مختصة بالسير فى الدعوى كى تأمر بإحالتها إلى محكمة الجنايات ، وبنت طلبها على أن القرار الذى صدر من الغرفة بتاريخ ١٩٦٠/٢/١٧ القاضى بإعادة الأوراق للنيابة العامة لإجراء شئونها فيها ليس من بين الأوامر التى يصح الطعن فيها بطريق النقض فى النطاق المحدد بالمادتين ١٩٣ و ١٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية وإذ حجبت غرفة الإتهام نفسها عن السير فى الدعوى على رغم قيام الدليل على أن المتهم ليس حدثا فلم يكن هناك مناص من رفع هذا الطلب .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن وقائع الدعوى جاءت مطابقة لما هو مشروح بالطلب على الوجه سالف البيان .

وحيث إنه لما كان الأمر الصادر من غرفة الإتهام بتاريخ ١٩٦٠/٢/١٧ بإحالة الدعوى إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها بقولة إن المتهم حدث استنادا إلى التقدير المعطى له من الطبيب الشرعى قد جاء مخطئا نظرا إلى ماثبت من أن المتهم المذكور لايدخل فى زمرة الأحداث ، وكان هذا الأمر بطبيعته لا يقبل الطعن فيه أمام محكمة النقض ، ذلك بأن المادتين ١٩٣ و ١٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد قصرتا الحق المخول للنائب العام بالطعن فى أوامر غرفة الإتهام على الأمر الصادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو بإحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة، وحتمت المادة ١٩٥ لجواز هذا الطعن أن يكون لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها . لما كان ذلك ،وكان مؤدى نص المادتين ٢٢٦و٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة يرفع إلى الجهة التى يرفع إليها الطعن فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين من جهات التحقيق أو الحكم ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الاختصاص بالفصل فى الطلب الخاص برفع التنازع بين غرفة الإتهام وجهة الحكم المختصة ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها صاحبة الولاية العامة وعلى أساس أنها الدرجة التى يطعن فى أوامر غرفة الإتهام أمامها عند ما يصح الطعن قانونا ، وكان الأمر الصادر من غرفة الإتهام ـ موضوع الطلب ـ يحقق قيام التنازع السلبى بين غرفة الإتهام بوصفها من جهات التحقيق وبين محكمة الأحداث التى كانت ستقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبذلك ينسد الطريق على سلطة الإتهام بالنسبة إلى المتهم سالف الذكر ويفلت بذلك من المحاكمة ، الأمر الذى يتعين معه إجابة النيابة العامة إلى طلبها وقبوله وتعيين محكمة جنايات المنصورة للفصل فى الدعوى .

جلسة ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمد عطية اسماعيل المستشار، وبحضور السادة: محمد عبد السلام، وعبد الحليم البيطاش، وأديب نصر حنين، ومختار مصطفى رضوان المستشارين.

(١٥٥)

الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٣٠ القضائية:

(أ) إثبات. حكم "تسبيبه". تزوير.

قول الخبير إنه لا يتيسر — لأسباب فنية — معرفة محدث الكشط والتغيير. اطمئنان المحكمة إلى ما قرره الشهود من أن المتهم هو محدثهما. لا قصور ولا تناقض.

(ب) إثبات. إقرار "تجزئته". تبديد.

التزام القاضي الجنائي قواعد الإثبات المدنية عند بحث جريمة التبديد. ذلك قاصر على إثبات عقد الأمانة دون واقعة الاختلاس التي تثبت بكافة الطرق. إقرار المتهم. جواز تجزئته بصدد إثبات واقعة الاختلاس.

(ج) إثبات.

قاعدة عدم جواز الاثبات بالبينة فيما يجاوز نصابها. لا تتعلق بالنظام العام.

(د) دعوى مدنية. تعويض. إثبات.

التدليل على قيمة التعويض. من شأن المدعى وحده. عدم التزام المحكمة بتوجيهه أو تكليفه إثبات دعواه.

(هـ) دعوى مدنية.

المادة ٣٠٩ أ ج. إحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة. تقديري للمحكمة الجنائية.

(و) حكم "بيانات التسبيب". استعمال ورقة مزورة.

بيان الواقعة المستوجبة للعقاب ونص القانون الذى حكم بموجبه. بيان جوهرى. خلو الحكم منه. بطلانه. مثال فى جريمة استعمال ورقة مزورة.

١ — متى كان لا يوجد تناقض بين ماقرره الشاهدان من أن المتهم هوالذى أحدث الكشط والتغيير فى المستند وبين ماجاء فى تقرير قسم أبحاث التزوير من أنه لا يتيسر معرفة محدثهما لأسباب فنية، وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها الموضوعية إلى أقوال الشاهدين فى هذا الخصوص — فإن ماينعاه المتهم على الحكم من القصور والتخاذل لا يكون لا محل له .

٢ — من المقرر قانونا أن مايتعين التزام قواعد الإثبات المدنية فيه عند بحث جريمة التبديد هو عقد الأمانة فى ذاته، أما الاختلاس فهو واقعة مستقلة يصح للمحكمة الجنائية التدليل عليها بجميع طرق الإثبات دون أن تقف فى سبيلها القاعدة المدنية القاضية بعدم تجزئة الإقرار .

٣ — قواعد الإثبات وما تقتضيه من عدم جواز سماع الشهود فيما يجاوز نصاب الشهادة هى قواعد غير متعلقة بالنظام العام ويتعين على صاحب المصلحة أن يتمسك بها أمام محكمة الموضوع .

٤ — المحكمة — فى صدد بحثها الدعوى المدنية — غير ملزمة بتوجيه المدعى أو تكليفه إثبات دعواه أو تقديم المستندات الدالة عليها إذ أن الأمر فى ذلك كله موكول إليه ليدلل على التعويض الذى يطالب به بالكيفية التى يراها .

٥ — المحكمة الجنائية غير ملزمة بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة إلا إذا قدرت فى نطاق اختصاصها الموضوعى المطلق أن تحديد التعويض يستلزم إجراء تحقيق خاص لا يتسع له وقتها — أما وقد قدرت أن هذا التحديد ميسور من واقع الأوراق المعروضة عليها، وكان المدعى لم يقدم مستندات أو أدلة تؤيد دعواه فى المطالبة بتعويض أكثر ولم يطلب إجراء تحقيق خاص أو إحالة الدعوى إلى المحكمة المدنية لإجراء هذا التحقيق فيكون تقديرها فى هذا الشأن لا معقب عليه مادام سائغا مستندا إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق .

٦ — إذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة المستوجبة لمعاقبة المتهم أو يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات وأوجبته المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية،

فإنه يكون مشوبا بالبطلان بما يوجب نقضه — ولا يعصم الحكم من هذا العيب أنه أشار فى صدره إلى أن النيابة اتهمت الطاعن باستعمال الأوراق المزورة وطلبت معاقبته بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات طالما أنه لم يفصح عن أخذه بها ولم يبين واقعة الاستعمال التى اقترفها المتهم وعلى أى الأوراق انصبت .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من "الطاعنين" بأنهما : المتهم الأول (أولا) ارتكب تزويرا فى أوراق عرفية هى إقرارات التنازل عن ملكية أسهم بنك الجمهورية المبينة بالمحضر والمملوكة لعمال شركة مصر للغزل والنسج بالمحلة الكبرى وكان ذلك بطريق الاصطناع ووضع إمضاءات مزورة نسب صدورها للعمال أصحاب الأسهم . (ثانيا) استعمل الأوراق المزورة سالفة الذكر مع علمه بتزويرها على الوجه المبين بالمحضر بأن باعها للمتنازل إليهم محمد جاب الله العطار وآخرين "مبينة أسماؤهم بالمحضر" . (ثالثا) ارتكب تزويرا فى ورقة عرفية هى مستند الأسهم الخاصة بحبشى على العربى وكان ذلك بطريق تغيير المحرر بأن كشط إسم المالك الأصلى وكتب بدلا منه السعيد على أبو دراع . (رابعا) استعمل المحرر المزور سالف الذكر مع علمه بتزويره بأن سلمه للسعيد عبد النبى أبو دراع على أنه المستفيد . (خامسا) بدد المبالغ المبينة بالمحضر والمملوكة للدكتور فوزى محمد السيد وآخرين والتى كانت قد سلمت إليه بصفته وكيلا فاختلسها لنفسه إضرارا بمالكيها . (سادسا) بدد مستندات الأسهم والأوراق الأخرى المبينة بالمحضر والمملوكة لميشيل اسكندر وآخرين بشركة مصر للغزل والنسج بالمحلة الكبرى والتى كانت قد سلمت إليه بصفة كونه وكيلا فاختلسها لنفسه إضرارا بمالكيها . (سابعا) اؤتمن على أوراق ممضاة على بياض من إبراهيم السيد عمر وآخرين فخان الأمانة وكتب فوق التوقيعات تمسكات ترتب عليها حصول ضرر لأصحابها . والمتهم الثانى استعمل إقرارات التنازل المزورة المبينة بالمحضر مع علمه بتزويرها بأن قام بموجب هذه الأوراق بنقل ملكية أسهم المجنى عليهم إلى المتنازل إليهم فيها . وطلبت عقابهما بالمواد ٢١٥ و ٣٤٠ و ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعى بالحق المدنى كل من ١ — محمد جاب الله العطار قبل المتهم الأول والدكتور فوزى محمد السيد بصفته ممثلا لنقابة عمال ومستخدمى شركة مصر للغزل والنسج ومسئولا

عن الحقوق المدنية وطلب القضاء له بقرش صاغ واحد تعويضا مؤقتا ثم عدل طلب التعويض الى مبلغ ٣٠٠٠ جنيه تعويضا. و ٢ — ميشيل اسكندر قبل المتهم الأول والدكتور فوزى محمد السيد بصفته المذكورة بقرش صاغ واحد تعويضا مؤقتا . كما ادعى الدكتور فوزى محمد السيد بصفته الشخصية ضد المتهم الأول بمبلغ ألف جنيه تعويضا ، و بصفته ممثلا لنقابة عمال ومستخدمى شركة الغزل (مسئولا عن الحقوق المدنية) ضد المتهمين متضامنين بمبلغ سبعة آلاف جنيه . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا بادانة المتهم الأول ومعاقبته عن التهم المسندة إليه و بإلزامه بالتعويض وببراءة المتهم الثانى مما نسب إليه . استأنف المحكوم عليه هذا الحكم كما استأنفته النيابة ضد المتهم الثانى (المحكوم ببراءته) كما استأنفه المدعيان بالحقوق المدنية . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا (أولا) بقبول الاستئنافين شكلا (ثانيا) فى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم الأول بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به عن التهمة السابعة و ببراءته منها و بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به عن التهمتين الخامسة والسادسة و بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به عن التهم الأربع الأولى والاكتفاء بحبس المتهم المذكور سنة واحدة مع الشغل (ثالثا) وفى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم الثانى بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من براءته من التهمة المسندة اليه و بحبسه ستة أشهر مع الشغل وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم وذلك باجماع الأراء (رابعا) وفى الدعوى المدنية المرفوعة من محمد جاب الله العطار بتعديل الحكم المستأنف والزام المتهم الأول بالتضامن مع الدكتور فوزى محمد السيد بصفته ممثلا لنقابة عمال شركة مصر للغزل والنسج بالمحلة الكبرى المسئولة عن الحقوق المدنية بأن يدفعا للمدعى المذكور بصفته مبلغ ٩٤٨ جنيها والمصاريف المدنية المناسبة لهذا المبلغ عن الدرجتين . (خامسا) وفى الدعوى المدنية المرفوعة من ميشيل اسكندر بتعديل الحكم المستأنف إلى الزام المتهم الأول بالتضامن مع الدكتور فوزى محمد السيد بصفته سالفة الذكر بأن يدفعا للمدعى المذكور مبلغ ٨٤ جنيها والمصاريف المدنية عن الدرجتين (سادسا) وفى الدعوى المدنية المرفوعة من الدكتور فوزى محمد السيد بتعديل الحكم المستأنف الى الزام المتهم الأول بأن يدفع الى المدعى المذكور مبلغ ٣٠٠ جنيه والمصاريف المناسبة له عن الدرجتين . (سابعا) وفى الدعوى المدنية المرفوعة من الدكتور فوزى محمد السيد بصفته ممثلا لنقابة عمال ومستخدمى شركة مصر للغزل والنسج بالمحلة

الكبرى بتعديل الحكم المستأنف الى الزام المتهمين الأول والثانى بالتضامن بينهما بأن يدفعا للمدعى المذكور بصفته مبلغ ٩٤٨ جنيها والمصاريف المناسبة له عن الدرجتين . وعدم قبول الدعوى فيما عدا ذلك .. فطعن كل من المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض كما طعن فيه أيضا كل من المدعين بالحقوق المدنية ... الخ

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى من أوجه طعن الطاعن الأول هو القصور والتخاذل والإخلال بحق الدفاع ، ويقول فى بيان ذلك إن الحكم دانه بتهمة التزوير مستندا إلى تقرير قسم أبحاث التزوير بمصلحة الطب الشرعى الذى انتهى إلى أن البيانات والتوقيعات فى إقرارات التنازل عن الأسهم مكتوبة بخطه مع أن جانبا من المجنى عليهم أقروا بتحرير البيانات بخطهم وقصروا ادعاءهم بالتزوير على التوقيعات وطلب الطاعن من أجل ذلك الترخيص له بتقديم تقرير استشارى فلم تجبه المحكمة إلى طلبه ، وعندما عرض الحكم لتهمتى تزوير واستعمال مستند أسهم حبش على العربى بكتابة اسم العبد أبو دراع بدلا منه استند فى ثبوتهما إلى ماشهد به هذا الأخير وعمر سيد أحمد من أن الطاعن هو الذى حرر بيانات المستند مع أن تقرير قسم أبحاث التزوير لم يصل إلى تعيين محررها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فيما مجمله أن نقابة عمال شركة مصر للغزل والنسج بالمحلة الكبرى اكتتبت بأسماء عمالها فى أسهم لبنك الجمهورية وتسلمت من الشركة استمارات الاكتتاب ورصدتها فى سجل خاص وعهدت بها إلى الطاعن بوصفه رئيس حسابات النقابة ، وفى أكتوبر من عام ١٩٥٥ تسلم البنك هذه الإستمارات وسجلها فى دفاتره ثم سلم شهادات التخصيص إلى الطاعن كما سلمه فى أكتوبر من عام ١٩٥٨ سندات الأسهم لتوزيعها على أصحابها على أن يتم التوزيع بدار النقابة وبمعرفة الطاعن الذى تركزت العملية فيه وحده ضمانا لانتظامها وتحديد المسئولية فيها ولاحظت النقابة أن كثيرا من العمال أخذوا بسبب جهلهم وتحت ضغط الحاجة فى بيع أسهمهم بثمن بخس فأعلن رئيس النقابة أنها مستعدة لشراء الأسهم من العمال بسعر جنيهين للسهم الواحد ، وبدأت

بذلك فى داخل النقابة عملية تسويق ضخمة لأسهم بنك الجمهورية وتركزت كلها فى يد الطاعن وبدأت الشكاوى تقدم من العمال أصحاب الأسهم متضمنة أن الطاعن يماطل فى تسليمها لهم فأجرى تحقيق تكشف عن أن هذا الأخير قد زور مستند أسهم حبش على العربى كما زور إقرارات تنازل العمال عن ملكية أسهمهم بإثبات أسماء آخرين فيها وأنه استعمل الأوراق المزورة بتقديمها عند بيع الأسهم لآخرين كما أسفر التحقيق عن أنه اختلس لنفسه مبالغ تسلمها من بعض الأشخاص على سبيل الوكالة لشراء أسهم فاشترى لهم أسهما بعد تزوير أسماء أصحابها ، ودلل الحكم على ثبوت هذه الوقائع فى حق الطاعن بشهادة الشهود من المجنى عليهم وغيرهم وبتقرير قسم أبحاث التزوير بمصلحة الطب الشرعى الذى أثبت أن البيانات والتوقيعات على إقرارات التنازل مكتوبة بخط الطاعن كما دلل على ثبوتها بإقراره فى التحقيق بتسلم بعض المبالغ والأوراق التى اتهم بتبديدها . وعرض الحكم لتهمتى تزوير واستعمال مستند أسهم حبش على العربى بكتابة إسم العبد أبو دراع بدلا منه فقال إنه يطمئن إلى ماشهد به هذا الأخير وعمر سيد احمد من أن الطاعن هو الذى أحدث أمامهما الكشط فى المستند وغير إسم مالكه الحقيقى وإن كان تقرير قسم أبحاث التزوير لم يصل بوجه قاطع ولأسباب فنية إلى أن محدث الكشط والتغيير هو الطاعن . لما كان ذلك ، وكان يبين منه أن الحكم المطعون فيه استخلص واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر جرائم التزوير والاستعمال والتبديد التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى مارتبه عليها واطمأن فيما اطمأن إليه من أدلة إلى تقرير قسم أبحاث التزوير المثبت أن إقرارات التنازل عن الأسهم مكتوبة صلبا وتوقيعا بخط الطاعن وبان من مطالعة محاضر الجلسات الابتدائية والاستئنافية أنه منح أكثر من فرصة لتقديم تقرير استشارى ولم يفعل — ولما كان لا يوجد تناقض بين ما قرره الشاهدان العبد ابو دراع وعمر سيد احمد من أن الطاعن هو الذى أحدث الكشط والتغيير فى مستند أسهم حبش على العربى وبين ما جاء فى تقرير قسم أبحاث التزوير من أنه لايتيسر معرفة محدثهما لأسباب فنية وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها الموضوعية إلى أقوال الشاهدين فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، فإنه لامحل لما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذين الوجهين .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من أوجه الطعن هو مخالفة القانون ، ويقول الطاعن فى بيان هذا الوجه إن الحكم دانه بتهمتى تبديد المبالغ والأوراق المملوكة للدكتور فوزى السيد وميشيل اسكندر وآخرين استنادا إلى شهادة الشهود وإلى إقرار الطاعن فى التحقيق بتسليم بعض المبالغ على الرغم من أن الأموال المقول بتبديدها تبلغ الآلاف من الجنيهات وتجاوز نصاب الشهادة ، ومع أن الطاعن مع إقراره بتسلم بعض الأموال أنكر أنه اختلسها بما لا يجوز معه قانونا تجزئة الإقرار لتعلقه بعقد مدنى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه استند فى ثبوت تهمتى التبديد فى حق الطاعن إلى أقوال المجنى عليهم وإلى أنه أقر فى التحقيق بتسلم مبالغ من الدكتور فوزى السيد ومحمد جاب الله العطار ونصر يني عبد النور وآخرين بصفته وكيلا عنهم لشراء الأسهم لهم ثم قدم لهم عقود بيع أسهم ثبت أنها مزورة كما أقر فى التحقيق بتسلم سندات أسهم من ميشيل اسكندر ورزق محمد النشار وآخرين بصفته وكيلا عنهم لتقديمها لبنك الجمهورية وتسجيلها فيــه لكنه بدد هذه المستندات وتصرف فى جانب منها بالبيع لآخرين . لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانونا أن ما يتعين التزام قواعد الإثبات المدنية فيه عند بحث جريمة التبديد هو عقد الأمانة فى ذاته أما الاختلاس فهو واقعة مستقلة يصح للمحكمة الجنائية التدليل عليها بجميع طرق الإثبات دون أن تقف فى سبيلها القاعدة المدنية القاضية بعدم تجزئة الإقرار . ولما كان الحكم قد استند فى ثبوت عقد الوكالة إلى شهادة الشهود وإلى إقرار الطاعن فى التحقيق ثم استخلص واقعة الاختلاس استخلاصا صحيحا وبأدلة سائغة فإن ماذهب إليه الحكم فى هذا الخصوص يتفق وصحيح القانون . هذا فضلا عن أن قواعد الإثبات وما تقتضيه من عدم جواز سماع الشهود فيما يجاوز نصاب الشهادة هى قواعد غير متعلقة بالنظام العام ويتعين على صاحب المصلحة أن يتمسك بها أمام محكمة الموضوع وهو ما لم يفعــله الطاعن كما يبين من مطالعة محاضر الجلسات . لما كان ذلك ، فإنه لا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الوجه ويكون طعنه برمته على غير أساس متعين الرفض .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم المطعون فيه أنه خالف القانون إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف الصادر ببراءته ودانه دون أن يبين التهمة التى

دانه بها ونص القانون الذى حكم بموجبه مخالفا بذلك المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن ودانه مستندا إلى قرائن ساقها من انفراده بإثبات عملية التنازل فى البنك ومن مخالفته للأحوال المتبعة فى هذا الخصوص ومن صلته الشخصية بالطاعن الأول وانتهى إلى أن ما ارتكبه الطاعن الأول كان نتيجة تعاون وتواطؤ بينه وبين الطاعن الثانى ورأى من أجل ذلك أن التهمة ثابتة قبل هذا الأخير — لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة المستوجبة لمعاقبته أو يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات وأوجبته المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان لا يعصم الحكم من هذا العيب أنه أشار فى صدره إلى أن النيابة اتهمت الطاعن باستعمال الأوراق المزورة وطلبت معاقبته بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات طالما أنه لم يفصح عن أخذه بها ولم يبين واقعة الاستعمال التى اقترفها الطاعن وعلى أى الأوراق انصبت . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون فيما يختص بهذا الطاعن مشوبا بالبطلان بما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث الوجه الثانى من طعنه .

وحيث إن مبنى طعن الطاعن الثالث هو مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، ذلك أنه طالب بتعويض قدره ثلاثة آلاف جنيه وبناء على عنصرين الأول هو مبلغ ٢٠٢١ جنيها تسلمه منه الطاعن الأول والعنصر الثانى هو باقى المبلغ الذى يمثل ما لحقه من ضرر لكن الحكم المطعون فيه اقتصر على القضاء له بمبلغ ٨٣٦ جنيها — قال إنه قيمة ٤١٨ سهما ثبت تزويرها بواقع القيمة الإسمية وهى جنيهان لكل سهم مع أن القيمة الفعلية توازى ضعف القيمة الإسمية ، وأغفل الحكم بحث العنصر الثانى من عناصر التعويض كما أن المحكمة لم تحقق مقدار التعويض الفعلى ولم تطالبه بتقديم المستندات المثبتة له وكان الأمر يستلزم إجراء تحقيق فى هذا الشأن يوجب إحالة الدعوى إلى المحكمة المدنية المختصة .

وحيث إنه لمـا كان الحـكم المطعون فيه قد عرض للدعوى المدنية فقال إن الطاعن الأول أقر بأنه تسلم من الطاعن الثالث مبالغ متفرقة غير محددة وخالفه فى عدد الأسهم التى عهد إليه بشرائها لحسابه وأنه لا يوجد للعملية ضابط يمكن الاطمئنان إليه سواء فيما يختص بقيمة المبالغ أو عدد الأسهم وأن الطاعن الثالث لم يقدم دليلا على مبلغ التعويض الذى يطالب به سوى إشعار البنك بتسلم الطاعن الأول منه مبلغ خمسمائة جنيه ورأت المحكمة أن الأساس الوحيد الذى يمكن تحديد التعويض بناء عليه هو عدد الأسهم التى ثبت تزويرها وهو ٤١٨ سهما والسعر الإسمى المتفق على شراء الأسهم به وهو جنيهان للسهم وبذا يكون التعويض الواجب الحكم به للطاعن الثالث هو ٨٣٦ جنيها . لمـا كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لأوجه الطعن أن هذا الذى استند إليه الحـكم له أصل صحيح ثابت فى الأوراق وكانت المحكمة فى صدد بحثها للدعوى المدنية غير ملزمة بتوجيه المدعى أو تكليفه إثبات دعواه أو تقديم المستندات الدالة عليها إذ أن الأمر فى ذلك كله موكول إليه ليدلل على التعويض الذى يطالب به وبالكيفية التى يراها ، كما أن المحـكمة الجنائية غير ملزمة بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة إلا إذا قدرت فى نطاق اختصاصها الموضوعى المطلق أن تحديد التعويض يستلزم إجراء تحقيق خاص لا يتسع له وقتها ، أما وقد قدرت أن هذا التحديد ميسور من واقع الأوراق المعروضة عليها وكان المدعى لم يقدم مستندات أو أدلة تؤيد دعواه فى المطالبة بتعويض أكثر ولم يطلب إجراء تحقيق خاص أو إحالة الدعوى إلى المحكمة المدنية لإجراء هذا التحقيق فيكون تقديرها فى هذا الشأن لا معقب عليه ما دام سائغا مستندا إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق . لمـا كان كل ذلك ، فإن هذا الطعن يكون غير قائم على أساس سليم جديرا بالرفض .

وحيث إن مبنى طعن الطاعن الرابع هو التخاذل ومخالفة القانون ، ويقول فى بيان ذلك إن الحكم المطعون فيه إذ قضى عليه بالتعويض باعتباره مسئولا عن الحقوق المدنية بنى قضاءه فى موضع منه على علاقة التبعية بينه بصفته ممثلا لنقابة العمال وبين الطاعن الأول بصفته رئيس حساباتها وبنـاه فى موضع آخر على المسئولية التقصيرية وأشار فى موضع ثالث إلى أنه "الطاعن الرابع" وكل الطاعن الأول فى بيع الأسهم وأشار فى موضع رابع إلى نشوء عقد وديعة بين المـــدعى

المدنى والطاعن الأول ، وفضلا عن وقوع الحكم فى هذا التخاذل فإن نقابة العمال ليست دار ودائع للأسهم ، كما أنه بفرض قيام عقد الوكالة فإن ظروف الواقعة تدل على أن الطاعن الأول تجاوز حدودها ، وأضاف الطاعن أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه هى مسئولية استثنائية لا يجوز التوسع فيها وأن الطاعن الأول إنما ارتكب جرائم التزوير والتبديد بدافع شخصى لم تهيئه له وظيفته بما لا تتحقق معه مسئولية الطاعن المدنية .

وحيث إنه لما كان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه إنما بنى قضاءه بمسئولية الطاعن الرابع عن التعويض على علاقة التبعية القائمة بينه بوصفه ممثلا للنقابة وبين الطاعن الأول بوصفه رئيس حساباتها وقال فى هذا الشأن إنه يكفى لمساءلة المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع أن تكون هناك علاقة سببية وثيقة بين الخطأ والوظيفة بحيث يثبت أن التابع ما كان يستطيع ارتكاب الخطأ أو ما كان يفكر فى ارتكابه لولا الوظيفة ويستوى أن يتحقق ذلك عن طريق مجاوزة التابع لحدود وظيفته أو عن طريق الإساءة فى استعمالها ويستوى كذلك أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر علم به أو لم يعلم ، واستطرد الحكم قائلا إن الطاعن الرابع بوصفه رئيسا للنقابة قد عهد إلى الطاعن الأول بوصفه رئيس حساباتها بمباشرة عملية بيع أسهم العمال وهى العملية التى أتاحت له ارتكاب جرائم التزوير أساس طلب التعويض . لما كان ذلك ، وكان هذا الذى قاله الحكم صحيحا فى القانون — وكان هذا الحكم لم يبن مسئولية الطاعن الرابع على تقصيره شخصيا أو على قيام عقد وكالة أو عقد وديعة كما يقول الطاعن ، فإن طعنه يكون قائما على غير أساس جديرا بالرفض .

جلسة ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد السيد أحمد عفيفى المستشار، وبحضور السادة : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وأديب نصر حنين المستشارين .

(١٥٦)

الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ القضائية :

(ا) إثبات . دفاع . حكم " تسبيبه " .

الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام . لا يلزم الرد عليه استقلالا . كفاية الرد الضمنى .

(ب) سرقة بإكراه . حكم " تسبيبه " .

ركن الاكراه فى السرقة . لا يلزم التحدث عنـــه استقلالا فى الحكم . ما دامت مدوناته تكشف عن توافره .

(ج) تعطيل المواصلات .

جريمة المادة ١٦٧ عقوبات . تعميم الحماية لكل وسائل النقل العامة . متى تتحقق الجريمة : بمجرد تعطيل وسيلة النقل العام بأية طريقة عمدية .

(د) عقوبة . نقض . " المصلحة فى الطعن " . مثال .

إدانة المتهم فى جريمتى السرقة باكراه وتعطيل المواصلات مع تطبيق المادة ٣٢ عقوبات . الحكم عليه بعقوبة الجريمة الأولى الأشد . لا جدوى له من النعى بعدم توافر الجريمة الثانية .

(هـ) إثبات . تحقيق .

شهود . تعرف الشهود على المتهم ليس من إجراءات التحقيق التى يوجب لها القانون شكلا خاصا .

(و) إثبات . حكم " تسبيبه " .

شهود . لا يلزم إيراد النص الكامل لأقوالهم . كفاية إيراد مضمونها .

(ز) إثبـات .

قرائن . استعراف الكلب البوليسى . جواز الاستناد إليـــه كقرينة تعزز أدلة الثبوت .

(ح) إجراءات المحاكمة . تحقيق . إثبات .

فقد بعض أوراق التحقيق . أثره . المعول عليه هو التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها . التحقيق الابتدائى . ماهيته . هو من عناصر الدعوى التى يتزود منها القاضى فحسب .

١ — الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام وما يترتب عليه من تعذر الاستعراف على المتهمين ليس من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن ترد عليها استقلالا ، بل يكفى أن يكون الرد عليـه مستفادا من الأدلة التى استند إليها الحكم فى الإدانة .

٢ — لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه فى السرقة استقلالا مادامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه .

٣ — هدف الشارع من نص المـادة ١٦٧ من قانون العقوبات — التى حلت محل المـادة ١٤٥ من قانون سنة ١٩٠٤ — إلى تعميم الحماية وشمولها لكل وسائل النقل العامة من مائية أو برية أو جوية . وتحقق الجريمة بمجرد تعطيل وسيلة النقل العام بأية طريقة عمدية من شأنها أن تؤدى إلى التعطيل أو التعريض للخطر سواء أوقع اصطدام فعلى بالأشياء المستعملة فى هذا الغرض وترتب على ذلك التعطيل أو كان هذا التعطيل نتيجة إيقاف وسيلة النقل العام خوف الاصطدام بها .

٤ — إذا كانت المحكمة قد دانت الطاعن بجنايتى السرقة بإكراه وتعريض وسائل النقل العامة البرية للخطر عمـدا وتعطيل سيرها وطبقت عليه المـادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقعت عليه عقوبة داخلة فى نطاق العقوبة المقررة لجناية السرقة باعتبارها الأشد ، فلا جدوى له من النعى على الحكم فى صـــدد توافر الجريمة الأخرى .

٥ — تعرف الشهود على المتهم ليس من إجراءات التحقيق التى يوجب القانون لها شكلا خاصا .

٦ — لا يلزم قانونا إيراد النص الكامل لأقوال الشهود الذين اعتمد عليهم الحكم ، بل يكفى أن يورد مضمونها — ولا يقبل النعى على المحكمة إسقاطها بعض أقوال الشاهد لأن فيما ما أوردته منها وعولت عليه ما يعنى أنها اطرحت ما لم تشر إليه منها .

٧ — إذا كانت المحكمة قد استندت إلى استعراف الكلب البوليسى كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ولم يعتبر هذا الاستعراف كدليل أساسى على ثبوت التهمة قبل المتهم ، فإن استنادها إلى هذه القرينة لا يعيب الاستدلال .

٨ — الأصل أن عماد الإثبات فى المواد الجنائية هو التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها وتوجهه الوجهة التى تراها موصلة للحقيقة ، أما التحقيق الابتدائى فليس إلا تمهيدا لذلك التحقيق الشفوى ولا يعدو أن يكون من عناصر الدعوى التى يتزود منها القاضى فى تكوين عقيدته — فإذا كانت المحكمة قد حققت الدعوى بنفسها وكانت الأوراق الباقية فيها غناء عما قيل بفقده ، فلا وجه للنعى على الحكم ببطلان الإجراءات تأسيسا على فقد بعض أوراق التحقيق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من الطاعنين وآخرين بأنهم (أولا) سرقوا النقود والأشياء الأخرى المبينة بالمحضر للمجنى عليهم بطريق الإكراه الواقع عليهم وحالة كون بعضهم يحمل أسلحة نارية ظاهرة (بنادق) وذلك بأن اعترضوا طريق سيارتين يقودهما المجنى عليهما الأول والثانى بوضع جذع نخلة فى عرض الطريق العام الموصل بين بلدتى كفر حمزة وشبين القناطر وأطلق المتهم الأول عيارا ناريا ثم اعتدوا على المجنى عليهم بالضرب فأحدثوا الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وتمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه من شل مقاومتهم وإتمام السرقة . (ثانيا) عرضوا للخطر عمدا سلامة وسائل النقل العامة "سيارات النقل" المارة بطريق كفر حمزة وشبين القناطر وعمدوا إلى تعطيل سيرها بوضع جذع نخلة فى عرض الطريق سالف الذكر وتمكنوا بذلك من إيقاف السيارات المارة فى الطريق وأطلقوا عليها عيارا ناريا لإيقافها . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٣٤١/١ — ٢ و٣١٥/١ — ٢ و١٦٧ من قانون العقوبات .

فقررت ذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا لجميع المتهمين — عدا الرابع فغيابيا له — عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الأربعة الأول بمعاقبتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنين و ببراءة المتهم الخامس . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ

المحكمة

من حيث إن الطاعن الثالث و إن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

حيث إن الطعن المقدم من الطاعنين الأول والثانى قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

أولا : تقرير الأسباب المقدم من الطاعن الأول .

من حيث إن مبنى الطعن المقدم من هذا الطاعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب حين اعتمد فى الإدانة على استعراف شاهدين فى التحقيق مع أنه استعراف مشكوك فيه لحصوله فى الظلام ولعدم استطاعة الشاهدين المذكورين التعرف على الطاعن أمام المحكمة وقد أضاف أحدهما أنه اضطرب وتاه وقت الحادث مما يشكك فى استعرافه أمام النيابة . كما شهد حسين مطاوع الشاهد الأول فى التحقيق بأنه وزملاءه لم يتعرفوا إلا على متهم واحد — وهو الذى توفى — وقد أثار المدافع عن الطاعن هذه المطاعن وتعذر التعرف على ضوء نور السيارة ، ولكن الحكم التفت عن هذا الدفاع الهام الذى من شأنه توهين الدليل القائم قبل الطاعن وجاءت عبارته دالة على عدم جزم المحكمة فى شأن صحة الاعتراف وهو ما يخالف أصول تسبيب الأحكام التى يجب أن تبنى على اليقين دون الشك . هذا إلى أن الحكم لم يتحدث عن ركن الإكراه فى السرقة على استقلال وأخطأ إذ اعتبر مجرد وضع جذع شجرة فى الطريق من شأنه تعطيل وسائل النقل وتعريضها للخطر مع أن هناك طرقا أخرى مجاورة للمرور منها وكان فى مكنة السيارة المرور من فوق جذع الشجرة أو أن يرفعه سائقها ، مما يعيب الحكم المطعون فيه و يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعـــة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي السرقة بإكراه ليلا وبحمل سلاح فى الطرق العمومية وتعريض وسائل النقل العـامة البرية للخطر عمدا وتعطيل سيرها اللتين دين الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لمـا كان ذلك، وكان الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام وما يترتب عليه من تعذر الاستعراف على المتهمين ليس من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن ترد عليها استقلالا بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الأدلة التى استند إليها الحكم فى الإدانة . ولا يضير الحكم أن يركن فى تكوين معتقده إلى ما تضمنه الاستعراف الذى أجرى فى التحقيق طالمـا أنه وثق به واطمأن إليه . ولمـا كان لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه فى السرقة استقلالا ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه وهو ما دلل عليه الحكم تدليلا سائغا فى معرض تحصيله لظروف الواقعة ، وانتهى إلى ثبوته فى حق الطاعن . على أنه لا جدوى للطاعن من النعى على الحكم فى هـــذا الخصوص طالمـا أن الحكم قد استظهر حصول السرقة فى الطرق العمومية من جناة متعددين يحملون سلاحا وهو ما يكفى لتبرير العقوبة المقضى بها ولو لم يقع إكراه من الفاعلين . لمـا كان ذلك ، وكان الشارع قد هدف من نص المـادة ١٦٧ من قانون العقوبات — التى حلت محل المـادة ١٤٥ من قانون سنة ١٩٠٤ — تعميم الحماية وشمولها لكل وسائل النقل العامة من مائية أو برية أو جوية وتحقق الجريمة بمجرد تعطيل وسيلة النقل العام بأية طريقة عمدية من شأنها أن تؤدى إلى التعطيل أو التعريض للخطر سواء أوقع اصطدام فعلى بالأشياء المستعملة فى هذا الغرض وترتب على ذلك التعطيل أو كان هذا التعطيل نتيجة إيقاف وسيلة النقل العام خوف الاصطدام بها — وهو ما أثبته الحكم فى حق الطاعن — ومع ذلك ، فإنه لمـا كانت المحكمة قد دانت الطاعن بجنايتى السرقة بإكراه وتعريض وسائل النقل العامة البرية للخطر عمدا وتعطيل سيرها وطبقت عليه المـادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقعت عليه عقوبة داخلة فى نطاق العقوبة المقررة لجناية السرقة باعتبارها الأشد فلا جدوى له من النعى على الحكم فى صدد عدم توافر الجريمة الأخرى . لمـا كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

ثانيا : تقرير الأسباب المقدم من الطاعن الثانى .

من حيث إن مبنى أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه انطوى على بطلان فى الإجراءات ومخالفته للقانون كما شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه اعتمد فى إدانة الطاعن على الاستعراف الذى تم بمعرفة النيابة فى مرحلة التحقيق على رغم بطلان هذا الإجراء لاقتصار العرض على المشتبه فيهم دون سواهم وخلو محضره من بيان سن وأوصاف ومحال إقامة من شملهم العرض مما يجعله فى حكم العدم ، كما أن الحكم لم يورد أقوال الشاهد على مهد العواد الذى استعرف على الطاعن بل أغفل عبارات منها لها أثرها القاطع فى تقويم هذه الشهادة من ذلك ما قاله الشاهد من عدم تحققه من الشخص الذى كانت معه العصا التى ضرب بها حمال السيارة — لطفى منصور — ومن أنه لايتذكر غير شبهه مع أن الحمال قد تعرف على المعتدى عليه بالعصا — وهو الطاعن الأول — وحدد أوصافه بتحقيق النيابة وهو ما يناقض ما قرره الشاهد سالف الذكر من أن الطاعن هو الذى كانت معه العصا وضرب بها ذلك الحمال ولم يعرض الحكم لهذا التناقض. كما أسقط الحكم من أقوال الشاهد عدد الأشخاص الذين عرضوا عليه وهو حسب قوله ٧٠ شخصا واستبدل الحكم بهذا العدد عبارة "أشخاص كثيرين" مع ما لتحديد العدد من أثر بالغ فى تقدير قيمة العرض ودلالته على كذب الشاهد لمخالفته الواضحة للعدد المثبت فى محضر العرض الذى اقتصر على المشتبه فيهم وحدهم وعددهم ١١ فقط . كما اعتمد الحكم على استعراف الكلب البوليسى على رغم خلو الأوراق من محضر الاستعراف وما جاء فى تحقيق النيابة عنه إن هو إلا نتيجة هذا الإجراء لاحقيقة ما تم فى شأنه . وأياما كان ، فاستعراف الكلب البوليسى فى حد ذاته عديم القيمة من حيث التدليل ولا يصح الركون إليه. هذا إلى أن الثابت من الأوراق أن بعض أوراق القضية فقدت ومن بينها المحضر المذكور ومحضر عرض آخر أشار إليه المحقق ، مما يعيب الإجراءات وما ترتب عليها ويستوجب نقض الحكم .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن تقدير قوة الدليل فى الإثبات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها أن تكون عقيدتها من كافة عناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ولا حرج عليها إن هى تزودت من عملية العرض التى تمت فى مرحلة التحقيق الإبتدائى فى استمداد هذه العقيدة مادامت قد اطمأنت إليها . لما كان ذلك ، وكان تعرف الشهود على المتهم ليس من إجراءات التحقيق التى

يوجب القانون لها شكلا خاصا ، وكانت المحكمة قد أخذت بأقوال الشهود فى هذا الخصوص مع علمها بكافة الظروف التى أحاطت بهذا الاستعراف فلا يجوز مصادرتها فى اعتقادها . وكان لايلزم قانونا إيراد النص الكامل لأقوال الشهود الذين اعتمد عليهم الحكم بل يكفى أن يورد مضمونها ولا يقبل النعى على المحكمة إسقاطها بعض أقوال الشاهد لأن فيما أوردته منها وعولت عليه ما يعنى أنها اطرحت مالم تشر إليه منها لما للمحكمة من حرية فى تجزئة الدليل والأخذ منه بما ترتاح إليه والالتفات عما لاترى الأخذ به . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد استخلص الإدانة من أقوال الشهود الذين اعتمد عليهم بما لا تناقض فيه ، وكان لايضير الحكم أن يصف عدد الأشخاص الذين عرضوا على الشاهد بالكثرة بدلا من أن يذكر العدد الذى قال به الشاهد وحددهم به طالما أن ماحصله الحكم من ذلك لايخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد استندت إلى استعراف الكلب البوليسى كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ولم تعتبر هذا الاستعراف كدليل أساسى على ثبوت التهمة قبل الطاعن ، فإن استنادها إلى هذه القرينة لا يعيب الاستدلال . وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة البطلان فى الإجراءات تأسيسا على فقد بعض أوراق التحقيق مردودا بأنه فضلا عن أنه لايبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أثار أيهما شيئا من ذلك ، فإن الأصل أن عماد الإثبات فى المواد الجنائية هو التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها وتوجهه الوجهة التى تراها موصلة للحقيقة، أما التحقيق الإبتدائى فليس إلا تمهيدا لذلك التحقيق الشفوى ولا يعدو أن يكون من عناصر الدعوى التى يتزود منها القاضى فى تكوين عقيدته ، ولما كانت المحكمة قد حققت الدعوى بنفسها وكانت الأوراق الباقيه فيها غناء عما قيل بفقده ، فلا وجه لهذا النعى ولاحرج على المحكمة إن هى اعتمدت على نتيجة الاستعراف التى يقول الطاعن فى طعنه إنها وردت فى محضر تحقيق النيابة — دون محضر الاستعراف

ذاته مما لا يجادل الطاعن فى صحة ما أثبت عنه فى محضر تحقيق النيابة — طالما أن المحكمة قد وثقت به وارتاحت إليه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن على الصورة الواردة به لا يخرج فى حقيقته عن كونه جدلا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن أدلة الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما لا معقب عليها فيه ، ويكون ما يثيره الطاعن فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمد عطية اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : محمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر حنين ، ومختار مصطفى رضوان المستشارين .

(١٥٧)

الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣١ القضائية :

(أ) تلبس .

ما يوفره . كفاية وجود المظاهر الخارجية التى تنبىء عنه . ثبوت الجريمة فيما بعد قبل مرتكبها . لايشترط .

(ب) التداخل فى وظيفة عمومية .

جريمة المادة ١٥٥ عقوبات . مثال تحقق به أركانها .

(ج) عقوبة . رشوة . التداخل فى وظيفة عمومية . نقض "المصلحة فى الطعن" .

إدانة الطاعن فى جريمتى عرض الرشوة والتداخل فى وظيفة عمومية . مع تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات . معاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة الأولى . لاجدوى له من المنازعة فى توافر أركان الجريمة الثانية .

١ — من المقرر قانونا أنه إذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ماينبىء بارتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة فإن ذلك يكفى لقيام حالة التلبس بالجريمة بصرف النظر عما ينتهى إليه التحقيق أو تسفر عنه المحاكمة من عدم وقوعها ، ذلك بأنه لايشترط لقيام حالة التلبس أن يؤدى التحقيق إلى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها .

٢ — إذا كان الثابت من الحكم أن المجنى عليه رجل قروى من الريف متقدم فى السن وأن المتهم اعترض سبيله وانحرف به إلى طريق فرعى وزعم له أنه مخبر

ثم أمره بإبراز بطاقته الشخصية وإخراج ما يحمله فى جيوبه من نقود وأوراق فانصاع المجنى عليه لهذا الأمر اعتقادا منه بأن المتهم من رجال البوليس الذين لهم اتخاذ هذا الإجراء قانونا — فإن هذه الأفعال والمظاهر مما تتحقق بها جريمة التداخل فى الوظيفة المنصوص عليها فى المادة ١٥٥ من قانون العقوبات .

٣ — لاجدوى للطاعن مما يثيره من عدم توافر أركان جريمة التداخل فى الوظيفة المنصوص عليها بالمادة ١٥٥ من قانون العقوبات ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أعمل فى حقه المادة ٢/٣٢ من القانون المذكور وأوقع عليه عقوبة واحدة هى العقوبة الأشد المقررة لجريمة عرض الرشوة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا — عرض رشوة على مستخدم عمومى للإخلال بواجبات وظيفته بأن قدم لرجل البوليس الملكى "على رضوان بدر" مبلغ ثلاثمائة وخمسة وأربعين قرشا على سبيل الرشوة لإخلاء سبيله عند ضبطه له متلبسا بالشروع فى السرقة ولكن المستخدم العمومى لم يقبل منه. ثانيا — شرع فى سرقة حافظة النقود ومحتوياتها المبينة بالمحضر لعبد الغفار على عبد الرازق وأوقف أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه هو ضبطه متلبسا بها حالة كونه عائدا . ثالثا — تداخل فى وظيفة عمومية من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو إذن منها بذلك بأن ادعى أنه من رجال البوليس واستوقف عبد الغفار على وطالبه ببطاقته الشخصية وقام بتفتيشها . وطلبت إحالته إلى غرفة الإتهام لمحاكمته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٤٩ — ٢ و ٥١ و ١٠٤ و ١٠٩ و ١١٠ و ١١١ و ٣١٨ من قانون العقوبات وجنحة بالمادة ١٥٥ من نفس القانون . فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمادتين ١٠٩ مكرر و ١٥٥ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من ذلك القانون : بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة سبع سنوات و بتغريمه خمسمائة جنيه و بمصادرة مبلغ الرشوة المضبوطة و ببراءته من تهمة الشروع فى السرقة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من أوجه الطعن هو التناقض ، ذلك أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة الطاعن من تهمة الشروع فى السرقة التى كانت أساسا للقبض عليه فإن القبض يكون قد وقع باطلا ويترتب على ذلك بطلان ماتلاه من إجراءات التحقيق فى جريمتى التداخل فى الوظيفة وعرض الرشوة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "إن عبد الغفار على عبد القادر — المجنى عليه — وهو رجل قروى عجوز حضر إلى القاهرة فى يوم ٥ من يناير سنة ١٩٥٩ وركب ترام المترو قاصدا زيارة أقاربه المقيمين بحمامات القبة فلما ترك الترام تركه المتهم محمد أحمد رأفت أيضا .واعترض سبيل عبد الغفار على عبد القادر ثم صحبه إلى طريق فرعى وسأله عن بطاقته وما يحمل تحت جيوبه ولاحظ ذلك البوليس الملكى على رضوان بدر فتقدم منهما وتبين أن المتهم يعتزم سرقة الرجل فضبطه وقاده إلى القسم وفى الطريق أعطاه المتهم بواسطة شخص آخر مبلغ ثلاثمائة وخمسة وأربعين قرشا على سبيل الرشوة ليخلى سبيله فاحتفظ بالمبلغ وسلمه للضابط . وقد استند الحكم فى إدانة الطاعن بتهمتى الشروع فى الرشوة والتداخل فى وظيفة عمومية إلى شهادة كل من عبد الغفار على عبد القادر والمخبر وضابط البوليس ، وقضى ببراءة الطاعن من تهمة الشروع فى السرقة . لما كان ما تقدم ، وكان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه مردودا بأنه لا يشترط لقيام حالة التلبس أن يؤدى التحقيق إلى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها ، ذلك أن من المقرر قانونا أنه إذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبىء بارتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة فإن ذلك يكفى لقيام حالة التلبس بالجريمة بصرف النظر عما ينتهى إليه التحقيق أو تسفر عنه المحاكمة من عدم وقوع تلك الجريمة .

وحيث إن مبنى الوجهين الثانى والرابع من أوجه الطعن هو الخطأ فى الإسناد ، وفى ذلك يقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه عندما تحدث عن تهمة الرشوة قال إنه ثبت من شهادة البوليس السرى على رضوان بدر أن شخصا ممن تجمهروا بعد

ضبطه المتهم نصحه بأن يدفع للبوليس السرى نقودا وتسلمها من المتهم ودفعها إليه فتظاهر بقبولها ، فى حين أن الثابت بمحضر الجلسة أن شخصا لا يعرفه ادعى أنه زميل المتهم تدخل من تلقاء نفسه وقدم له مبلغ الرشوة — ومفاد ذلك أن الرشوة قدمت من غير المتهم ولم تعرض من قبله ولم يثبت من أقوال المجنى عليه ولا من أقوال المخبر أنه كان مع المتهم زميل آخر ، فتكون الواقعة التى استندعليها الحكم فى إدانة الطاعن عن تهمة عرض الرشوة لا سند لها من الأوراق وهذا مما يعيب الحكم و يبطله .

وحيث إنه لما كان الثابت من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن المخبر على رضوان بدر قرر فى تحقيق البوليس والنيابة أن أحد الناس الذين تجمعوا عقب ضبط الحادث نصح المتهم بأن يعطى المخبر شيئا ليخلى سبيله فقدم المتهم المبلغ بنفسه للمخبر فرفضه ثم سلمه بعد ذلك للوسيط فأخذه وسلمه بدوره للمخبر الذى تظاهر بقبوله واقتاد المتهم إلى القسم مبلغا بالحادث ، كما قرر المجنى عليه عبد الغفار على عبد الرازق فى تحقيق البوليس والنيابة بمثل ما قرره المخبر على رضوان بدر . ولما كان يبين مما تقدم أن ما أورده الحكم فى مدوناته عن واقعة عرض الرشوة من الطاعن على البوليس السرى عن طريق شخص آخر له أصله الثابت فى محضرى تحقيق البوليس والنيابة فإن دعوى الخطأ فى الإسناد لا تكون صحيحة .

وحيث إن الوجه الثالث من الطعن مبناه القصور فى التسبيب ، ذلك أن الطاعن دفع تهمة الرشوة بأنها ملفقة ولا دليل عليها وبأنه لو صح أن الرشوة قدمت إلى البوليس السرى بواسطة آخر لكان قد قبض عليه أيضا ، ومع ما لهذا الدفاع من أهمية فإن الحكم المطعون فيه لم يعرض له ولم يتناوله بالرد .

وحيث إنه لما كان الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تحتاج من الحكم إلى رد خاص بل بحسبه أن يكون الرد عليه مستفادا مما أورده من أدلة الثبوت فى الدعوى التى عول عليها فى الإدانة . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه يكون غير سديد .

وحيث إن الوجه الخامس من الطعن مبناه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم المطعون فيـــه دان الطاعن بالتداخل فى وظيفة المخبر دون أن يكون قد أتى عملا أو اتخذ مظهرا يدل على ذلك .

وحيث إنه لمـا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المجنى عليه رجل قروى من الريف متقدم فى السن وأن الطاعن اعترض سبيله وانحرف به إلى طريق فرعى وزعم له أنه مخبر ثم أمره بإبراز بطاقته الشخصية وإخراج مايحمله فى جيوبه من نقود وأوراق وقد انصاع المجنى عليه لهـذا الأمر اعتقادا منه بأن الطاعن من رجال البوليس الذين لهم اتخاذ هذا الإجراء قانونا ، وكانت هـذه الأفعال والمظاهر مما تتحقق بها جريمة التداخل فى الوظيفة المنصوص عليها فى المـادة ١٥٥ من قانون العقوبات — هذا فضلا عن أنه لاجدوى للطاعن مما يثيره فى هذا الوجه ، ذلك أن الحكم المطعون فيـه أعمل فى حقه المـادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة واحدة هى العقوبة الأشـــد المقررة لجريمة عرض الرشوة . لمـا كان ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه يكون لامحل له .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد السيد أحمد عفيفى المستشار ، وبحضور السادة : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، ومحمود إسماعيل ، وأديب نصر حنين المستشارين .

(١٥٨)

الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣١ القضائية :

إجراءات المحاكمة . حكم "بياناته" . استئناف .

(أ) محضر الجلسة يكمل الحكم . فى خصوص بيانات الديباجة .

(ب) تاريخ إصدار الحكم . بيان جوهرى . خلو الحكم منه . بطلانه . علة ذلك .

(ج) استئناف . تأييد المحكمة الاستئنافية — الحكم الابتدائى الباطل لخلوه من البيانات الجوهرية — دون أن تنشىء لقضائها أسبابا جديدة . بطلان حكمها .

١ — من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة.

٢ — استقر قضاء محكمة النقض على أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبنائه على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه .

٣ — متى كان الحكم المطعون فيه ، وإن استوفى بياناته ، إلا أنه لم ينشىء لقضائه أسبابا بل اقتصر على اعتناق أسباب الحكم الابتدائى الباطل قانونا ، فإنه يكون باطلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل المجنى عليه الأول وإصابة المجنى عليهما الثانى والثالث وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه وعدم مراعاته اللوائح بأن قاد سيارته بسرعة زائده وبحالة ينجم عنها الخطر وانحرف بها بالجهة اليسار دون مبرر ولم يستعمل الفرامل لإيقافها ثم انحرف بها جهة اليمين رغم علمه بوجود خلل بماكينة السيارة مما أدى إلى زحفها واصطدامها بالرصيف الأيمن فانقلبت ولم يحتط فى ذلك فحدثت إصابة المجنى عليهم سالفى الذكر والموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياة المجنى عليه الأول. وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات . وقد ادعى ورثة المجنى عليه الأول مدنيا قبل المتهم وصاحب السيارة بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لوقف التنفيذ وإلزامه والمسئول بالحقوق المدنية بأن يدفعا متضامنين للمدعين بالحق المدنى مبلغ ٩٠٠ جنيه على سبيل التعويض يوزع بينهم حسب الفريضة الشرعية مع المصاريف المدنية المناسبة ومقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات بلا مصاريف جنائية . استأنف كل من المحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم والمسئول بالحقوق المدنية المصاريف المدنية الاستئنافية ومقابل أتعاب المحاماة بلا مصاريف جنائية. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه مشوب بالبطلان ، ذلك بأنه قضى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه على رغم بطلان الحكم الأخير لخلوه

من البيانات الجوهرية التى يجب أن يشتمل عليها ، إذ أغفل بيان المحكمة التى صدر منها الحكم والهيئة التى أصدرته ، وتاريخ الجلسة التى صدر فيها وإسم المتهم فى الدعوى ورقمها ووصف التهمة المسندة إلى المتهم مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن ديباجته قد خلت من البيانات والأسماء التى أشار إليها الطاعن فى طعنه فى خصوص تعيين المحكمة التى صدر منها الحكم والهيئة التى أصدرته وإسم المتهم فى الدعوى رقمها وتاريخ صدور الحكم ، وإن كانت محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية قد استوفت تلك البيانات . وإذ كان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة ، إلا أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانونا ، وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبنائه على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وإن استوفيت بياناته إلا أنه لم ينشيء لقضائه أسبابا بل اقتصر على اعتناق أسباب الحكم الابتدائى الباطل قانونا مما يبطله ويتعين معه قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة وإلزام المطعون ضدهما المصروفات المدنية .

جلسة ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد السيد أحمد عفيفى المستشار، وبحضور السادة : عادل يونس، وتوفيق أحمد الخشن، ومحمود اسماعيل، وحسين صفوت السركى المستشارين .

(١٥٩)

الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٣١ القضائية :

جرح وضرب . قصد جنائى . حكم "تسبيبه" .

(أ) القصد الجنائى فى جريمة إحداث جرح عمدا . هو تعمد ارتكاب الفعل الماس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته .

(ب) التحدث استقلالا عن هذا القصد . غير لازم . متى كان مستفادا مما أورده الحكم من وقائع .

١ — جريمة إحداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام . وهو يتوفر كلما ارتكب الجانى الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته .

٢ — لا تلتزم المحكمة فى جريمة إحداث جرح عمدا بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى لدى المتهم بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه (أولا) شرع فى قتل المجنى عليها عمدا بأن أطلق عليها عيارين ناريين قاصدا قتلها فأصيبت بالإصابات المبينة بالتقرير الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو إسعافها بالعلاج (ثانيا) أحرز سلاحا ناريا "مسدسا مششخنا" بغير ترخيص (ثالثا) أحرز ذخائر

مما تستعمل فى أسلحة نارية لم يرخص له بإحرازها . وطلبت من غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٦ و ١/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٣ الملحق به. فقررت ذلك . وقد ادعت المجنى عليها بحق مدنى قبل المتهم بمبلغ ألف جنيـــه تعويضا . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمـادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات عن التهمة الأولى والمواد ١ و ٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ عن التهمتين الثانية والثالثة — بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن التهمة الأولى المستندة إليه وإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض والمصروفات المدنية المناسبة ومقابل أتعاب المحـــاماة وذلك على اعتبار أن التهمة هى إحداث إصابات نشأ عنها عجز المجنى عليها عن أعمالهـــا الشخصية مدة زادت على العشرين يوما . وبتغريمـــه مبلغ خمسة جنيهات عن التهمتين الثانية والثالثة المسندتين إليه ومصادرة السلاح المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه تمسك أمام المحكمة بأن الواقعة لا تعدو أن تكون جنحة إصابة خطأ منطبقة على المـادة ٢٤٤ من قانون العقوبات إن لم تكن نتيجة حادث عارض لا خطأ فيه فلم يشر الحكم إلى هذا الدفاع ولم يرد عليه .

وحيث إن هذا الطعن مردود بأنه يبين من مراجعة الحكم أنه عرض لدفاع الطاعن وأدلة الدعوى ودلل على توافر ركن العمد لديه فقال بأن المتهم " أراد الاعتداء بتهديد المجنى عليها بالسلاح حتى تذعن لمـا أراد حماها عليه من مطالبة إخوتها بمـا لها من ميراث ولمـا وجد منها معارضة وإصرارا على الامتناع عن هذه المطالبة أراد أن يفهمها أنه جاد فى تهديده فأطلق عليها النار لا بنية القتل بل بقصد إحداث جروح بها تؤلمها وتشيع فى نفسها الطاعة والامتثال لأمره

مستقبلا حتى تنفذ له رغباته فى ضم ملكها إليه لاستغلاله بمعرفته ". وهذا الذى ذكرته المحكمة تنتفى به قالة القصور فى الرد على دفاع الطاعن . لما كان ذلك ، وكانت جريمة إحداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوفر كلما ارتكب الجانى الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته . ولما كانت المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الجريمة بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم — وهو ما تحقق فى واقعة الدعوى — وكان ما يثيره الطاعن فى طعنه لايعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا لا يقبل منه أمام محكمة النقض، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمد عطية اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : محمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر حنين ، ومختار مصطفى رضوان المستشارين .

(١٦٠)

الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٣١ القضائية :

اشتباه . "العود إليه" . تعدد الجرائم . عقوبة .

العود للاشتباه . جريمة مستقلة عن فعل السرقة الذى أنشأ حالة العود . علة ذلك .

تطبيق المادة ٣٢ عقوبات على الجريمتين . خطأ فى القانون .

إنه وإن كان فعل السرقة قد دخل على نوع ما فى تكوين أركان جريمة العود للاشتباه ، إلا أن هذه الجريمة لاتزال فى باقى أركانها مستقلة عن جريمة السرقة ، مما يتعذر معه اعتبارهما فعلا واحدا يكوّن جريمتين أو عدة جرائم صدرت عن غرض إجرامى واحد ، حتى يصح القول بتطبيق حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات — يؤكد هذا النظر ماورد فى المادتين ٥ و ١/٦ — ٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ من وجوب توقيع عقوبة الحبس والمراقبة على العائد للاشتباه علاوة على العقوبة التى سبق أن حكم بها عليه لارتكابه جريمة من الجرائم التى نص عليها المرسوم بقانون المشار إليه ، مما يدل على أن الشارع لم يرد الأخذ فى الجريمتين بحكم المادة ٣٢ سالفة الذكر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه عاد لحالة الإشتباه بأن حكم عليه بالمراقبة للاشتباه فى الجنحة رقم ١١٨٤ / ٤٨٢٨ لسنة ١٩٥٥ المنصورة ثم حكم عليه بعد ذلك بالحبس فى جرائم الاعتداء على المال آخرها الجنحة ١٦٠٥

سنة ١٩٥٨ المنصورة. وطلبت عقابه بالمواد ٥ و٦/١ و٨ و٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ والحكم بأقصى العقوبة. والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل ووضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية وذلك مع النفاذ. فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه فيما قضى به من عقوبة الحبس والاكتفاء بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك. استأنف المتهم هذا الحكم الأخير والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء عقوبة الحبس وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك بلا مصروفات، وذلك عملا بنصوص المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد ألغى عقوبة الحبس المقضى بها ابتدائيا على المطعون ضده — باعتباره عائدا لحالة الاشتباه — مكتفيا بتأييد عقوبة وضعه تحت المراقبة لمدة سنة قولا منه بأنه وقد سبق الحكم عليه بالحبس فى جنحة السرقة التى نشأت عنها حالة الاشتباه، فإنه لا تجوز معاقبته بالحبس مرة أخرى على ما تقتضيه طبيعة جريمة الاشتباه الإستثنائية وإعمالا لحكم المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات. ووجه الخطأ فى ذلك أنه وإن كان فعل السرقة يدخل فى تكوين أركان جريمة العود للاشتباه، إلا أن هذه الجريمة مستقلة عن جريمة السرقة ويتعذر اعتبارهما فعلا واحدا فى حدود ما تقضى به المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات بل يتعين توقيع جزاء لكل من الجريمتين.

وحيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى على المتهم بأنه فى ١٩٥٩/٥/٢٨ بدائرة قسم أول المنصورة عاد لحالة الإشتباه بأن حكم عليه بالمراقبة للاشتباه فى الجنحة رقم ١١٨٤ سنة ١٩٥٥ المنصورة ثم حكم عليه بعد ذلك بالحبس فى جرائم الإعتداء على المال آخرها الجنحة رقم ١٦٠٥ لسنة ١٩٥٨ المنصورة، وطلبت

معاقبته بالمواد ٥و١/٦و٨و٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فقضت محكمة أول درجة غيابيا بمعاقبته بالحبس ستة شهور مع الشغل ووضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية، فعارض وقضى فى المعارضة بتعديل الحكم المعارض فيه والإكتفاء بحبس المتهم شهرا مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك . فاستأنف المتهم وقضت المحكمة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه بإلغاء عقوبة الحبس وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك — وقد استند الحكم فى إلغاء عقوبة الحبس إلى القول بأنه " طالما أن العود للاشتباه قد نشأ عن فعل كون جريمة أخرى سبق الحكم على فاعلها بالحبس فلا يجوز توقيع عقوبة الحبس مرة أخرى وذلك ما تقتضيه طبيعة جريمة الاشتباه الاستثنائية والتى يعتبر التجريم فيها خروجا على القواعد العامة فى القانون الجنائى إذ يعاقب فيها المتهم عن أفعال سبق أن حوكم عنها وأفعال لا يمكن محاكمته عنها ولكن المشرع رتب على توافرها قيام جريمة الإشتباه الأمر الذى يتعين معه تطبيق نصوص المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فى أضيق نطاق وفى حدود القواعد العامة لقانون العقوبات وبناء على ذلك فإن المحكمة ترى تطبيقا لحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات إلغاء عقوبة الحبس المقضى بها . . . "

وحيث إن هـــذا الذى أسس عليه الحكم المطعون فيه قضاءه غير صحيح فى القانون، ذلك بأنه وإن كان فعل السرقة قد دخل على نوع ما فى تكوين أركان جريمة العود للاشتباه، إلا أن هذه الجريمة لاتزال فى باقى أركانها مستقلة عن جريمة السرقة مما يتعذر معه اعتبار هما فعلا واحدا يكون جريمتين أو عدة جرائم صدرت عن غرض إجرامى واحد حتى يصح القول بتطبيق حكم المـادة ٣٢ من قانون العقوبات . يؤكد هذا النظر ما ورد فى المـادتين ٥و١/٦ — ٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ من وجوب توقيع عقوبة الحبس والمراقبة على العائد للاشتباه علاوة على العقوبة التى سبق أن حكم بها عليه لارتكابه جريمة من الجرائم التى نص عليها المرسوم بقانون المشار إليه ممـا يدل على أن الشارع لم يرد الأخذ فى الجريمتين بحكم المـادة ٣٢ من قانون العقوبات . لمـا كان ما تقدم ، فإن حكم محكمة أول درجة الذى دان المطعون ضـــده بعقوبتى الحبس والمراقبة يكون حكما صحيحا فى القانون ويكون الحكم الاستئنافى المطعون فيه إذ قضى بإلغاء عقوبة الحبس قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يتعين معه نقضه وتأييد الحكم الإبتدائى.

جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمد عطية اسماعيل المستشار، وبحضور السادة: محمد عبد السلام، وعبد الحليم البيطاش، وأديب نصر حنين، ومختار مصطفى رضوان المستشارين.

(١٦١)

الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٣١ القضائية:

سب وقذف. علانية. حكم "تسبيبه".

العلانية. مكتب المحامى. هو فى الأصل محل خاص. مثال. لا تتوافر معه لمكتب المحامى صفة المحل العمومى بالصدفة.

مكتب المحامى بحكم الأصل، محل خاص. وما ذكره الحكم المطعون فيه من "أن المتهمة اعتدت بالشتم على المجنى عليها بصوت مرتفع على مسمع من جميع الموكلين وجميع الموظفين الذين كانوا بالمكتب" — ما ذكره الحكم من ذلك، لا يجعل مكتب المحامى محلا عموميا بالصدفة ولا تتحقق به العلانية التى يتطلبها القانون للسب الذى يجهر به فى المحل الخاص المطل على طريق عام.

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بالطريق المباشر قبل الطاعنة بعريضة ضمنتها أنها "الطاعنة" سبتها أثناء تواجدها بحجرة مكتب الأستاذ... المحامى على مسمع منه ومن وكيله وبعض العملاء بأن وجهت إليها عبارة (يا بنت الكلب يا شرموطة يا يونانية ياضايعه يا مجرمة يا بنت دين الكلب). وطلبت عقابها بالمواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٨ و ١٧١ من قانون العقوبات مع إلزامها بأن تدفع لها مبلغ ستة عشر جنيها مصريا على سبيل التعويض. ثم عدلت طلب التعويض إلى مبلغ ستين جنيها. وأمام المحكمة الجزئية دفع الحاضر عن المتهمة بعدم قبول

الدعويين الجنائية والمدنية لرفعهما بدون توكيل . وبعد أن أنهت المحكمة نظر الدعوى قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهمة شهرين مع الشغل وتغريمها عشرين جنيها و إلزامها بأن تدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ خمسة عشر جنيها والمصاريف المناسبة لما حكم به وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائيا ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات . وردت على الدفع قائلة إنه فى غير محله . استأنفت المحكوم عليها هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه قضى بإدانتها بجريمة السب العلنى على الرغم من عدم توفر ركن العلانية إذ الثابت من أقوال المجنى عليها أن عبارات السب المسندة للطاعنة قد صدرت منها فى غرفة المحامى الخاصة بمكتبه وهى لا تعتبر محلا عموميا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله "إن المدعية بالحق المدنى أقامت هذه الدعوى بعريضة معلنة إلى المتهمة فى ١٩٥٨/٩/٢٩ جاء فيها أنها توجهت يوم ١٩٥٨/٦/١٤ إلى مكتب الأستاذ ... المحامى لأعمال قضائية خاصة بها وفى أثناء تواجدها بحجرة المحامى حضرت المتهمة وجلست فى حجرة مجاورة وكان باب الحجرة الأولى مفتوحا فقامت المدعية بالحق المدنى وأغلقت الباب حفظا على سرية أعمالها إلا أن المتهمة تضايقت من هذا الأمر واعتدت بالشتم عليها بصوت مرتفع على مسمع من جميع الموكلين الذين كانوا بالمكتب وجميع الموظفين" . ثم أضاف الحكم "أنه من البديهى أن مكتب المحامى هو من

الأماكن المطروقة للجميع بدون استثناء ومن ثم يعتبر ركن العلانية المنصوص عليه في المادة ١٧١ عقوبات متوافرا " .

وحيث إنه لما كان مكتب المحامى بحكم الأصل محلا خاصا ، وكان ما ذكره الحكم المطعون فيه على الصورة السالف بيانها لا يجعل مكتب المحامى محلا عموميا بالصدفة ولا تتحقق به العلانية التى يتطلبها القانون للسب الذى يجهر به فى المحل الخاص المطل على طريق عام ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد السيد أحمد عفيفي المستشار ، وبحضور السادة : عادل يونس ، توفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وأديب نصر حنين المستشارين .

(١٦٢)

الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٣١ القضائية :

دفاع . حكم "تسبيبه" . بناء .

المادة الخامسة من القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء والهدم . اقتصارها على هدم المنشآت "غير الآيلة للسقوط" بغير ترخيص . تمسك المتهم بأن المبنى متخرب كليا بحيث يعتبر آيلا للسقوط . دفاع جوهرى . عدم تحقيقه أو الرد عليه . قصور .

إذا كان المتهم قد دفع التهمة المسندة إليه — وهى أنه لم يحصل على ترخيص سابق من الجهة المختصة قبل هدم البناء مخالفا بذلك أحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء والهدم — بأن المبنى خرب وآيل للسقوط ، ودعم دفاعه بالمستخرج الرسمى الذى قدمه ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تمحص هذا الدفاع الجوهرى وأن تبحثه للتثبت من أن بيانات ذلك المستخرج الرسمى تتعلق بالمبنى موضوع الاتهـام ومن أن هذا المبنى متخرب كليا بحيث يعتبر آيلا للسقوط ، حتى كان يمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون . فإذا كان الحكم الإبتدائى لم يشر إلى هذا الدفاع كما لم يتناوله الحكم الإستئنافى المطعون فيه برد ، فإنه يكون قاصر البيان بمـا يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه لم يحصل على ترخيص سابق من الجهة المختصة قبل هدم البناء . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٥ و ٧ من القانون رقم ٣٤٤

لسنة ١٩٥٦ . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الإتهام — (أولا) بتغريم المتهم ٣٦٠ جنيها . (ثانيا) بحرمانه من البناء على نفس الأرض لمدة خمس سنوات تبدأ من صدور هذا الحكم نهائيا . (ثالثا) بإلزامه بأداء ما يعادل الفوائد والرسوم المربوطة للمجلس البلدى خلال المدة السالفة الذكر عما لو كان المبنى قائما . (رابعا) بإعفائه من المصاريف الجنائية. استأنف المتهم هـذا الحكم والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن ممـا ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى البيان والتسبيب ، ذلك أن الطاعن قدم إلى محكمة ثانى درجة كشفا رسميا من سجلات مصلحة الأموال المقررة ثابت به أن العقار موضوع الحكم المطعون فيه تخرب تخربا كليا ورفعت عنه الفوائد — ولمـا كان فى هذا الكشف الرسمى ما يناقض ما أثبته مهندس التنظيم فى محضره فإن المحكمة لم تناقش هذا الدفاع ولم ترد عليه .

وحيث إنه تبين من الاطلاع على ملف الدعوى — الذى أمرت المحكمة بضمه تحقيقا لوجه الطعن — أن محكمة ثانى درجة نظرت الدعوى بجلسة ١٩٥٩/١٠/٢٢ وفيها التمس الدفاع عن الطاعن التأجيل للاطلاع والاستعداد ولكن المحكمة رفضت التأجيل وحجزت القضية للحكم بجلسة ١٩٥٩/١١/١٢ وصرحت للدفاع بتقديم مذكرات . وقد تبين أن المتهم " الطاعن " قدم مذكرة بدفاعه متضمنة فيما حوته أن البناء خرب وآيل للسقوط ودعم هذا الدفاع بمستخرج رسمى يحمل رقم ١٩٨١٥٥ إستمارة رقم ١٢٤ أموال مقررة مؤرخ فى ١٩٥٩/٥/٢٧ جاء به " إنه يبين من واقع دفتر المكلفة سنة ١٩٥٠ للان تحت رقم ١٩١٣ أنه وجد بناحية بلقاس بالمكلفة الملك رقم ١ شارع ترعة الباشوات القبلية ببندر بلقاس أنه باسم عبد الغفار المغازى وأخيه محمود على — على أرض الحكومة منافع —

والملك عبارة عن حجرة وجراج وأن عوائد ربط ١٩٥٣ — جنيهان و ٣٥٢ مليما وبجرد سنة ١٩٥٤ — ١٩٥٥ تخرب الملك تخربا كليا ورفعت عوائده السابقة".

ولما كان الحكم المطعون فيه اكتفى فى تأييده للحكم المستأنف بقوله : "وحيث إن الحكم المستأنف فى محله لثبوت التهمة وللعقوبة المقضى بها للأسباب التى بنى عليها والتى تأخذ بها هذه المحكمة وتضيف إليها أن ما جاء بالمذكرة قد ردت عليه محكمة أول درجة بما فيه الكفاية . . ." لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن قد دفع التهمة المسندة إليه فى مذكرته المقدمة لمحكمة ثانى درجة قبل أن تصدر حكمها المطعون فيه بأن المبنى خرب وآيل للسقوط وكان هذا الدفاع — الذى دعمه الطاعن بالمستخرج الرسمى سالف البيان — جوهريا ولم يتناوله الحكم المطعون فيه برد ، كما أن الحكم الإبتدائى لم يشر إليه ، وكان يتعين على محكمة ثانى درجة أن تمحص هذا الدفاع وأن تبحث ما تضمنته المذكرة والمستخرج الرسمى من بيانات للتثبت من أن هذه البيانات تتعلق بالمبنى موضوع النزاع ومن أن هذا المبنى متخرب كليا بحيث يعتبر آيلا للسقوط — والتحقق قبل الحكم فى الدعوى مما إذا كان هـذا التخريب قد استمر من سنة ١٩٥٥ إلى تاريخ ضبط الواقعة الحاصل فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ — حتى يمكن لهذه المحكمة أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة ، ذلك بأن المادة الخامسة من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء والهدم تنص على أنه "لايجوز هدم المنشآت غير الآيلة للسقوط الواقعة فى حدود المجالس البلدية إلا بعد موافقة اللجنة المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون ويشترط أن تكون قد مضت على إقامة هذه المبانى مدة ٤٠ عاما على الأقل...الخ".

لما كان هذا ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر حنين ، ومختار مصطفى رضوان المستشارين .

(١٦٣)

الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٣١ القضائية :

نقض :

إجراءاته . إيداع الأسباب . ميعاد المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . وجوبي . تجاوزه . المرض . متى لا يكون عذرا مبررا . مثال .

توجب المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى . فإذا كان الطاعن قد تجاوز هذا الميعاد وكان المرض الذى احتج به لتبرير ذلك — وهو إصابته بنزلة شعبية حادة كما يؤخذ من الشهادة المرضية المقدمة منه — ليس من شأنه أن يقعده عن تقديم أسباب الطعن أو الاتصال بمحاميه لهذا الغرض بالوسيلة التى يراها قبل انقضاء هذا الميعاد ، فإن هذا المرض لا يعتبر عذرا ويكون طعنه غير مقبول شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته مدير مصنع مواقد الغاز حاز بقصد البيع بعض مواقد الغاز غير موضح بها مصدرها باللغة العربيـة وغير مطابقة للمواصفات القانونية . وطلبت عقابه بالمواد ١/أ و ب و٣ و ٥ من المرسوم بقانون الصادر فى ٧ أبريل سنة ١٩٤٧ والمعـدل بالقرار الوزارى رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٩ . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم خمسين جنيها ومصادرة المواقد المضبوطة . فاستأنف المتهم . والمحكمة الاستئنافية

قضت حضوريا بتاريخ ٢٨ من فبراير سنة ١٩٦٠ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٧ من مارس ١٩٦٠ وقدم الأستاذ المحامى عنه تقريرا بالأسباب فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٦٠ (بعد الميعاد) .

المحكمة

... حيث إن الطاعن حكم عليه حضوريا بتاريخ ٢٨ من فبراير سنة ١٩٦٠ فقرر بالطعن فى ١٧ من مارس سنة ١٩٦٠ وأودع أسبابه فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٦٠ موقعا عليها من الأستاذ محمد شوكت التونى المحامى وقدم الطاعن شهادة مرضية مؤرخة ١١ من أبريل سنة ١٩٦٠ لتبرير تجاوزه ميعاد إيداع الأسباب وهى صادرة من الدكتور محمد فتح الله عطيه الأشقر أثبت فيها ما نصه "محمد محمود أبو سالم كان مريضا بنزلة شعبية حادة من ١٨/٣/١٩٦٠ وقد شفى وهذه شهادة بذلك ويمكنه ترك الفراش" .

وحيث إنه لما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ توجب إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى وكان الطاعن قد تجاوز هذا الميعاد وكان المرض الذى احتج به لتبرير ذلك — كما يؤخذ من الشهادة المرضية المقدمة منه — ليس من شأنه أن يقعده عن تقديم أسباب الطعن أو الإتصال بمحاميه لهذا الغرض بالوسيلة التى يراها قبل انقضاء هذا الميعاد ، فإن هذا المرض لا يعتبر عذرا ، ويكون طعنه غير مقبول شكلا .

جلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر حنين ، ومختار مصطفى رضوان المستشارين .

(١٦٤)

الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٣١ القضائية :

(أ) جريمة . الاستحالة النسبية . سرقة . الشروع فيها .

الشروع فى السرقة . لا يشترط لتوافر أركانها أن يكون المال المراد سرقته موجودا بالفعل ، متى كانت نية الجانى قد اتجهت للسرقة .

(ب) إثبات "اعتراف" . حكم "تسبيبه" .

اعتراف . الخطأ فى الإسناد . متى لا يؤثر ؟ إذا كان لا ينصرف إلا إلى واقعة فرعية دون جوهر الإعتراف . مثال .

١ — ليس بشرط فى جريمة الشروع فى السرقة أن يوجد المال فعلا ما دام أن نية الجانى قد اتجهت إلى ارتكاب السرقة .

٢ — إذا كان الخطأ فى الاسناد — بفرض وقوعه — لا ينصب على جوهر اعتراف الطاعن وزميله بالاتفاق على السرقة والبدء فى تنفيذها ، ولا ينصرف إلا إلى واقعة فرعية هى واقعة إشهار الخنجر التى اطمأنت المحكمة فى خصوصها إلى شهادة الشهود ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من آخر والطاعن بأنهما شرعا فى سرقة النقود المبينة بالمحضر للمجنى عليه وذلك بطريق الإكراه الواقع عليه بأن أمسك به الأول وهدده بخنجر كان يحمله وأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير الطبى بقصد تعطيل مقاومته

ولم تتم الجريمة لسبب خارج عن إرادتيهما هو ضبطهما متلبسين وقد ترك الإكراه بالمجنى عليه الإصابة سالفة الذكر. وطلبت من غرفة الإتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٤٥و٤٦و٣١٤/١—٢ عقوبات. فقررت بذلك. ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات. فطعن المتهم الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن الخطأ فى القانون والبطلان فى إجراءات التحقيق والقصور فى التسبيب والخطأ فى الإسناد، ويقول الطاعن فى ذلك إن ما أسند إليه هو وجوده على سلم منزل المجنى عليه عند ضبطه وهو فعل لا يعدو أن يكون عملا تحضيريا ولا يصل إلى مرتبة البدء فى التنفيذ الذى يوصف شروعا فى السرقة بالإكراه الذى دين به ولا يجعله فاعلا أصليا أو شريكا فى هذه الجريمة، ولم يدلل الحكم على اتفاقه مع المتهم الثانى على ارتكاب السرقة وبذا جاء خلوا من التدليل تدليلا صحيحا على الجريمة بركنيها المادى والمعنوى. ويضيف الطاعن أن التحقيقات خلت من معاينة المبلغ المقال بمحاولة سرقته ولا يكفى فى هذا الشأن إدعاء المجنى عليه بأنه كان يحتفظ بمبلغ ٦٠٠ جنيه فى خزانة بمنزله، كذلك لم يقل الحكم كلمته فى التناقض بين الدليل القولى المستند إلى ما قرره المجنى عليه من أن زميل الطاعن ضربه بخنجر أسفل عينه اليسرى والدليل الفنى المستند إلى التقرير الطبى والذى جاء فيه أن المجنى عليه أصيب بمجرد سحج فى هذا الموضع — هذا إلى أن الحكم استند فيما استند إليه إلى اعتراف زميل الطاعن فى محضر جمع الإستدلالات وفى تحقيق النيابة وإلى أنه قرر فيهما أنه كان يشهر خنجرا فى يده وهو يصعد السلم مع زميله مع أنه قرر فى تحقيق النيابة أنه كان يخفى الخنجر على ساقه ولم يكن يمسكه بيده.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فيما مجمله أن الطاعن وزميله المحكوم عليه الآخر تعرفا بمرشد لرجال المباحث وعرضا عليه أن يسهم معهما فى سرقة نقود للمجنى عليه يودعها خزانة منزله فتظاهر المرشد بالموافقة وأبلغ رجال

المباحث الذين أعدوا كمينا بداخل منزل المجنى عليه وحدد الطاعن وزميله والمرشد موعد التنفيذ بعد منتصف ليلة الحادث وتقابلوا فى أحد المشارب واتفقوا على الدور الذى يقوم به كل منهم وأن يصعد الطاعن مع زميله الذى كان يحمل فى يده خنجرا سلم المنزل إلى شقة المجنى عليه و يبقى المرشد على السلم للمراقبة وأن يطرق زميل الطاعن باب الشقة ويوهم المجنى عليه أنه من رجال البوليس وأن محله التجارى قد سرق وعندما يفتح له الباب يشهر الخنجر فى يده و يقتحم الشقة مع الطاعن ويهدده بالخنجر ويطالبه بمفاتيح الخزانة ثم يفتحها و يسرق مافيها من نقود ، واتجه الثلاثة إلى المنزل ونفذوا ما اتفقوا عليه حتى إذا فتح المجنى عليه باب شقته اقتحمها الطاعن خلف زميله الذى كان يشهر خنجره وأصاب به عين المجنى عليه اليسرى وخشى رجال المباحث على حياة المجنى عليه فخرجوا من مكمنهم وأحاطوا بالطاعن وزميله الذى قاومهم مقاومة أسفرت عن إصابته وإصابتهم. ودلل الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن وزميله بشهادة المجنى عليه والمرشد ورجال المباحث والتقارير الطبية وباعتراف الطاعن وزميله فى محضر جمع الإستدلالات وفى تحقيق النيابة ، وتحدث الحكم عن ركن بدء التنفيذ فقال إنه يتكون من اقتحام الطاعن وزميله شقة المجنى عليه بعد فتح بابها ومن شهر هذا الأخير خنجره على المجنى عليه وضربه به ، كما تحدث عن قصد السرقة فقال إنه ثابت من شهادة المرشد ورجال المباحث واعتراف الطاعن وزميله بأنهما إنما ذهبا إلى شقة المجنى عليه لسرقة مافى خزانتها من نقود . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استخلص واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر جناية الشروع فى السرقة بالإكراه والذى ترك بالمجنى عليه أثر جرح والمنطبقة على المواد ٤٥ و ٤٦ و ٣١٤ فقرة ١ و ٢ من قانون العقوبات ودلل على ثبوتها فى حق الطاعن وزميله بأدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها وتستند إلى أصل ثابت فى الأوراق كما دلل على قصد السرقة واتفاق الطاعن وزميله مع المرشد على السرقة بأدلة سائغة . ولما كان وجود الطاعن فى مسرح الجريمة وفى شقة المجنى عليه بالذات فى الظروف السابقة يجعله فاعلا أصليا فيها . ولما كانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى صحة ماقرره المجنى عليه من أنه كان يحتفظ بنقود فى خزانة مسكنه فليس للطاعن أن ينعى على التحقيقات بطلانها لعدم معاينة الخزانة ، فضلا عن أن الطاعن لم يضمن دفاعه أمام المحكمة شيئا فى هذا الصدد ، كما أنه ليس بشرط فى جريمة

الشروع فى السرقة أن يوجد المـال فعلا مادام أن نية الجانى اتجهت إلى إرتكاب السرقة كما هو الحال فى واقعة الدعوى . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لا ينطوى على أى تخاذل فى خصوص إصابة عين المجنى عليـه اليسرى إذ سجل أن المجنى عليه شهد أن زميل الطاعن ضربه بالخنجر فى هذا الموضع وأن التقرير الطبي أثبت وجود سحج فيه من آلة حادة بمـا يجعل الدليل القولى والدليل الفنى متساندين غير متعارضين كما يقول الطاعن . ولمـا كان الطاعن لا يعيب على الحكم ما سجله فى خصوص اعترافه هو وكل ما نعاه على الحكم فى خصوص اعتراف زميل الطاعن إثباته أن المذكور اعترف بأنه كان يشهر الخنجر مع أن واقع الأمر أنه قرر أنه كان يحمله فى ساقه — لمـا كان ذلك ، وكان هذا الخطأ فى الإسناد ، بفرض وقوعه ، لا ينصب على جوهر اعتراف الطاعن وزميله بالاتفاق على السرقة والبـــدء فى تنفيذها ولا ينصرف إلا إلى واقعة فرعية هى واقعة إشهار الخنجر ، وقد اطمأنت المحكمة فى خصوصها إلى شهادة الشهود ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . لمـا كان كل ما تقدم فإن الطعن يكون قائمـا على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر حنين ، ومختار مصطفى رضوان المستشارين .

(١٦٥)

الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٣١ القضائية :

تحقيق . تفتيش . حبس . قبض . إثبات .

(أ) إجراءات التحقيق التي يجب تدوينها بمعرفة كاتب المحكمة . المادتان ٧٣ و ١٩٩ إجراءات جنائية . هي الإجراءات التي تستلزم تحرير محاضر . أوامر الحبس والقبض والتفتيش . لا تستلزم ذلك . عدم تدوينها بمعرفة الكاتب . لا بطلان .

(ب) إجراءات التحريز . نص المادة ٥٧ إجراءات جنائية . إجراءات تنظيمية . مخالفتها . لا بطلان . متى اطمأنت المحكمة إلى سلامة الدليل .

١ — مؤدى نصوص المادتين ٧٣ و ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن القانون لم يوجب مصاحبة الكاتب للمحقق وتوقيعه إلا في إجراءات التحقيق التي تستلزم تحرير محاضر كسماع شهادة الشهود واستجواب المتهم وإجراء المعاينة إذ أن هذه الإجراءات تستلزم انصراف المحقق بفكره إلى مجريات التحقيق بحيث لا تعوقه عن ذلك كتابة المحضر ، أما سائر إجراءات التحقيق كالأوامر الصادرة بالحبس والقبض والتفتيش فهي بطبيعتها لا تستلزم تحرير محاضر تصرف فكر المحقق عن مهمته الأصلية ولا توجب بالتالي أن يصاحبه فيها كاتب يوقع معه عليها .

٢ — إجراءات التحريز — بما فيها الإجراء المنصوص عليه في المادة ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية — إنما هي إجراءات قصد بها تنظيم العمل والمحافظة على الدليل خشية توهينه ، ولم يرتب القانون على مخالفتها أي بطلان ، والمرجع في ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من ضبط المادة المحرزة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز جواهر مخدرة "أفيونا وحشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣/جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين ١ و ١٢ من الجدول المرفق . فقررت الغرفة ذلك . وأمام محكمة الجنايات دفع الحاضر عن المتهم ببطلان إذن التفتيش الصادر من النيابة لعدم وجود كاتب مع وكيل النيابة عند تحريره . وبعد ذلك قضت المحكمة حضوريا عملا بالمواد ١و٢و٣٤و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول أ بند ١و١٢ بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات و بتغريمه مبلغ خمسمائة جنيه و بمصادرة المادة المخدرة المضبوطة . وذلك على اعتبار أن الإحراز كان بقصد الاستعمال الشخصى وردت على الدفع قائلة إنه فى غير محله . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ ..

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن الخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله والقصور فى التسبيب ، و يقول الطاعن فى بيان ذلك إنه دفع ببطلان إذن التفتيش تأسيسا على أنه لم يوقع عليه من أحد كتاب النيابة مع أنه لا يخرج عن كونه عملا من أعمال التحقيق ولم تأخذ المحكمة بهذا الدفع ، كما أنه دفع ببطلان إجراءات التحريز وفق المادة ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية وعلى أساس أن الضابط الذي ندبته النيابة لوزن الجوهر المخدر المضبوط قد فض حرزه فى غيبة الطاعن، ولم يرد الحكم على هذا الدفع إلا فى قوله إنه مردود باعترافه فى تحقيق النيابة بإحرازه هذا الجوهر وهو رد قاصر لا يفهم منه إن كان الحرز قد عبث به أو لم يعبث .

وحيث إن المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن "يستصحب قاضى التحقيق فى جميع إجراءاته كاتبا من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر..." — وقد أحالت المادة ١٩٩ من هذا القانون على المادة سالفة الذكر

فيما يختص بإجراءات التحقيق الذى تتولاه النيابة . ومؤدى هذه النصوص أن القانون لم يوجب مصاحبة الكاتب للمحقق وتوقيعه إلا فى إجراءات التحقيق التى تستلزم تحرير محاضر كسماع شهادة الشهود واستجواب المتهم و إجراء المعاينة إذ أن هذه الإجراءات تستلزم انصراف المحقق بفكره إلى مجريات التحقيق بحيث لا تعوقه عن ذلك كتابة المحضر، أما سائر إجراءات التحقيق كالأوامر الصادرة بالحبس والقبض والتفتيش فهى بطبيعتها لا تستلزم تحرير محاضر تصرف فكر المحقق عن مهمته الأصيلة ولا توجب بالتالى أن يصاحبه فيها كاتب يوقع معه عليها — لما كان ذلك، فإن خلو إذن النيابة من توقيع كاتب لا يترتب عليه البطلان مادام صادرا بالكتابة وموقعا عليه من المحقق الذى أصدره . لما كان ذلك ، وكانت إجراءات التحريز بما فيها الإجراء المنصوص عليه فى المادة ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية إنما هى إجراءات قصد بها تنظيم العمل والمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها أى بطلان والمرجع فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من ضبط المادة المخدرة . ولما كانت المحكمة قد ردت على ما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص بأن المتهم الطاعن اعترف فى تحقيق النيابة بأن المواد المضبوطة معه هى حشيش وأفيون واطمأنت فى حدود سلطتها إلى هذا الإعتراف مضافا إلى ما أثبته تقرير التحليل عن طبيعة هذه المواد مما مفاده أن المحكمة اطمأنت إلى أن المخدرات المضبوطة لم يصل إليها عبث . لما كان كل ما تقدم ، فإن الطعن يكون قائما على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمد عطية اسماعيل المستشار، وبحضور السادة : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(١٦٦)

الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٣١ القضائية :

اشتباه .

أركان الجريمة . "جرائم الاعتـــداء على النفس" المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . ما المقصود بها ؟ هى جرائم الاعتداء التى تتطاول إلى الجسم دون تلك التى تصيب الشخص فى شرفه أو اعتباره . مثال : جريمة الإهانة . ليست من بينها . اعتبار المتهم عائدا لحالة الاشتباه لارتكابه جريمة إهانة . خطأ فى تطبيق القانون .

إن المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم ، إذ نصت على جرائم الاعتداء على النفس ، إنما قصدت جرائم الإعتداء التى تتطاول إلى الجسم دون تلك التى تصيب الشخص فى شرفه أو اعتباره . فإذا كان الحكم قد قضى بإدانة المتهم باعتباره عائدا للاشتباه على أساس اتهامه بإهانة أحد رجال الشرطة ، مع أن هذه الجريمة ليست من بين الجرائم المنصوص عليها فى تلك المادة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه عاد إلى حالة الاشتباه بأن اتهم فى القضية رقم ٢٥٨٢ سنة ١٩٥٩ جنح ميت غمر رغم سابقة الحكم عليه باعتباره مشتبها فيه . وطلبت عقابه بالمواد ١/٥ و٢/٦ و٨ و٩ و١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . والمحكمة الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الإتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل والنفاذ وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة

فى المكان والزمان اللذين يحددهما وزير الداخلية . فعارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . استأنفت النيابة العامة الحكم الأول والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بعدم جواز الاستئناف . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع من النيابة فى حين أن استئنافها مبنى على مخالفة الحكم المستأنف لنص المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية والتى تجيز للنيابة الطعن بالاستئناف فى حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها .

وحيث إنه لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده بأنه عاد لحالة الاشتباه إذ اتهم فى الجنحة رقم ٢٥٨٢ سنة ١٩٥٩ ميت غمر على الرغم من سابقة الحكم عليه باعتباره مشتبها فيه وطلبت عقابه بالمواد ٥ و ٦/٢ و ٨ و ٩ و ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فقضت محكمة أول درجة بحبسه شهرا مع الشغل ووضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة، فاستأنفت النيابة الحكم للخطأ فى تطبيق القانون استنادا إلى أن الجنحة رقم ٢٥٨٢ سنة ١٩٥٩ ميت غمر التى اعتبر الحكم المستأنف المتهم عائدا للاشتباه من أجلها هى عن تهمة إهانة أحد رجال الشرطة وهى ليست من الجرائم التى نصت عليها المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، إلا أن المحكمة الاستئنافية قضت بعدم جواز استئناف النيابة . لما كان ما تقدم، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز للنيابة العامة والمتهم رفع الاستئناف فى حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز استئناف النيابة يكون مشوبا بمخالفة القانون . لما كان ذلك، وكانت المادة الخامسة من المرسوم بقانون سالف الذكر إذ نصت على جرائم الاعتداء على النفس إنما قصدت جرائم

الاعتداء التى تتطـاول إلى الجسم دون تلك التى تصيب الشخص فى شرفه أو اعتباره . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المستأنف إذ قضى بإدانة المتهم المطعون ضده باعتباره عائدا للاشتباه على أساس اتهامه بإهانة أحد رجال الشرطة مع أن هذه الجريمة ليست من بين الجرائم المنصوص عليها فى تلك المادة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لمـا كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وجواز استئناف النيابة وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم المطعون ضده .

جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد السيد أحمد عفيفي المستشار، وبحضور السادة : عادل يونس، وتوفيق أحمد الخشن، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركي المستشارين .

(١٦٧)

الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٣١ القضائية :

إجراءات المحاكمة . تزوير.

إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة المدعى بتزويرها . أثره : بطلان الإجراءات .

إغفال المحكمة الإطلاع على الورقة المدعى بتزويرها عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة ، لأن تلك الورقة هي من أدلة الجريمة التي ينبغي عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفوية بالجلسة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ارتكب تزويرا في محرر عرفي هو الإيصال المؤرخ ١٠ يونيه سنة ١٩٥٤ واستعمله وهو عالم بتزويره وذلك بأن اصطنع هذا الإيصال وجعل تاريخه ١٠ يونيه سنة ١٩٥٤ ونسب صدوره لمورث المجني عليها ووقع عليه بإمضاء مزور نسب صدوره إلى هـذا المورث فقدمه للمحكمة وتمسك به في القضية رقم ٣٧٧ سنة ١٩٥٥ مدني كلي سوهاج مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ . استأنف المتهم هذا الحكم والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ المحامي والوكيل عن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ .

المحكمة

...وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قد شابه قصور في التسبيب ، إذ قضى بإدانته في جريمتي التزوير والاستعمال المسندتين إليه دون أن تطلع المحكمة على المخالصة المدعى بتزويرها ، وقد خلا حكم محكمة أول درجة — الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه — من بيان للسند المزور وإثبات لما فيه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه صحيح ،ذلك بأن الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات محكمتى أول وثانى درجة أنها خالية من الإشارة إلى أن المحكمة فضت المظروف واطلعت على المخالصة المزورة ، كما ثبت من الإطلاع على ملف القضية الذى أمرت المحكمة بضمه تحقيقا لوجه الطعن أن المظروف المشتمل على المخالصة المدعى بتزويرها لم يزل مختوما بخاتم "جاد توفيق" سكرتير الدائرة المدنية الرابعة مما يدل على أن المحكمة الجنائية لم تفضه لتطلع على الورقة المطعون فيها . ولما كان مقررا أن إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة المدعى بتزويرها عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة لأن تلك الورقة هى من أدلة الجريمة التى ينبغى عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفوية بالجلسة الأمر الذى فات محكمة أول درجة إجراءه وغاب عن محكمة ثانى درجة تداركه ، فإنه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإحالة ، دون حاجة لبحث بقية أوجه الطعن .

جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد السيد أحمد عفيفي المستشار ، وبحضور السادة : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، ومحمود إسماعيل ، وحسين صفوت السركى المستشارين .

(١٦٨)

الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٣١ القضائية :

(أ) حكم " تسبيبه " . عاهة مستديمة . وصف التهمة .

الخطأ المادى فى بيانات التسبيب . انتهاء الحكم إلى ثبوت إدانة المتهم فى جريمة العاهة المستديمة : إشارته إلى أن مادة العقاب هى ٢٤٢/١ عقوبات لا ٢٤٠/١ المنطبقة قانونا . خطأ مادى . لا يعيبه .

(ب) حكم " تسبيبه " . عقوبة .

إعمال حكم المادة ١٧ عقوبات ، دون الإشارة إليها ودون ذكر أسباب النزول بالعقوبة . لا يعيب الحكم . تقدير العقوبة من إطلاقات محكمة الموضوع .

١ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى أسبابه إلى ثبوت أن المتهم ضرب المجنى عليه عمـــدا وأحدث به عاهة مستديمة يستحيل برؤها " الأمر المعاقب عليه — كما قال — بالمـادة ٢٤٢/١ من قانون العقوبات " ثم قضى بمعاقبته بالحبس سنة واحدة مع الشغل ، فإن مفاد ذلك أن المحكمة قد أوردت الوصف القانونى الصحيح لواقعة الدعوى كما ثبتت لديها ، وهى إذ أشارت إلى المـادة ٢٤٢/١ من قانون العقوبات لا المـادة ٢٤٠/١ من هذا القانون المنطبقة على الواقعة فإن هذا لا يعدو أن يكون خطأ ماديا وقعت فيه .

٢ — إعمال حكم المـادة ١٧ من قانون العقوبات دون الإشارة إليها لا يعيب الحكم ما دامت العقوبة التى أوقعتها المحكمة تدخل فى الحدود التى رسمها القانون وما دام تقدير العقوبة هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه ضرب المجنى عليه عمدا بقطعة من الحديد فوق ذراعه الأيسر فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هي عسر بحركة مفصل المرفق الأيسر. وطلبت من غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . فقررت ذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، ذلك أن الحكم المطعون فيــه قضى بحبس المتهم سنة مع الشغل تطبيقا لنص المــادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات مع أن التهمة المسندة إليه تنطبق على نص المــادة ١/٢٤٠ من القانون المذكور وهى تنص على عقوبة السجن من ثلاث سنوات إلى خمس ، وإن جاز للمحكمة أن تنزل بالعقوبة المقررة فى المــادة ١/٢٤٠ عقوبات إلى عقوبة الحبس عملا بالمــادة ١٧ من هـــذا القانون إلا أن ذلك مشروط بالإشارة إلى مبررات الرأفة و إلى تطبيق تلك المــادة وهو ما لم يعرض له الحكم المطعون فيه .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقيه ، ذلك أن الحكم المطعون فيه وقد انتهى فى أسبابه إلى القول بأنه " قد ثبت لهذه المحكمة ثبوتا كافيا أن المتهم أحمد قرنى محمود " المطعون ضده " فى يوم ١٩٥٨/٢/١٢ بناحـــية الكداية مركز الصف مديرية الجيزة ضرب محمد حسن فرغلى عمدا بقطعة من الحديد فوق ذراعه الأيسر فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى عسر بحركة مفصل المرفق الأيسر الأمر المعاقب عليه بموجب المــادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ". ثم قضى بمعاقبة المتهم المذكور بحبسه مع الشغل سنة واحدة ، فإن مفاد ذلك أن المحكمة قد أوردت الوصف الصحيح

لواقعة الدعوى كما ثبتت لديها وهى إذ أشارت إلى المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات لا المادة ١/٢٤٠ من هذا القانون المنطبقة على الواقعة فإن هـذا لا يعدو أن يكون خطأ ماديا وقعت فيه المحكمة. لما كان ذلك، وكان للمحكمة أن تنزل بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٤٠ سالفة الذكر تطبيقا لحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات إلى الحد الذى نزلت إليه، وهى إذ نزلت إلى عقوبة الحبس فقد دلت على أنها أعملت حكم هذه المادة — ولما كان إعمال حكمها دون الإشارة إليها لا يعيب الحكم مادامت العقوبة التى أوقعتها المحكمة تدخل فى الحدود التى رسمها القانون، ومادام تقدير العقوبة هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته — فإنه يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر حنين ، ومختار مصطفى رضوان المستشارين .

(١٦٩)

الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٣١ القضائية :

(أ) إكراه الموظف العمومى . رشوة . عقوبة .

جريمة المادة ١٠٩ عقوبات . ليس فيها معنى الإتجار بالوظيفة . اختلاف عناصرها عن جريمة الرشوة . المقصود من إعطائها حكم الرشوة : هو من حيث العقوبة المقيدة للحرية دون عقوبة الغرامة .

(ب) إكراه الموظف العمومى .

القصد الجنائى . انصراف غرض المتهم إلى منع المجنى عليه من أداء وظيفته . مثال .

(ج) نقض . " أثر الطعن ".

الخروج من قاعدة نسبية أثر الطعن بسبب اتصال العيب الذى شاب الحكم بغير من قبل طعنه شكلا . نقض الحكم أيضا بالنسبة لمن لم يقدم أسبابا لطعنه . المادة ٤٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . مثال . نقض الحكم جزئيا تصحيحا للعقوبة الخطأ المحكوم بها .

(د) إثبات . حكم " تسبيبه ". جرح وضرب .

التقارير الطبية . صحة الاستناد إليها فى اثبات التهمة كدليل مؤيد لأقوال الشهود .

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ليس فيها معنى الاتجار

بالوظيفة وتختلف فى عناصرها عن جريمة الرشوة ، و إذا كان الشارع قد أعطاها حكم الرشوة فإن مراده بأن يكون ذلك من حيث العقوبة المقيدة للحرية دون عقوبة الغرامة التى قصد بها أن تكون مقابل الإتجار فى الوظيفة أو إفساد ذمة الموظف ، ويؤكد هذا النظر ما تنص عليه المادة ١٠٣ من أن الغرامة لا تزيد على ما أعطى أو وعد به — وهنا لا وعد ولا عطية .

٢ — إذا كان الحكم قد استظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعة أن غرض المتهم انصرف إلى منع المجنى عليهما من أداء وظيفتهما وضبط أحد المهربين لبضائع جمركية، فإن الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ من قانون العقوبات تكون متوافرة .

٣ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يتصل بالطاعنين ، إذ وقع عليهما عقوبة الغرامة ، فإنه يتعين نقض الحكم فى هذا الخصوص واستبعاد عقوبة الغرامة المحكوم بها على الطاعنين ولو أن أولهما لم يقدم أسبابا لطعنه — عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

٤ — التقارير الطبية و إن كانت لا تدل بذاتها على نسبة إحداث الإصابات للمتهم ، إلا أنها تصح كدليل مؤيد لأقوال الشهود فى هذا الخصوص ، فلا يعيب الحكم استناده إليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من آخرين والطاعنين — وكانا المتهمين الثانى والثالث — بأنهم استعملوا القوة والعنف فى حق موظفين عموميين هما من قوة حرس جمرك بور سعيد ليحصلوا على اجتنابهما أداء عمل من أعمال وظيفتهما وذلك بأن قاوم المتهم الأول المجنى عليه الأول عندما استوقفه لاشتباهه فى أمر تهريب منقولات من داخل الدائرة الجمركية وأخذ يسحبه لمنعه من تأدية عمله حتى وصل إلى مقهى المتهم الرابع حيث اعتدى باقى المتهمين من الثانى إلى الرابع عليه وعلى زميله المجنى عليه الثانى فأحدثوا بهما الإصابات الموضحة بالتقرير الطبى

وذلك بقصد منعهما من القبض على المتهم الأول متلبسا بتهريب سجاير من الدائرة الجمركية ومساعدته على الهرب وإخفاء ما كان يحمله من ممنوعات . وطلبت معاقبتهم بالمواد ١٠٤ و ١٠٧ مكرر و ١٠٩ و ١١١ و ١٤٥ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة **١٩٥٣** . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمواد ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٩ و ١١١ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من ذات القانون بالنسبة للمتهمين الثانى والثالث والمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للمتهمين الأول والرابع بمعاقبة كل من المتهمين الثانى والثالث « الطاعنين » بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمهما مبلغ ألفى جنيه عن التهمة المسندة إليهما وبراءة كل من المتهمين الأول والرابع مما أسند إليهما . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض، ولم يقدم الطاعن الأول أسبابا لطعنه ... الخ

المحكمة

من حيث إن الطاعن الأول وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن طعن الطاعن الثانى قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إنه يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه جاء مشوبا بخطأ الإسناد والقصور ، ذلك أن المحكمة لم تفرق بين مركزى المتهمين فى نسبة الإتهام الى كل منهم مع أن أقوال الشهود لا تستأهل ثقة المحكمة لأن الصاغ محمود عبد الحى لم ير واقعة المقاومة ولا يستفاد من الكشف الطبى نسبة الإصابات إلى المتهمين وبالنسبة للمتهم حسن العمرى "الطاعن الثانى" قضت المحكمة بإدانته على أساس شهادة مختار أحمد حسن العسكرى بأنه اعتدى عليه وقاومه والثابت من أقواله فى النيابة وفى محضر الجلسة أنه لم يعتد عليه ، أما جذب البندقية فكان عندما هدد العسكرى بإطلاق بندقيته فلم يكن تصرف المتهم إلا لدرء ضرر بليغ وأغفلت المحكمة شهادة اليوزباشى منير الألفى الذى حضر عقب الحادثة ولم يخبره العسكرى المجنى عليه أن أحدا اعتدى عليه ، ذلك إلى أن ما وقع من المتهم لم يكن مقاومة

منه للعسكرى و إنما كان دفاعا عن النفس إذ هدد هــذا الأخير الموجودين بأن يطلق النار من بندقيته فمن حق المتهم أن يدفع هذا الخطر ولا سيما وأنه أمين على المقهى التى وقع الحادث بها ولم يتعرض الحكم لهذه الواقعة ، أما الإصابات التى وصفها الكشف الطبى فكانت من رواد المقهى ولم تكن نتيجة مقاومة المتهم أو اعتداء وقع منه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "إن الجنديين مختار أحمد حسن وسعدان محمد أحمد من قوة حرس الجمرك ببور سعيد كانا فى يوم ١٩٥٨/٧/٣١ يتوليان الحراسة عند الباب رقم ١٥ بجمرك بور سعيد وفى حوالى الساعة السابعة من مساء اليوم المذكور أقبل بعض جنود شرطة قسم الميناء خارجين من الباب فأخذ مختار أحمد حسن يراقبهم أثناء مرورهم به خشية أن يكون مع أحدهم بضائع مهربة من الرسوم الجمركية ولاحظ أن الساق اليسرى للمتهم الأول فتح الله أحمد أبو العز وكان من بين هؤلاء الجنود منتفخة كما شاهد انتفاخا بملابسه عند الجزء الأوسط من جسمه فاشتبه فى أمره وناداه طالبا إليه أن يصحبه إلى الحجرة الخاصة بالتفتيش بالجمرك فلم يستجب إليه وأسرع الخطى فتبعه غير أنه لم يلحق به وتمكن المتهم المذكور من الوصول إلى مقهى تقع بشارع سعد زغلول وتسمى مقهى باب الخلق ودخل إليها ولما بلغ مختار أحمد حسن هذه المقهى تصدى له المتهمان الثانى والثالث فائق عبد اللطيف الملا وحسن مسعد العمرى وأمسك الأول ببندقيته و بعنقه كما أمسك به الثانى الذى حاول أخذ بندقيته منــه عنوة غير أنه لم يمكنه من ذلك وضربه المتهم فائق عبد اللطيف بيده على شفته العليا وعلى صدره و بقدمه فى ساقيه وأوقعه على الأرض ثم أقبل الجندى سعدان محمد أحمد ودخل إلى المقهى ليقبض على المتهم الأول فتعرض له المتهمان الثانى والثالث وضرباه وأحدثا به بعض الإصابات و بعد ذلك نهض مختار أحمد حسن وجرى فى الطريق ووضع "طلقة فشنك" فى بندقيته وأطلقها فى الهواء ثم أقبلت سيارة بوليس النجدة وأمره قائدها بالتوجه إلى منطقة حراسته فامتثل لأمره . . "
ودلل الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعنين بشهادة المجنى عليهما الجنديين مختار أحمد حسن وسعدان محمد أحمد والصاغ محمود عبد الحى والتقارير الطبية ، وسجل شهادة الأول بما مؤداه أن الطاعن الأول ضربه بقدمه فى ساقيه و بيده فى شفته كما ضربه فى صدره وأوقعه على الأرض وأن الطاعن الثانى حاول عنوة

انتزاع بندقيته وسجل الحكم شهادة الثانى بأن الطاعنين ضرباه وأحدثا به إصابات كما سجل الحكم شهادة الثالث بما مجمله أنه سمع صوت عيار نارى فبعث بمخبرين لتحرى السبب وعادوا بعد قليل بالطاعن الأول ففتشه وضبط معه صندوق سجاير لم يحصل عليها الرسم الجمركى ، وانتهى الحكم من هذه الأدلة إلى أن الطاعنين تصديا للجنديين المجنى عليهما وقاوماهما واعتديا عليهما اعتداء أحدث بهما إصابات وقصدا بذلك أن يحولا بينهما وبين أداء عمل من أعمال وظيفتهما بصفتهما من جنود حرس الجمارك وهو ضبط فتح الله أحمد أبو العز لتهريبه سجاير من داخل الدائرة الجمركية — لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استخلص واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجناية التى دان بها الطاعن الثانى وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى مارتبه عليها وكان يبين من مطالعة محضر الجلسة أن ما سجله الحكم عن شهادة الجنديين المجنى عليهما يتفق وماشهدا به أمام المحكمة وكان الحكم قد استند إلى شهادة الضابط محمود عبد الحى كدليل على صحة الواقعة فى ذاتها بما يكمل شهادة المجنى عليهما فلا يعيب الحكم استناده إليها ولو أنها لا تنصب مباشرة على الطاعن الثانى : وكانت المحكمة غير ملزمة باستظهار شهادة اليوز باشى منير الألفى أو غيرها من الشهادات طالما أنها اطمأنت إلى ثبوت الواقعة من الأدلة الأخرى التى ساقتها بما يفيد أنها لم تر لزوما لتناول ما عداها . ولما كانت وقائع المقاومة التى أسندها الحكم إلى الطاعن الثانى وهى محاولته جذب بندقية أحد المجنى عليهما وضربه المجنى عليه الثانى قد أثبتها الحكم من شهادة الشهود ومن نتيجة الكشف الطبى التى أوردها وهو ما يكفى لتوافر العنصر المادى للجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ من قانون العقوبات . وكان الحكم قد استظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعة أن غرض هذا الطاعن انصرف إلى منع المجنى عليهما من أداء وظيفتهما وضبط أحد المهربين لبضائع جمركية . ولما كانت التقارير الطبية وإن كانت لاتدل بذاتها على نسبة إحداث الإصابات للمتهم إلا أنها تصح كدليل مؤيد لأقوال الشهود فى هذا الخصوص فلا يعيب الحكم استناده إليها . ولما كان يبين من مطالعة محضر الجلسة أن الطاعن الثانى لم يدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس أو عن المال وكانت الواقعة كما استخلصها الحكم لاترشح لقيام هذه الحالة بما لم يكن معه ثمة موجب للتعرض لها . ولما كان ما يثيره الطاعن فيما عدا ما تقدم لا يخرج عن كونه جدلا فى تقدير أدلة الثبوت

التى اطمأنت إليها المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية . لما كان كل ما تقدم ، فإن طعن الطاعن الثانى يكون قائما على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إن قضاء هـذه المحكمة قد جرى على أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ليس فيها معنى الإتجار بالوظيفة وتختلف فى عناصرها عن جريمة الرشوة ، وإن كان المشرع قد أعطاها حكم الرشوة إلا أن مراده أن يكون ذلك من حيث العقوبة المقيدة للحرية دون عقوبة الغرامة التى قصد بها أن تكون مقابل الإتجار بالوظيفة أو إفساد ذمة الموظف ، ويؤكد هذا النظر أن المادة ١٠٣ نصت على أن الغرامة لا تزيد على ما أعطى أو وعد به وهنا لا وعد ولا عطية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تأويل القانون خطأ يتصل بالطاعنين إذ وقع عليهما عقوبة الغرامة بما ترى المحكمة إعمالا لنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض نقض الحكم فى هذا الخصوص واستبعاد عقوبة الغرامة التى وقعها على الطاعنين .

جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، و بحضور السادة : محمد عبد السلام، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر حنين ، ومختار مصطفى رضوان المستشارين .

(١٧٠)

الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣١ القضائية :

(ا) حكم . " بياناته " .

أخذ رأى القضاة الذين أصدروه . النص فيه على صدوره بعد المداولة . كفايته .

(ب) دفاع . إثبات . نقض " ما لا يقبل من الأسباب " .

ادعاء المتهم أن اعترافه فى التحقيقات كان وليد إكراه . لا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

١ — إذا كان الثابت من محضر الجلسة والحكم المطعون فيه أن أعضاء المحكمة الذين أصدروهم الذين سمعوا المرافعة وأن الحكم قد صدر بعد المداولة قانونا ، بما مؤداه ومفهومه الواضح أخذ رأى القضاة الذين أصدروه ، فإن ما ينعاه الطاعن من بطلان الإجراءات لخلو الحكم مما يفيد صدوره بعد أخذ الآراء يكون على غير أساس .

٢ — إذا كان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أثار أن اعترافه فى التحقيقات كان وليد إكراه أو تعذيب ، بل اقتصر دفاعه على إنكار الجريمة المسندة إليه ، كما اقتصر المدافع عنه على الدفع بانعدام القصد الجنائى ، فإنه لا يقبل منه أن يثير هذا الوجه من الطعن لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من الطاعنين وآخرين بأنهم سرقوا ماكينة الرى المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لتفتيش أوقاف التل الكبير بطريق الإكراه الواقع على الخفير عبد الحميد محمد عبدالنبي بأن قاموا بشهر أسلحة بعضهم عليه وتهديده باستعمالها إن استغاث وتمكنوا بهذه الوسيلة من وسائل الإكراه من ارتكاب جريمتهم حالة كون بعضهم يحمل أسلحة نارية . وطلبت من غرفة الإتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادتين ٣١٤ / ١ و ٣١٦ من قانون العقوبات . فقررت ذلك . ومحكمة الجنايات قضت غيابيا للثانى والثامن وحضوريا للباقين عملا بمادتى الإتهام للأول والثانى والثالث والثامن بمعاقبة كل من المتهمين الأول " الطاعن الأول " والثانى والثالث " الطاعن الثانى " والثامن بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وببراءة باقى المتهمين مما أسند إليهم وذلك عملا بالمادتين ٣٠٤/١ و٣٨١/١ من قانون الإجراءات الجنائية . فطعن المحكوم عليهما الأول والثالث فى هذا الحكم بطريق النقض، ولم يقدم الطاعن الأول أسبابا لطعنه .

المحكمة

... من حيث إن الطاعن الأول لم يقدم أسبابا لطعنه فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثانى استوفى الشكل المقرر فى القانون.

وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن المقدم من الطاعن الثانى هو البطلان فى الإجراءات ، ذلك أن الحكم المطعون فيه جاء خلوا مما يفيد صدوره بعد أخذ الآراء .

وحيث إنه لما كان يبين من مطالعة محضر الجلسة والحكم المطعون فيه أن أعضاء المحكمة الذين أصدروا الحكم هم الذين سمعوا المرافعة ، وأن الحكم قد

صدر بعد المداولة قانونا بما مؤداه ومفهومه الواضح أخذ رأى القضاة الذين أصدروه فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إن محصل الوجه الثانى من الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة السرقة بالإكراه بالرغم من انعدام القصد الجنائى لديه لأنه يعمل سائقا لدى مالك السيارة الذى كلفه بنقل حديد لحساب المتهم الثانى محمود سليمان سالم فقام بنقله وهو يجهل أن هذا الحديد مسروق .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أورد فى ثبوت توافر القصد الجنائى لدى الطاعن وثبوت التهمة قبله قوله إنها ثابتة من " اعترافه بمصاحبة المتهم الثانى و باقى اللصوص ليلة الحادث ومن قيامه بنقل الماكينة من المزارع ليلا و إطفاء أنوار السيارة وقت الحادث ثم السير بها فى طريق غير مطروق وتوصيلها إلى بلدة الحيس مع أن الإتفاق بين مالك السيارة والمتهم الثانى على أن يتم توصيلها إلى الزقازيق ومما ذكره المتهم الثانى أن المتهم الثالث (الطاعن) قام بفك خرطوم الماكينة ولا أدل مما تقدم على توافر القصد الجنائى وعلمه بأنه يقارف جريمة سرقة الماكينة " . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد دلل فى منطق سليم و بأسباب سائغة على ثبوت توافر القصد الجنائى لدى الطاعن فى جريمة السرقة بالإكراه التى دانه من أجلها فإن ما ينعاه فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

وحيث إن محصل الوجه الثالث من الطعن هو الإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الطاعن دفع ببطلان الاعتراف الصادر منه فى التحقيقات تأسيسا على أنه انتزع منه بطريق الإكراه وكان يتعين على المحكمة تحقيق هذا الدفاع ولكنها لم تفعل .

وحيث إنه لما كان لا يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أثار أن اعترافه فى التحقيقات كان وليد إكراه أو تعذيب بل اقتصر دفاعه على إنكار الجريمة المسندة إليه ، كما اقتصر المدافع عنه على الدفع بانعدام القصد الجنائى ، فإنه لا يقبل منه أن يثير هذا الوجه من الطعن لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد السيد أحمد عفيفى المستشار، وبحضور السادة : عادل يونس، وتوفيق أحمد الخشن، ومحمود إسماعيل، وحسين صفوت السركى المستشارين .

(١٧١)

الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣١ القضائية :

(أ) إجراءات المحاكمة . نقض " ما لا يقبل من الأسباب " .

القول بعدم استطاعة المتهم الحاضر تحمل إجراءات المحاكمة لمرضه . لا يقبل الجدل فيه أمام محكمة النقض : متى كانت محكمة الموضوع لم تخل بحقه فى الدفاع .

(ب) إجراءات المحاكمة . قضاة .

ما لا يبطلها : إحضار المتهم من المستشفى ومحاكمته ومواجهته بسوابقه . الزعم بأن فى ذلك إظهارا لرأى المحكمة ورغبة فى تسوىء مركزه . قول ظاهر الفساد .

(ج) عقوبة . قانون أصلح . مواد مخدرة .

إحراز المخدر بقصد التعاطى . عقوبة المادة ١/٣٧ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لا تختلف عن عقوبة المادة ٣٤ من القانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المنطبق على الواقعة . لا محل لإعمال نص المادة ٣/٣٧ من القانون الجديد متى كانت الواقعة لا ترشح لقيام حالة الإدمان .

١ — متى كان المتهم قد حضر بالجلسة ومعه المدافعان الموكلان عنه وسمعت المحكمة الدعوى ومرافعة النيابة العامة ودفاع الحاضرين معه، ولم يثر أى منهم شيئا فى خصوص مرض المتهم أو القبض عليه أو عدم استطاعته تحمل إجراءات المحاكمة فلا يقبل الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض، طالما أنه لا يبين أن المحكمة قد أخلت بحقوق الدفاع .

٢ — ما يثيره المتهم من أن إحضاره من المستشفى وجريان محاكمته وهو على تلك الحال ينطوى على إظهار رأى المحكمة وأن مواجهته بسوابقه ينم عن مجرد الرغبة فى تسوىء مركزه — هو قول ظاهر الفساد ولا سند له من القانون .

٣ — متى كانت عقوبة إحراز المخدر بقصد التعاطى المقررة فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها — الذى حل محل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المطبق على واقعة الدعوى — لا تختلف عن العقوبة التى كان منصوصا عليها فى المادة ٣٤ من ذلك المرسوم بقانون والتى أعملها الحكم فى حق الطاعن — وكانت الواقعة كما أثبتها الحكم لا ترشح لقيام حالة الإدمان التى يجوز معها استبدال التدبير الإحترازى المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بالعقوبة العادية المقررة للجريمة ، فإنه لا محل للنظر فى إعمال حكم هذا النص على الطاعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز جواهر مخدرة "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. وطلبت من غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣/ج والفقرة الأخيرة منها و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول ١ المرفق فقرة ١٢ . فقررت ذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول ١ المرفق بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات و بتغريمه ٥٠٠ جنيه ومصادرة المخدر المضبوط ، وذلك على اعتبار أن الإحراز كان بقصد التعاطى . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز مخدر بقصد التعاطى قد انطوى على بطلان فى الإجراءات أثر فيه وشابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه على أثر ما قرره المدافع عن الطاعن بالجلسة التى كانت محددة لمحاكمته من أنه مريض وموجود فعلا بمستشفى الحميات كلفت المحكمة النيابة العامة بالاستعلام عن ذلك وعما إذا كانت

حالته تسمح بمحاكمته فقبضت النيابة عليه وأحضرته من المستشفى لمحاكمته التى تمت بالجلسة التى أجلت إليها الدعوى وذلك على خلاف ما تنادى به إجراءات المحاكمة السليمة التى تقضى إما بقبول عذر الطاعن أو برفضه وجريان محاكمته غيابيا مما ينطوى على إظهار رأى المحكمة وميلها إلى الحكم عليه الأمر الذى يبدو حين واجهت المحكمة الطاعن بسوابقه التى لاتمت بصلة إلى سابقة اتهامه فى جرائم مخدرات مما يفصح عن مجرد الرغبة فى تسوىء مركز الطاعن وإظهاره بمظهر من لايستحق معاملته بموجبات الرأفة . هذا إلى أن الحكم قد عول فى إدانة الطاعن على شهادة شهود الإثبات وتقرير المعمل الكيماوى فى حين أن أقوال الشهود لاتصلح لحمل قضاء الحكم لما أثاره الدفاع من قيام خصومة بين الطاعن وبين رجال مكافحة المخدرات أقر الضابط عبدالواحد اسماعيل أمام المحكمة بقيامها ومع ذلك فقد ذهب الحكم إلى أنه لم يقم دليل عليها . كما اطرح الحكم شهادة شهود النفى والتفت عما أثاره الدفاع من وجوه التلفيق ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى التى دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من شهادة شهود الإثبات ومن تقرير المعمل الكيماوى وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أنه بالنداء على الطاعن بجلسة ٥ مارس سنة ١٩٦٠ التى كانت محددة لنظر الدعوى لم يحضر وحضر المدافعان الموكلان عنه وقال الأستاذ حسن اسماعيل المحامى بأن الطاعن موجود بمستشفى الحميات ومريض بها وحضر أخو الطاعن « سيد على حسن معتوق » وقال إن أخاه فى مستشفى الحميات ومضى عليه ثلاثة أيام ، وقد ورد تلغراف يفيد ذلك . فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٩ مارس سنة ١٩٦٠ وكلفت النيابة العامة بالتحرى من مستشفى الحميات ببنى سويف إن كان المتهم "الطاعن" نزيلا به وعما إذا كانت حالته تسمح بمحاكمته عن التهمة المسندة إليه ونبه على الشاهدين الحاضرين. وبالجلسة الأخيرة حضر الطاعن ومعه المدافعان الموكلان عنه وسمعت المحكمة الدعوى ومرافعة النيابة العامة ودفاع الحاضرين مع الطاعن ولم يثرأى منهم شيئا فى خصوص مرضه أو القبض عليه أو عدم استطاعته تحمل إجراءات المحاكمة ،

فلا يقبل الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض طالما أنه لايبين أن المحكمة قد أخلت بدفاع الطاعن . أما ما يثيره الطاعن من أن إحضاره من المستشفى وجريان محاكمته وهو على تلك الحال ينطوى على إظهار رأى المحكمة وأن مواجهته بسوابقه ينم عن مجرد الرغبة فى تسوىء مركزه فقول الظاهر الفساد ولاسند له من القانون. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض، ومتى بينت المحكمة واقعة الدعوى وأقامت قضاءها على عناصر سائغة اقتنع بها وجدانها فلا تجوز مصادرتها فى اعتقادها أو المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض. وللمحكمة أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة إذ العبرة فى تقدير الشهادة والاعتداد بها هى بما تقتنع المحكمة به وتطمئن إلى صحته . ولا تلتزم المحكمة أن ترد على ما جاء بشهادة شهود النفى ولا على ما أبداه المتهم بشأن تلفيق التهمة مادام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالادانة استناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردتها . لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد استظهر أن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد التعاطى . ولما كانت العقوبة المقررة فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها — الذى حل محل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المطبق على واقعة الدعوى — لاتختلف عن العقوبة التى كان منصوصاً عليها فى المادة ٣٤ من المرسوم بقانون المذكور والتى أعملها الحكم فى حق الطاعن ، وكانت الواقعة كما أثبتها الحكم لاترشح لقيام حالة الإدمان التى يجوز معها استبدال التدبير الاحترازى المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من المادة ٣٧ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بالعقوبة العادية المقررة للجريمة ، فإنه لامحل للنظر فى إعمال حكم هذا النص على الطاعن .

جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد السيد أحمد عفيفى المستشار، وبحضور السادة : عادل يونس، وتوفيق الخشن، ومحمود اسماعيل، وحسين صفوت السركى المستشارين .

(١٧٢)

الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٣١ القضائية :

(أ) تفتيش . حكم "تسبيبه" .

ما لا يعيبه . التزيد فى بيانات التسبيب الذى لا يؤثر فيما أثبتـــه الحكم . مثال . تفتيش . قول الحكم — للتـــدليل على جدية التحريات التى بنى عليها الإذن — إن التفتيش قد انتهى إلى ضبط مخدر بالفعل .

(ب) نقض "ما لا يقبل من الأسباب" .

تعييب إجراءات الدعوى السابقة على المحاكمة لأول مرة أمام محكمة النقض .

(ج) إجراءات المحاكمة .

المعول عليه هو ملف القضية الأصلى لا الملف المنسوخ . إجراءات الإطلاع عليه . المادة ١٨٩ أ . ج .

(د) إثبات .

سوابق المتهم . لا تثريب على المحكمة إن أعتمدت عليها كقرينـــة معززة لسائر الأدلة والقرائن .

(هـ) دفاع . إثبات . حكم "تسبيبه" .

طلب ضم قضية . متى لا تلتزم المحكمة عند رفضه بالرد عليه ردا صريحا مستقلا ؟ إذا كان الدليل الذى قد يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدى إلى البراءة أو ينفى القوة التدليلية للأدلة الأخرى . مثال .

(و) عقوبة . قانون . مواد مخدرة .

النص فى المادة ٣٤ من القانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ على عقوبة السجن : دون تحديد حدها الأقصى . قصد الشارع من ذلك : الإحالة إلى المادة ١٦ عقوبات .

١ — ما قاله الحكم استدلالا على جدية التحريات من أن التفتيش قد انتهى إلى ضبط مخدر فعلا ، هو تزيد لا يؤثر فيما أثبته من أن أمر التفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره .

٢ — ما ينعاه الطاعن على المحقق من عدم الإطلاع على خطاب مكتب المخدرات لا يعدو أن يكون تعييبا لإجراءات الدعوى السابقة على المحاكمة — وإذ كان لا يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أثار أى منهما هذا النعى فلا يقبل طرحه لأول مرة على محكمة النقض .

٣ — الأصل أن الملف المعول عليه هو الملف الأصلى للدعوى لا الملف المنسوخ ، وقد كان فى مكنة الدفاع الإطلاع على الأوراق إذا طلب ذلك عملا بحكم المادة ١٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

٤ — لا تثريب على المحكمة إذا هى اعتمدت على سوابق المتهم كقرينة معززة لتحريات رجال مكتب مكافحة المخدرات عن نشاطه فى تجارة المخدرات واطمأنت إلى جديتها .

٥ — إذا كان الظاهر من طلب الدفاع ضم قضيتين هو إثبات خصومة بين المتهم ورجال مكتب مكافحة المخدرات ، فإن مثل هذا الطلب لا يقتضى من المحكمة عند رفضه ردا صريحا مستقلا ، ما دام الدليل الذى قد يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدى إلى البراءة أو ينفى القوة التدليلية للأدلة الأخرى القائمة فى الدعوى .

٦ — إن الشارع إذ نص فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات على عقوبة السجن بغير تحديد حدها الأقصى ، فإنه يكون قد قصد الإحالة على الحكم العام المقرر بالمادة ١٦ من قانون العقوبات فى خصوص عقوبة السجن والذى جعلها تتراوح بين ثلاث سنين وخمس عشرة سنة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز جواهر مخـــدرة " أفيونا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. وطلبت من غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج والفقرة الأخيرة منها و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول ١ بند ١ . فقررت ذلك. وأمام محكمة الجنايات دفع الحاضر مع المتهم ببطلان إذن التفتيش . والمحكمة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥١ والجدول ١ المرفق بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة سبع سنوات وبتغريمه ٥٠٠ جنيه وبمصادرة المــادة المخدرة المضبوطة، وذلك على اعتبار أن الإحراز كان بقصد التعاطى . وردت المحكمة على الدفع قائلة إنه فى غير محله. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد التعاطى قد انطوى على فساد فى الاستدلال وتناقض وقصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع وخطأ فى تطبيق القانون، وفى تفصيل ذلك يقول الطـاعن إن الحكم أسس قضاءه برفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية على أن للطاعن سوابق وعلى ما تضمنه خطاب رئيس مكتب مكافحة المخدرات فى شأنه فى حين أن السوابق لا تدل على حالة الطاعن وقت إصدار الإذن بتفتيشه لاحتمال إقلاعه عما كان عليه وانصلاح حاله، وقد اعتمد الحكم على كتاب مكتب المباحث الجنائية بشأن الحالة الجنائية للطاعن دون أن يطلع الدفاع عليه، كما أن خطاب رئيس مكتب مكافحة المخدرات لم يكن تحت نظر وكيل النيابة الذى أصدر الإذن ولم يطلع عليه الدفاع عن الطاعن بسبب عدم نسخه بالملف المطبوع فلم يكن يصح محاجة الطاعن به . هذا فضلا عن أنه سبق تفتيش الطاعن ومسكنه بمقتضى إذن تفتيش سابق على الإذن محل النعى ولم يسفر عن ضبط شىء لديه، وقد صدر الإذن الأخير بناء على تحريات

أجراها الضابط نفسه الذى استصدر الإذن السابق وقرر فيها أنه راقب الطاعن فترة طويلة مستمرة فى حين أنه بإقراره كان منتدبا بمكتب مكافحة المخدرات بالفيوم الأمر الذى يقطع بعدم جدية التحريات ويبطل إذن التفتيش. كما تمسك المدافع عن الطاعن أمام غرفة الإتهام وأمام المحكمة بضم الشكوى رقم ١٩ أحوال بندر بنى سويف ص١٨٥ يوم ١٩٥٨/٦/٢٢ والجناية رقم ٩٠ سنة ١٩٥٨ البندر ولم تجبه المحكمة إلى طلبه قولا منها بأن رقميهما غير صحيحين وذلك على رغم وجودهما وما تدلان عليـــه من مسلك رجال مكتب مكافحة المخدرات المعيب وحفظ الجناية لعدم الصحة. كما عول الحكم فى إدانة الطاعن على شهادة الضابط عبد الواحد اسماعيل والكونستابل عمر عبد الرحمن على رغم ما ثبت للمحكمة من الإطلاع على تحقيقات الجناية رقم ٢٧٣ سنة ١٩٦٠ البندر من اتهام الكونستابل بالشروع فى قتل شخص كان ينافسه فى الاتصال بابنة زوجة الطاعن مما يهدر شهادته، وما تعلل به الحكم من أن اتهام الكونستابل فى تلك الجناية كان لاحقا لواقعة الضبط واستدلاله من ذلك على سلامة شهادته غير سائغ لأن النزاع بين الكونستابل ومنافسه سالف الذكر كان منذ أوائل سنة ١٩٥٨ أى سابقا على واقعة الضبط. هذا إلى أن الحكم لم يعن بالرد على ما أثاره الدفاع من أن ظروف الضبط كانت تسمح للطاعن بالتخلص من الجوهر المخدر قبل ضبطه فى حجرته وهو ما أكدته شهادة الضابط بالجلسة. وما ذهب إليه الحكم من أن شهادة هذا الأخير غير مجرحة لا يتفق وما أقر به الشاهد بجلسة المحاكمة من وجود شكوى مقدمة من الطاعن ضد رجال مكتب مكافحة المخدرات وأن المكتب المذكور رد على هذه الشكوى رسميا. وقد أخطأ الحكم حين أوقع على الطاعن عقوبة السجن لمدة سبع سنوات مجاوزا بذلك الحد الأقصى المقرر لجريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى التى دانه بها وهو السجن لمدة خمس سنوات، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "إن الملازم أول عبد الواحد اسماعيل وكيل مكتب مخدرات بنى سويف علم من تحرياته أن المتهم سيد سالم موسى الشاعر "الطاعن" وآخر يدعى محمد أحمد عبد العال يتجران فى المواد المخدرة فاستأذن النيابة فى تفتيشهما ومنزليهما فأذنت له بتاريخ ١٩٥٨/٨/١١ على أن يتم التفتيش فى ظرف أسبوع وقد فتش منزليهما وشخص محمد أحمد عبد العال

فلم يجد مخدرا ولم يتمكن من تفتيش المتهم سيد سالم فى الميعاد المحدد فقدم طلبا آخر للنيابة بتاريخ ١٩٥٨/٩/٣ يستأذنها فى تفتيش المتهم ومنزله فأذنت له فى نفس التاريخ بالتفتيش الذى يطلبه على أن يتم ذلك فى ظرف أسبوع ، وفى مساء ذلك اليوم انتقل الضابط المذكور مع الكونستابل عمر عبد الرحيم وقوة من عساكر مكتب المخدرات إلى منزل المتهم ببندر بنى سويف وكان بابه مغلقا فكلف الضابط الكونستابل بالدخول من منزل مجاور لمنزل المتهم حتى لا يتمكن من تهريب شىء عن طريقه واقتحم هو باب منزل المتهم عنوة وبادر إلى الصعود إلى الدور الثانى حيث يجلس المتهم فى ردهة أمام غرفة بهذا الدور يستند إلى حائط قصير يفصل بين منزله ومنزل جاره الذى دخله الكونستابل وقد تواجد الضابط والكونستابل فى وقت واحد بمكان جلوس المتهم وطلبا منه الوقوف فسقطت من حجره لفافة على مرأى من الشاهدين تبين الضابط أنها تحوى أفيونا وقد عرضها على المتهم فأنكر حيازتها وتبين من تحليلها أنها أفيون زنته ٩و٢ من الجرام " . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذا النحو أدلة مستمدة من شهادة شاهدى الإثبات وهما الضابط عبد الواحد اسماعيل والكونستابل عمر عبد الرحيم ومن تقرير المعمل الكيماوى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وتتوافر بها كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز الجوهر المخدر التى دين الطاعن بها . وقد عرض الحكم للدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها فقال " وهذا الدفع مردود بأن المتهم "الطاعن" معترف بأن له سوابق عدة فى إحراز المخدرات وقد تبين من خطاب رئيس مكتب المخدرات المؤرخ ٢ سبتمبر سنة ١٩٥٨ والمرفق بملف الدعوى أن المتهم حكم بحبسه سنتين وغرامة ٤٠٠ جنيه لإحرازه مخدرا فى القضية ٤٦/٨١٨ بنى سويف وحكم بحبسه ثلاث سنوات وغرامة ٦٠٠ جنيه لإحرازه مخدرا فى القضية ٥١/١٥٢٧ بنى سويف وحكم بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة ٣٠٠٠ جنيه لإحرازه مخدرا فى الجناية ١٠٥٩ / ٥٥ بنى سويف ونقض الحكم وأحيل إلى دائرة أخرى ولم يفصل فى الدعوى بعد وأنه رغم ذلك لا يزال يوزع المخدرات على المدمنين ويحقنهم بها وأن زوجته وابنتها تشاركانه فى تجارة المخدرات ولزوجته سابقة بحبسها سنة وتغريمها ٢٠٠ جنيه لإحرازها مخدرا فى القضية ٢٠٤٩ سنة ٥١ بنى سويف وقد شهد الكونستابل عمر عبد الرحيم بأن هناك قضية أخرى اتهم فيها

المتهم أخيرا بإحرازه مخدرا تولى ضبطها الصاغ حمدى الشقنقيرى رئيس مكتب المخدرات الحالى، فشخص هذه حالته إذا ما استأذن رجال مكتب المخدرات النيابة فى تفتيشه بعد أن تبين لهم استمرار نشاطه فى تجارة المخدرات وأذنت النيابة لهم بذلك وأسفر التفتيش عن ضبط مخدر فعلا فى حيازة المتهم لا يستساغ مع هذا القول بأن إذن النيابة بنى على تحريات غير جدية..." لما كان ذلك، وكان ما انتهى إليه الحكم فيما تقدم سائغا وسديدا فى القانون ذلك بأن الأصل أن تقدير جدية التحريات التى تسبق الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى تخضع لسلطة قاضى الموضوع فإذا ما أقرت المحكمة ما ارتأته النيابة من أنها وجدت فى التحريات المعروضة عليها مسوغا لإجراء التفتيش فلا تقبل المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض. أما ما قاله الحكم استدلالا على جدية التحريات من أن التفتيش قد انتهى إلى ضبط مخدر فعلا فهو تزيد لا يؤثر فيما أثبته الحكم من أن أمر التفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره. ولا عبرة بما يثيره الطاعن فى خصوص عدم اطلاع المحقق على خطاب رئيس مكتب مكافحة المخدرات بشأن الطاعن وعدم اطلاع المدافع عنه على هـذا الخطاب لعدم نسخه وعدم اطلاعه كذلك على كتاب مكتب المباحث الجنائية عن الحالة الجنائية للطاعن، ذلك بأن ما ينعاه على المحقق من عدم الاطلاع على خطاب مكتب المخدرات لا يعدو أن يكون تعييبا لإجراءات الدعوى السابقة على المحاكمة، ولا يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أثار أى منهما هذا النعى فلا يقبل طرحه لأول مرة على محكمة النقض. أما بالنسبة إلى ما يثيره الطاعن فى شأن عدم اطلاعه على الخطاب سالف البيان بحجة عدم نسخه فإن الأصل أن الملف المعول عليه هو الملف الأصلى للدعوى لا الملف المنسوخ وقد كان فى مكنة الدفاع الإطلاع على الأوراق إذا طلب ذلك عملا بحكم المادة ١٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية التى يجرى نصها على أنه "يرسل فى الحال ملف كل قضية صدر فيها أمر إحالة من غرفة الإتهام أو المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية إلى رئيس محكمة الاستئناف وإذا طلب المدافع عن المتهم ميعادا للاطلاع على ملف القضية تحدد له غرفة الإتهام أو المحكمة ميعادا لا يتجاوز عشرة أيام يبقى أثناءها ملف القضية فى قلم الكتاب حتى يتسنى للمدافع الإطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم". هذا فضلا عن أن الطاعن لا ينازع فى صحة ما أثبته الحكم من وجود الخطاب

سالف البيان وكتاب مكتب المباحث الجنائية بملف الدعوى ولا يدعى أن المحكمة منعته من الاطلاع عليهما . ولا تثريب على المحكمة إذا هى اعتمدت على سوابق الطاعن كقرينة معززة لتحريات رجال مكتب مكافحة المخدرات عن نشاط الطاعن فى تجارة المخدرات واطمأنت إلى جديتها على ما سلف القول . لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن فى صدد التفات المحكمة عن إجابة طلب ضمه الشكوى والجناية اللتين تمسك بضمهما مردودا بأنه يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن " طلب ضم المحضر ١٩ أحوال ص ١٨٥ فى ٢٢/٦/١٩٥٨ والقضية ٢٧٣ / ٦٠ جنايات البندر والجناية ٩٠ / ٥٨ البندر والمحكمة أمرت بضمها وضمت الجناية ٢٧٣ / ٦٠ البندر واتضح أن باقى الأرقام خطأ"، وبعد أن باشرت المحكمة نظر الدعوى ترافع المدافعان عن الطاعن دون أن يصرا على ضم ما لم يضم من القضايا ودون أن يرشدا عن رقميهما الصحيحين ، ولما كان الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو ما يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى إليه مقدمه ويصر عليه — وهو ما لم يحصل فى الدعوى المطروحة — هذا إلى أن الظاهر من طلب الدفاع ضم هاتين القضيتين هو إثبات خصومة بين الطاعن ورجال مكتب مكافحة المخدرات ومثل هذا الطلب لا يقتضى من المحكمة عند رفضه ردا صريحا مستقلا ما دام الدليل الذى قد يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدى إلى البراءة أو ينفى القوة التدليلية للأدلة الأخرى القائمة فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها فلا يقبل من الطاعن المنازعة فى اطمئنان المحكمة إلى أقوال شاهدى الإثبات . ومتى بينت المحكمة واقعة الدعوى وأقامت قضاءها على عناصر سائغة اقتنع به وجدانها — كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة — فلا تجوز مصادرتها فى اعتقادها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقيدة للحرية التى أنزلها الحكم بالطاعن وهى السجن لمدة سبع سنوات تدخل فى نطاق العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المقررة لجريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى التى دين الطاعن بها ، وما يقوله الطاعن من أن الحد الأقصى للجريمة المذكورة هو السجن لمدة خمس

سنوات على غير أساس من القانون ، ذلك بأن الشارع حينما نص فى المادة ٣٤ سالفة البيان على عقوبة السجن بغير تحديد حدها الأقصى فيكون قد قصد الإحالة على الحكم العام المقرر بالمادة ١٦ من قانون العقوبات فى خصوص عقوبة السجن والذى جعلها تتراوح بين ثلاث سنين وخمس عشرة سنة. لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد استظهر أن إحراز الطاعن للجوهر المخدر كان بقصد التعاطى. ولما كانت العقوبة المقررة فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها — الذى حل محل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المطبق على واقعة الدعوى — لا تختلف عن العقوبة التى كان منصوصا عليها فى المادة ٣٤ من المرسوم بقانون المذكور والتى أنزل الحكم نصها على الطاعن ، وكانت الواقعة كما أثبتها الحكم لا ترشح لقيام حالة الإدمان التى يجوز معها استبدال التدبير الاحترازى المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بالعقوبة العادية المقررة للجريمة ، فإنه لا محل للنظر فى إعمال حكم هذا النص على الطاعن .

جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد السيد أحمد عفيفى المستشار ، وبحضور السادة : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى المستشارين .

(١٧٣)

الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ٣١ القضائية :

(أ – ب) إجراءات المحاكمة . ارتباط . دعوى جنائية . نيابة عامة . غرفة الإتهام . محكمة الجنايات . مثال .

الإحالة المباشرة من النيابة العامة فى جرائم المادة ٣/٢١٤ أ . ج . وما ارتبط بها عن جرائم أخرى . وجوب توافر الارتباط بين هذه الجرائم وتلك .

عند عدم توافر هذا الارتباط : وجوب رفع الدعوى عن الجرائم الأخرى بالطريق المعتاد بتقديمها إلى غرفة الاتهام . مخالفة ذلك . أثره : عدم قبول الدعوى بالنسبة لها . علة ذلك : لاتتصل المحكمة بالدعوى عن غير الطريق الذى رسمه القانون .

غرفة الإتهام . من الضمانات الأساسية للتهم ولو لم يتمسك بذلك .

١ – متى كانت الواقعة المسندة إلى الطاعن "وهى إحراز مخدر" جريمة مستقلة عن الجرائم الأخرى التى حكم فيها على المتهمين الآخرين "وهى إحراز أسلحة وذخائر بدون ترخيص" ، ولم تكن مرتبطة بإحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه كان يتعين رفع الدعوى بها على حدة بالطريق المعتاد بتقديمها إلى غرفة الإتهام . ولا يؤثر فى ذلك أن الدفاع عن الطاعن لم يتمسك بذلك أمام محكمة الجنايات ، إذ أن غرفة الإتهام هى من الضمانات الأساسية التى شرعها القانون لمصلحة المتهم ولا يصح حرمانه من عرض قضيته عليها .

٢ – لاتتصل المحكمة بالدعوى عن غير الطريق الذى رسمه القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من الطاعنين وآخرين بأنهم — المتهم الأول "الطاعن الأول" أحرز جواهر مخدرة "حشيشا وأفيونا" بغير ترخيص وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . والمتهم الثانى (أ) — أحرز جواهر مخدرة "حشيشا" بغير ترخيص وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا و (ب) — أحرز سلاحا ناريا "بندقية" صالحا للاستعمال من ذوى المواسير المششخنة بغير ترخيص وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا و (ج) — أحرز ذخائر "طلقات" مما تستعمل فى أسلحة نارية لم يرخص له بحملها . والمتهم الثالث : أحرز جواهر مخدرة "أفيونا" بغير ترخيص وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . والمتهم الرابع (أ) — أحرز سلاحا ناريا "بندقية" صالحا للاستعمال ومن ذوى المواسير المششخنة بغير ترخيص وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا و (ب) — أحرز ذخائر "طلقات" مما تستعمل فى أسلحة نارية لم يرخص له بحملها . والمتهم الخامس "الطاعن الثانى" : (أ) — أحرز سلاحا ناريا "بندقية" صالحا للاستعمال ومن ذوى المواسير المششخنة بغير ترخيص وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . و (ب) — أحرز ذخائر "طلقات" مما تستعمل فى أسلحة نارية لم يرخص له بحملها . وأحالتهم إلى محكمة الجنايات مباشرة لمحاكمتهم بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ / جـ و ٣٥ و ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول رقم ١ الملحق والمواد ١ و ٦ و ٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٣ الملحق . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا للمتهمين جميعا عدا الثانى والرابع، عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣/٣٤ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين ١ و ٦ من الجدول المرافق بالنسبة للمتهم الأول والمواد ١ و ٢ و ١/٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول المرافق والمواد ١ و ٦ و ٢/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول الثالث المرافق مع تطبيق المادتين ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الثانى وبالمواد ١ و ٦ و ٢/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول ٣ المرافق مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الرابع والخامس وتطبيق

المادة ١٧ من ذات القانون بالنسبة للمتهم الرابع (أولا) بمعاقبة المتهم الأول "الطاعن الأول" بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات و بتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة . (ثانيا) بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنة و بتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة عن التهمة الأولى وبالحبس مع الشغل لمدة سنة أخرى ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطين عن التهمتين الثانية والثالثة . (ثالثا) بمعاقبة كل من المتهمين الرابع والخامس "الطاعن الثانى" بالحبس مع الشغل لمدة سنة ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطين . (رابعا) ببراءة المتهم الثالث من التهمة المسندة إليه مع مصادرة المخدر المضبوط وذلك عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية مع تطبيق المادة ٣٠ من قانون العقوبات . فطعن المحكوم عليه الأول وحده فى هذا الحكم بطريق النقض . أما المحكوم عليه الخامس فإنه قدم أسباب طعنه موقعا عليها منه شخصيا دون أن يقرر الطعن بالنقض .

المحكمة

حيث إن الطاعن الثانى لم يقرر بالطعن طبقا للقانون وإنما قدم بتاريخ ١٩٦١/٦/١٧ وبعد انتهاء ميعاد الطعن مذكرة بالأسباب بتوقيعه شخصيا . ولما كان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه فى الميعاد هما مناط اتصال محكمة النقض بالطعن ، ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت أن يتم ذلك فى ظرف أربعين يوما كما أوجبت أن تكون الأسباب موقعا عليها من محام مقبول أمام محكمة النقض ، ونظرا لتخلف هذين الشرطين ، فإنه يتعين عدم قبول الطعن بالنسبة له شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه بنى على إجراءات باطلة ، ذلك بأن الدعوى رفعت ضده إلى محكمة الجنايات مباشرة عن واقعة إحراز المخدر مع غيره ممن اتهموا بإحراز أسلحة وذخائر دون أن تربطه بالوقائع المسندة إلى الغير أى رابطة ومع أن طلب التفتيش لم يتناوله إلا لتماثل الجرائم

التى بنى عليها طلب الإذن بالتفتيش ولأنه يقيم مع من ضمهم الطلب فى دائرة مركز واحد وإن اختلفت المناطق ، وقد اعتبرت النيابة كلا من المتهمين مسئولا عما عثر عليه معه أو فى مسكنه — وإذ كان الارتباط الذى يخول النيابة حق رفع الدعوى مباشرة إلى محكمة الجنايات بالتطبيق للمادة ٣/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو الذى يكون فيه الفعل الواحد جرائم متعددة أو الذى تقع فيه عدة جرائم لغرض واحد وتكون مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة على أن تكون إحداها من الجنايات المنصوص عليها فى المادة ٣/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية — فكان يتعين على النيابة أن تفصل بين الجنايات المختلفة وأن تحيل جرائم إحراز السلاح بالطريق المباشر وتحيل جرائم إحراز المخدر إلى غرفة الإتهام لتجرى فيها حكم القانون ، ولا يزيل هذا البطلان أن لم يدفع به الطاعن أمام محكمة الجنايات لأنه متعلق بولاية القضاء ولا مجال فيه لرضاء الخصوم .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الارتباط الذى يخول النيابة العامة سلطة رفع الدعوى إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمامها طبقا للمادة ٣/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو الإرتباط الذى تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات بأن يكون الفعل الواحد جرائم متعددة أو أن تقع عدة جرائم لغرض واحد وتكون مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة . ولما كان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أن الواقعة المسندة إلى الطاعن وهى إحراز المخدر هى جريمة مستقلة عن الجرائم الأخرى التى حكم فيها على المتهمين الآخرين فى الدعوى ولم تكن مرتبطة بإحدى الجرائم المنصوص عنها فى المادة ٣/٢١٤ سالفة الذكر ، فكان يتعين رفع الدعوى بها على حدة بالطريق المعتاد وتقديمها إلى غرفة الإتهام . ولما كان لا يؤثر فى ذلك أن الدفاع عن الطاعن لم يتمسك بذلك أمام محكمة الجنايات إذ أن غرفة الاتهام هى من الضمانات الأساسية التى شرعها القانون لمصلحة المتهم ولا يصح حرمانه من عرض قضيته عليها . لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة لا تتصل بالدعوى عن غير الطريق الذى رسمه القانون ، فإنه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى الطاعن الأول دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد السيد أحمد عفيفى المستشار، وبحضور السادة : عادل يونس، ومحمد عبدالسلام، وتوفيق أحمد الخشن، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(١٧٤)

الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣١ القضائية :

إجراءات المحاكمة . دفاع . محكمة جنايات .

وجوب حضور مدافع عن كل متهم بجناية . الغرض منه . لا يتحقق إلا إذا حضر المدافع بشخصه أو ممثلا بمن ينوب عنه — إجراءات المحاكمة من أولها حتى نهايتها . مخالفة ذلك : بطلان الاجراءات .

أوجب الشارع حضور مدافع عن كل متهم بجناية أحيلت لنظرها على محكمة الجنايات ، ولا يتحقق هذا الغرض إلا إذا كان هذا المدافع قدحضر إجراءات محاكمة المتهم من أولها حتى نهايتها ، فلا بد أن يتم سماع الشهود وطلبات النيابة فى وجوده بشخصه أو ممثلا فيمن ينوب عنه — وإذ لم يتحقق ذلك فى هـــذه الدعوى فإن الحكم يكون معيبا ببطلان الإجراءات ممـا يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ١ — قتل المجنى عليه عمدا بأن أطلق عليه النار من بندقيته قاصدا قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . و٢ — أحرز سلاحا ناريا مششخنا "بندقية لى أنفيلد" بدون ترخيص . و٣ — أحرز ذخيرة (طلقات) ممـا تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بإحرازه . وطلبت معاقبته بالمواد ١/٢٣٤ و١ و٦ و٢/٢٦ — ٤ و٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجـدول رقم ٣ المرافق له . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام (أولا) بمعاقبـة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة ومصادرة السلاح المضبوط (ثانيا) بتغريم الأستاذ أحمد عثمان حمزاوى

المحامى مبلغ خمسين جنيها لتخلفه عن الدفاع عن المتهم الموكل عنه بغير عذر عملا بنص المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع وبطلان إجراءات المحاكمة ، ذلك بأن الطاعن وكل عنه محاميا حضر معه من بدء إجراءات المحاكمة وتم سماع الشهود ومناقشة الأطباء الشرعيين والطبيب الإستشارى فى حضوره ولما تنحى عن مهمته عندما رفضت المحكمة إجابته إلى ماطلبه من تعقيب الطبيب الشرعى الإستشارى على رأى مساعد كبير الأطباء الشرعيين ندبت المحكمة محاميا آخر وكلفته بالدفاع عن الطاعن فورا فقام بذلك على رغم انقطاع صلته بالدعوى وعدم حضوره ماتم فيها من إجراءات وما دار فيها من مناقشات مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الأستاذ أحمد عثمان حمزاوى حضر بجلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٦٠ للدفاع عن الطاعن موكلا وأنه بعد سؤال المتهم "الطاعن" عما أسند إليه وسماع أقوال شهود الإثبات ومرافعة ممثل النيابة العامة ترافع المحامى الموكل ثم قررت المحكمة إعادة القضية للمرافعة وحددت اليوم التالى لاستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى بعض وقائع الدعوى ونبه على المتهم والشهود بذلك . وبالجلسة الأخيرة سمعت المحكمة فى حضور الطاعن ومحاميه الموكل شهادة طبيب شرعى أسيوط ، وصممت النيابة العامة على طلباتها السابقة وعلق المحامى المذكور على مناقشة الطبيب الشرعى وانتهى إلى طلب سماع أقوال المحقق الذى أجرى المعاينة والاحتكام إلى رأى كبير الأطباء الشرعيين وإجابته إلى تقديم تقرير طبى شرعى استشارى ، فقررت المحكمة إعادة القضية للمرافعة وحددت لذلك جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٦٠ وكلفت النيابة العامة إعلان السيد وكيل النيابة الذى أجرى المعاينة لسماع أقواله فى الدعوى وإعلان السيد كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته فيما نوقش فيه السيد الطبيب الشرعى بالجلسة وصرحت للمتهم بتقديم تقرير طبى شرعى استشارى ونبه على المتهم

والشهود ، و بالجلسة الأخيرة استمعت المحكمة فى حضور الطاعن والمحامى الموكل عنه إلى شهادة وكيل النيابة الذى أجرى المعاينة ومساعد كبير الأطباء الشرعيين — وسمحت للطبيب الشرعى الاستشارى بحضور مناقشة هذا الأخير ، كما استمعت إلى رأى الطبيب الشرعى الاستشارى وأمرت بفض حرز الملابس وتولى مساعد كبير الأطباء الشرعيين والطبيب الشرعى الاستشارى فحص الثقوب التى بالجلباب والثقوب الجانبية ثم أعادت المحكمة مناقشة مساعد كبير الأطباء الشرعيين فى رأى الطبيب الاستشارى وطلب الأستاذ المحامى الموكل عن الطاعن أن يعقب الطبيب الشرعى الاستشارى على رأى مساعد كبير الأطباء الشرعيين فرفضت المحكمة هذا الطلب وأمرت بالمرافعة فانسحب الأستاذ المحامى الموكل "قائلا إن المتهم آخر من يتكلم" فكلفت المحكمة المحامى المنتدب الأستاذ سوريال عزيز المصرى بالحضور وحضر وترافع فى الدعوى بعد النيابة العامة مع أنه لم يثبت أنه تتبع إجراءات المحاكمة بالجلسة أو أنه حضر سماع الشهود أو مناقشة الأطباء الشرعيين إذ جاء ندبه بعد ذلك . لما كان ذلك ، وكان الشارع قد أوجب حضور مدافع عن كل متهم بجناية أحيلت لنظرها على محكمة الجنايات ، وكان هذا الغرض لا يتحقق إلا إذا كان هذا المدافع قد حضر إجراءات محاكمة المتهم من من أولها حتى نهايتها — فلا بد أن يتم سماع الشهود وطلبات النيابة فى وجوده بشخصه أو ممثلا فيمن ينوب عنه — وهو ما لم يتحقق فى هذه الدعوى — ومن ثم يكون الحكم معيبا ببطلان الإجراءات مما يستوجب نقضه وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى مايثيره الطاعن فى طعنه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى المستشارين .

(١٧٥)

الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٣١ القضائية :

(أ) نقض "إجراءاته" .

إيداع الكفالة . المادة ٣٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . وجوب تعدد الكفالة بتعدد الطاعنين . استثناء : عند وحدة المصلحة بين الطاعنين لا تودع سوى كفالة واحدة .

(ب) إثبات "خبرة" . حكم "تسبيبه" .

وجوب إيراد الأدلة التى استند إليها الحكم فى الإدانة . وبيان مؤداها . مخالفة ذلك . قصور . مثال . تقرير الخبير .

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أن الأصل هو أن تتعدد الكفالة الواجب إيداعها عند الطعن بالنقض عملا بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — بتعدد الطاعنين ، أما إذا جمعتهم مصلحة واحدة فلا تودع سوى كفالة واحدة .

٢ — من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا ولا تكفى مجرد الإشارة إليها ، بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها — فإذا كان الحكم قد استند إلى تقرير الخبير دون أن يعرض إلى الأسانيد التى أقيم عليها هذا التقرير ودون أن يعنى بذكر حاصل المناقشة التى دارت حوله بالجلسة أو يناقش أوجه الإعتراض التى أثارها المتهمان فى خصوص مضمون

ذلك التقرير ودون أن يورد مؤدى التحقيقات التى أشار إليها ، فإنه لا يكون كافيا فى بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالأدلة المذكورة التى استنبط منها معتقده فى الدعوى مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما لم يقوما بصرف إعانات علاوة الغلاء لعمال محلهما . وطلبت عقابهما طبقا للأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ . وقد ادعى العمال المجنى عليهم بحق مدنى قبل المتهمين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام برفض الدعوى المدنية بالنسبة إلى بعض المدعين مع إلزامهم بمصاريفها المدنية ، وإلزام المتهمين بأن يدفعا لباقى المدعين بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع إلزام المتهمين بمصاريف الدعوى المدنية المناسبة . وتغريم كل من المتهمين ألف قرش صاغ مع إلزامهما بصرف فرق أجور وعلاوات العمال المقررة أسماؤهم بالفقرة الثانية من تقرير الخبير . استأنف المتهمان هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحامى والوكيل عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... ألخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين — وهما محكوم عليهما بعقوبة غير مقيدة للحرية — وإن لم يودعا بوساطة وكيلهما المصرح له منهما بالتقرير بالطعن سوى مبلغ خمسة وعشرين جنيها على سبيل الكفالة عنهما معا — إلا أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الأصل هو أن تتعدد الكفالة بتعدد الطاعنين ، أما إذا جمعتهم مصلحة واحدة — كما هو واقع الحال فى الدعوى — فلا تودع سوى كفالة واحدة.

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة عدم قيامهما بصرف إعانات علاوة الغلاء لعمال محلهما طبقا للأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه عول فى الإدانة على تقرير الخبير المقدم فى الدعوى دون الإشارة إلى فحواه مكتفيا بإيراد النتيجة العامة التى انتهى إليها من أنهما لم ينفذا أحكام الأمر العسكرى سالف الذكر على كل العمال الذين يعملون لديهما دون أن يناقش اعتراضات الطاعنين على هذا التقرير من حيث خروجه على الوقائع المادية ومجافاته أحكام القانون — تلك الإعتراضات التى أصر عليها الطاعنان أمام المحكمة الاستئنافية ولم تلق بالا إليها ، هذا فضلا عن استناد الحكم إلى التحقيقات دون أن يورد مضمونها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى أثبت أن المحكمة ارتأت إحالة الدعوى إلى مكتب خبراء وزارة العدل لفحص موضوع الشكوى التى قدمت من المطعون ضدهم "المدعين بالحقوق المدنية" ضد الطاعنين إلى مكتب عمال شمال القاهرة ولتقديم تقريره الفنى فيها ثم عرض إلى تقرير الخبير فى قوله "وحيث إن الخبير قدم تقريره فى ١٩٥٦/١١/٢ انتهى معه إلى أن المتهمين "الطاعنين" لم ينفذا الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ على كل العمال حسب التفصيل الوارد بالجدول المرفق بالتقرير والمودع بملف الدعوى . وحيث إن المتهمين طلبا مناقشة الخبير فأجابتهم المحكمة إلى طلبهم وتمت المناقشة بجلسة ١٩٥٨/١١/٦ فأيد الخبير تقريره وصمم على ما جاء فيه" . وتناول الحكم أوجه اعتراض الطاعنين على تقرير الخبير من حيث تفسيره حكم المادة الثالثة من القانون رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ تفسيرا خاطئا وعدم إجرائه أية مقارنة بين أجور عمالها و بين أجور من يعملون فى مثل أعمالهم وعدم رجوعه إلى كراسات مصلحة الإحصاء والتعداد فى شأن تحديد متوسط الأجور عامة بالنسبة إلى كل صناعة ، ثم عرض الحكم إلى دفاع الطاعنين وحصله فى أن العمال المدعين بالحقوق المدنية هم عمال مقاولات تعتبر أجورهم إجمالية شاملة علاوة غلاء المعيشة وفقا للنسب المحددة بالأمر العسكرى سالف الذكر وأنه روعى فى تقدير أجورهم وتدرجها بين الآونة والأخرى حالة غلاء

المعيشة . ثم خلص إلى قوله " وحيث إن المحكمة ترى أن اعتراضات المتهمين "الطاعنين" الموجهة إلى تقرير الخبير فى مذكرة وكيلهم غير سليمة ولا تجدى فى دفع التهمة عنهم أو إهدار ما جاء بهذا التقرير . وحيث إن المحكمة بعد اطلاعها على تقرير الخبير وبعد اطلاعها على المناقشات التى دارت حوله بالجلسات ترى أنه تقرير سليم ولا ترى المحكمة أى مانع من الأخذ بما جاء فيه" . وانتهى الحكم إلى الأخذ بما أوضحه الخبير فى الكشوفات المرفقة بتقريره من أن الطاعنين لم ينفذا أحكام الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ بالنسبة إلى المطعون ضدهم وخلص إلى قوله "وحيث إن التهمة ثابتة ثبوتا كافيا ضد المتهمين مما هو ثابت فى التحقيقات وما انتهى إليه الخبير فى تقريره فمن ثم يتعين عقابهما طبقا للمادة السابعة من الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠" . وانتهى إلى إدانة الطاعنين وإجابة المدعين بالحقوق المدنية إلى الحكم لهم بالتعويض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها . وكان استناد الحكم إلى تقرير الخبير دون أن يعرض إلى الأسانيد التى أقيم عليها هذا التقرير ودون أن يعنى بذكر حاصل المناقشة التى دارت حوله بالجلسة أو يناقش أوجه الإعتراض التى أثارها الطاعنان فى خصوص مضمون التقرير المذكور ودون أن يورد مؤدى التحقيقات التى أشار إليها — لا يكفى فى بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالأدلة المذكورة التى استنبط منها معتقده فى الدعوى مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والتقرير برأيها فيما خاض فيه الطاعنان فى طعنهما من خطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ، ومن ثم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعنان فى أوجه طعنهما .

جلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى المستشارين .

(١٧٦)

الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٣١ القضائية :

إجراءات . محكمة جنايات . ارتباط .

(ا) متهم بجناية وجنحة أمام محكمة الجنايات . تقدير الإرتباط بين الجريمتين . مسألة موضوعية . فصل الجنحة وإحالتها إلى المحكمة الجزئية . بيان أسباب قرار الفصل . غير لازم . المادة ٣٨٣ أ . ج .

(ب) قاعدة المادة ٣٨٣ أ . ج . تنظيمية . لا بطلان على مخالفتها .

(ج) تعدد الجرائم . ارتباط المادة ٢/٣٢ عقوبات . آثاره . متى ينظر إليها ؟ عند الحكم بالعقوبة فى الجريمة الأشد دون البراءة منها .

١ — ارتباط الجنحة بالجناية المحالة إلى محكمة الجنايات هو من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الجنايات استنادا إلى حكم المادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية التى أجازت لمحكمة الجنايات إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية — ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط — أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة الجزئية المختصة للفصل فيها ، وهى إذ تقرر ذلك غير ملزمة ببيان الأسباب التى بنت عليها قرارها بفصل الجنحة عن الجناية .

٢ — القاعدة التى أتت بها المادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية إنما هى قاعدة تنظيمية لأعمال محكمة الجنايات لم يرتب القانون بطلانا على عدم مراعاتها ولا هى تعتبر من الإجراءات الجوهرية المشار إليها فى المادة ٣٣١ من ذلك القانون .

٣ — من المقرر أن الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات إنما ينظر إليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم المتهمون الثلاثة : أحدثوا عمدا بالمجنى عليه الأول الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية مع سبق الإصرار ولم يكونوا يقصدون من ذلك قتله إلا أن الضرب أفضى إلى موته . والمتهم الأول : أحدث عمدا بالمجنى عليها الثانية الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والتى أعجزتها عن أشغالها الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما وكان ذلك مع سبق الإصرار والترصد . و باقى المتهمين من الرابع إلى العاشر ارتكبوا جنح الضرب مع سبق الإصرار المبينة بقرار الإتهام . وكذلك المتهمون جميعا دخلوا عقارا بقصد منع حيازته بالقوة . وطلبت إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢٣٦/١و٢ و ٢٤١/١و٢ و ٢٤٢/١و٢ و ٣٦٩/١و٣ من قانون العقوبات . وقد ادعى كل من ورثة المجنى عليه الأول والمجنى عليها الثانية قبل المتهمين متضامنين بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة الجنايات قررت فصل الجناية عن الجنح المقدمة معها وقصر نظر الدعوى على تهمة الجناية المسندة للمتهمين الثلاثة الأول "المطعون ضدهم". ثم قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهمين مما أسند إليهم و برفض الدعوى المدنية الموجهة لهم و بإلزام رافعيها مصروفاتها . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

المحكمة

...وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون و بطلان فى الإجراءات، ذلك أن المحكمة — وقد قدم المطعون ضدهم وآخرون إليها لمحاكمتهم فى جناية الضرب المفضى إلى الموت وجنح ضرب ارتكبوها — أصدرت قرارها بفصل الجناية عن الجنح المقدمة معها وقصرت نظر الدعوى على تهمة الجناية المسندة

إلى المطعون ضدهم ثم قضت ببراءتهم ، وتقول النيابة العامة إن حق محكمة الجنايات فى فصل الجنح عن الجناية وتقرير قيام الارتباط بين الجنحة المحالة إليها مع الجناية ليس حقا مطلقا ، إذ الثابت أن المتهمين الثلاثة المطعون ضدهم لم يقتصر اتهامهم على جناية الضرب المفضى إلى الموت بل إنهم محل اتهام بارتكاب جنح ضرب ارتبطت بواقعة الجناية برابطة الإصرار السابق على الاعتداء وقد وقعت جميعها فى زمان ومكان واحد ولسبب واحد ، وأنه لما كان الارتباط لا يقبل التجزئة مما لا يجوز معه أن توقع عنها إلا عقوبة واحدة وهى المقررة للجريمة الأشد عملا بحكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات فإنه يكون من المتعين أن تفصل فيها محكمة واحدة وهى المحكمة التى تملك الحكم فى الجريمة ذات العقوبة الأشد ، فما كان يجوز لمحكمة الجنايات أن تجزئ الدعوى على نحو ما فعلت مما يعتبر تخليا منها عن الفصل فى جنح خصها القانون بنظرها وأخرجها من سلطة محكمة الجنح لارتباطها بجناية ، ولن يكون لقرار الفصل الذى أصدرته محكمة الجنايات من أثر إلا التزام محكمة الجنح بالحكم بعدم اختصاصها بنظر الجنح المحالة إليها ، وبذلك تكون محكمة الجنايات قد أغفلت الفصل فى جانب من الطلبات المعروضة عليها مما يعتبر سببا فى بطلان الحكم .

وحيث إن ارتباط الجنحة بالجناية المحالة إلى محكمة الجنايات هو من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الجنايات استنادا إلى حكم المادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية التى أجازت لمحكمة الجنايات إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية — ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الإرتباط — أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة الجزئية المختصة للفصل فيها وهى إذ تقرر ذلك غير ملزمة ببيان الأسباب التى بنت عليها قرارها بفصل الجنحة عن الجناية . ولما كانت المحكمة قد أثبتت فى محضر جلسة المحاكمة أنها قررت فصل جنحة الضرب المسندة إلى المطعون ضدهم وباقى المتهمين عن جناية الضرب المفضى إلى الموت المسندة إلى الأولين ثم مضت المحكمة بعد ذلك فى نظر الجناية ، ولم تبد النيابة اعتراضا على الفصل ودون أن تثير ما ورد فى طعنها عن وجود ارتباط بين الجناية والجنح قد يؤثر على الحكم فى الدعوى ، فإن ما تثيره النيابة فى هذا الطعن لا يكون له محل ، لأن القاعدة التى أتت بها المادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية

إنما هى قاعدة تنظيمية لأعمال محكمة الجنايات لم يرتب القانون بطلانا على عدم مراعاتها ولاهى تعتبر من الإجراءات الجوهرية المشار إليها فى المادة ٣٣١ من ذلك القانون — على أنه فى خصوص هذه الدعوى ، فقد قضت المحكمة ببراءة المطعون ضدهم من تهمة الجناية المسندة إليهم ، ومن المقرر أن الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات إنما ينظر إليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة .

وحيث إنه لما تقدم فإن الطعن يكون غير سديد ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد السيد أحمد عفيفى المستشار، وبحضور السادة : محمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر حنين ، ومختار مصطفى رضوان المستشارين .

(١٧٧)

الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣١ القضائية :

إثبات . "قرائن قانونية" . قوة الشيء المقضى . دعوى جنائية . تبديد . تزوير واستعمال .

تقدير الدليل فى دعوى ، لا يحوز قوة الشيء المقضى فى دعوى أخرى . تصدى المحكمة ، وهى بصدد تحقيق الدعوى المرفوعة أمامها ، لواقعة ما — ولو كونت جريمة . لا يقيد المحكمة الثانية التى ترفع إليها الدعوى عن الجريمة موضوع تلك الواقعة .

مثال . تبديد . الحكم ببراءة المتهم لثبوت تزوير السند موضوع عقد الأمانة . رفع الدعوى بالتزوير والاستعمال على مقدم ذلك السند . اختلاف الدعويين فى السبب والخصوم . محكمة التزوير غير مقيدة بحكم البراءة فيما يختص بواقعة التزوير .

تقدير الدليل فى دعوى لا يحوز قوة الشيء المقضى فى دعوى أخرى ، إذ أن للمحكمة فى المواد الجنائية أن تتصدى — وهى تحقق الدعوى المرفوعة إليها وتحدد مسئولية المتهم فيها — إلى أية واقعة أخرى ، ولو كونت جريمة وتقول كلمتها فيها فى خصوص ما تتعلق به الدعوى المقامة أمامها ، ويكون قولها صحيحا فى هذا الخصوص ، دون أن يكون ملزما للمحكمة التى ترفع أمامها الدعوى بالتهمة موضوع تلك الواقعة .

فإذا كان المدعى بالحقوق المدنية قد قضى ببراءته من تهمة تبديد مبلغ قيل بأنه تسلمه من الطاعن على سبيل الأمانة ، استنادا إلى ثبوت تزوير السند المقدم كدليل على تسلمه المبلغ ، فأقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية على الطاعن بتهمة تزوير هذا السند واستعماله ، وأدانه الحكم المطعون فيه عن هاتين التهمتين مستندا إلى ما أثبته تقرير قسم أبحاث التزوير فى دعوى التبديد ، ومستندا كذلك إلى

أن الحكم بالبراءة فى تلك الدعوى قد حاز قوة الشيء المقضى فيما يختص بواقعة التزوير وأصبح مانعا من العود إلى مناقشتها عند بحث تهمتى التزوير والاستعمال — إذا كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد وقع فى خطأ قانونى ، ذلك أن قوة الشيء المحكوم فيه مشروطة باتحاد الموضوع والسبب والخصوم فى الدعويين ، وهى فى دعوى التبديد المشار إليها تختلف فى السبب والخصوم عن دعوى التزوير موضوع المحاكمة ، كما أن السند الكتابى فى الدعوى الأولى لا يخرج عن كونه دليلا فيها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا — ارتكب تزويرا فى سند دين نسبه إلى المجنى عليه وذلك بأن قلد إمضاءه . ثانيا — استعمل السند المزور سالف الذكر مع علمه بتزويره . وطلبت عقابه بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات . وقد ادعى المجنى عليه بحق مدنى قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لوقف التنفيذ ، وذلك عن التهمتين المسندتين إليه بلا مصاريف جنائية وفى الدعوى المدنيـــة بإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى ثلاثين جنيها على سبيل التعويض النهائى مع المصاريف المدنية . استأنف المتهم هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى فيما ينعاه على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى القانون ، ذلك أنه كان قد حكم نهائيا فى الدعوى رقم ٣٢٩١ سنة ١٩٥٧ جنح الدرب الأحمر ببراءة مدعى التزوير مـــن تهمة تبديد مبلغ مقول بتسليمه إليه على سبيل الأمانة بمقتضى سند تأسيسا على أن هذا السند مزور ، وذهب الحكم المطعون فيه إلى أن ذلك الحكم قد حاز قوة الشيء المقضى فيما يختص بتزوير السند وصار مانعا من إعادة النظر فى واقعة التزوير عند بحث تهمتى تزوير السند ذاته واستعماله المسندتين

إلى الطاعن — وهذا الذى ذهب إليه الحكم المطعون فيه ينطوى على خطأ فى القانون، ذلك أنه وإن كان السند الذى اتخذ دليلا على تهمة التبديد هو بذاته أساس تهمتى التزوير والاستعمال إلا أن الدعويين تختلفان سببا وخصوما .

وحيث إن واقعة الدعوى هى أن المدعى بالحقوق المدنية كان قد اتهم فى الجنحة رقم ٣٢٩١ سنة ١٩٥٧ الدرب الأحمر بتبديد مبلغ قيل بأنه تسلمه من الطاعن على سبيل الأمانة وقضى فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ ببراءته استنادا إلى ثبوت تزوير السند المقدم كدليل على تسلم المبلغ فأقامت النيابة الدعوى الجنائية على الطاعن بتهمتى تزوير هذا السند واستعماله ، وقد أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى القاضى بإدانة الطاعن وإلزامه التعويض مستندا إلى ما أثبته تقرير قسم أبحاث التزوير بمصلحة الطب الشرعى المقدم فى دعوى التبديد من تزوير السند ومستندا كذلك إلى أن الحكم بالبراءة فى دعوى التبديد قد حاز قوة الشيء المقضى فيما يختص بواقعة التزوير وأصبح مانعا من العود إلى مناقشتها عند بحث تهمتى التزوير والاستعمال المسندتين إلى الطاعن . لما كان ذلك ، وكانت قوة الشيء المحكوم فيه مشروطة باتحاد الموضوع والسبب والخصوم فى الدعويين وكانت دعوى التبديد تختلف فى السبب والخصوم عن دعويى التزوير والاستعمال — موضوع المحاكمة — وكان السند الكتابى فى الدعوى الأولى لا يخرج عن كونه دليلا فيها ، وكان تقدير الدليل فى دعوى لا يحوز قوة الشيء المقضى فى دعوى أخرى إذ أن للمحكمة فى المواد الجنائية أن تتصدى — وهى تحقق الدعوى المرفوعة إليها وتحدد مسئولية المتهم فيها — إلى أية واقعة أخرى ، ولو كونت جريمة وتقول كلمتها فيها فى خصوص ما تتعلق به الدعوى المقامة أمامها ، ويكون قولها صحيحا فى هذا الخصوص ، دون أن يكون ملزما للمحكمة التى ترفع أمامها الدعوى بالتهمة موضوع تلك الواقعة . ولما كانت أسباب الإدانة متساندة يشد بعضها بعضا وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى إدانة الطاعن إلى أمرين الأول تقرير الخبير فى دعوى التبديد

والثانى ما توهمته المحكمة خطأ من أنها مقيدة بقوة الشيء المقضى ، ولولا هذا الخطأ لكان من المحتمل ألا تقف فى تحقيق واقعة تزوير السند عند الحد الذى انتهت إليه المحكمة فى دعوى التبديد ولأمكن أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى . لما كان كل ذلك ، فإن الحكم يكون قد وقع فى خطأ قانونى كان له أثر فى النتيجة التى انتهى إليها الأمر الذى يعيبه ويوجب نقضه وإعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع للفصل فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين .

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمد عطية اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : محمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر حنين ، ومختار مصطفى رضوان المستشارين .

(١٧٨)

الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٣١ القضائية :

إثبات . قضاة . حكم "تسبيبه" .

استخلاص النتائج من المقدمات هو من صميم عمل القاضى ، القول بأن القاضى قضى بعلمه . غير صحيح

استخلاص النتائج من المقدمات هو من صميم عمل القاضى ، فلا يصح معه أن يقال عنه إنه قضى بعلمه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا — تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل المجنى عليها وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه وعدم مراعاته اللوائح بأن قاد سيارة بسرعة كبيرة ولم يستعمل آلة التنبيه فصدم المجنى عليها فحدثت بها الإصابة التى أودت بحياتها . وثانيا — قاد سيارته بسرعة كبيرة ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور وممتلكاته . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات وبالمواد ١ و ٨١ و ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . استأنف المتهم هذا الحكم والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . . الخ

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو الفساد فى الاستدلال والخطأ فى الإسناد ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن بأن الحكم إذ دانه بتهمة القتل خطأ قرر أن المجنى عليها بدأت تعبر الطريق أمامه من الجانب الأيسر وقطعت منه نحو عشرة أمتار بما يدل على أنه لم يباغت بها وأنه رآها من مسافة بعيدة كانت تسمح له بالوقوف قبل المصادمة لو أنه كان ملتفتا للمارة فى الطريق ، وقد استند الحكم فى ذلك إلى المعاينة وإلى شهادة مصطفى محمد طنطاوى وإلى أقوال محامى الطاعن فى الجلسة على الرغم من أن الشاهد عدل فى التحقيق عن أقواله وعلى الرغم من أن المحامى قرر أن المجنى عليها عند إصابتها كانت فى منتصف الطريق البالغ عرضه نحو سبعة أمتار بما يفيد أنها لم تكن قد قطعت منه سوى ثلاثة أمتار ونصف المتر . ويستطرد الطاعن قائلا إنه بفرض أن المجنى عليها قطعت من الطريق عشرة أمتار على ما يقول الحكم فإن هـذا لا ينفى عنصر المباغتة الذى دفع به عنصر الخطأ . ويضيف الطاعن أن الحكم ذهب إلى أن سرعة السيارة تعادل فى القليل سبعة أمثال سرعة المجنى عليها ، واستخلص من ذلك أن الطاعن رأى المجنى عليها وهى تبدأ فى عبور الطريق عندما كان هو على مسافة نحو سبعين مترا منها بما ينفى عنصر المباغتة ، وما قاله الحكم من ذلك لا سند له فى الأوراق .

وحيث إنه لما كان يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استخلص واقعة الدعوى فيما مجمله أن الطاعن كان يقود سيارة فى طريق يتكون من جزء مرصوف فى الوسط يبلغ عرضه نحو سبعة أمتار وجزء غير مرصوف على اليمين يبلغ عرضه نحو أربعة أمتار وجزء مماثل على اليسار يبلغ عرضه نحو ثلاثة أمتار وأن المجنى عليها عبرت الطريق من أقصى جانبه الأيسر غير المرصوف حتى صدمتها السيارة عند الطرف الأيمن للجزء المرصوف بما مفاده أنها قطعت من الطريق حتى اصطدمت بالسيارة نحو عشرة أمتار ، وقال الحكم إن سرعة السيارة تعادل فى القليل سبعة أمثال سرعة المجنى عليها وأنه عنـد ما تقطع هـذه الأخيرة من الطريق نحو عشرة أمتار عرضا يكون قائد السيارة الطاعن قد قطع منه نحو سبعين مترا طولا الأمر الذى يدل على أنه لم يكن ملتفتا

إلى الطريق وإلى من يسيرون عليه وإلا لما واصل سيره حتى صدم المجنى عليها بعد أن رآها على مسافة سبعين مترا وهى تندفع أمامه فى الطريق. ودلل الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن بما قرره شهود الحادث ومن بينهم مصطفى محمد طنطاوى من أن المجنى عليها عبرت الطريق فى أعقاب أمها من اليسار إلى اليمين وبما أثبتته المعاينة عن أبعاد الطريق ومكان المصادمة على النحو سابق البيان وبالتقرير الطبى الذى أثبت إصابات المجنى عليها المسببة لوفاتها ، وأضاف الحكم أن الطاعن قرر أمام المحكمة بلسان محاميه أن السيارة صدمت المجنى عليها بعـــد أن عبرت نصف الطريق بما يؤيد الوقائع السابقة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قـــد استخلص واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر جنحة القتل الخطأ التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لأوجه الطعن ، أن هذه الأدلة تستند إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق وأن ما قاله محامى الطاعن فى الجلسة على النحو سابق البيان كان ترديدا لما قرره الطاعن نفسه فى محضر ضبط الواقعة فـــلا تثريب على المحكمة إن هى استندت إلى قوله هذا . لما كان ذلك ، وكان من إطلاقات محكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد فى موضع من التحقيق وأن تطرح أقواله فى موضع آخر منه . وكان ماقرره الحكم عن النسبة بين سرعة المجنى عليها وسرعة السيارة مستخلصا استخلاصا سائغا من الأدلة المعروضة عليه ، وكان استخلاص النتائج من المقدمات هو صميم عمل القاضى فلا يصح معه أن يقال إنه قضى بعلمه . لما كان كل ما تقدم ، فإن الطعن يكون قائما على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى المستشارين .

(١٧٩)

الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٣١ القضائية :

سلاح . مشتبه فيهم . عقوبة . نقض "سلطة محكمة النقض" .

(أ) إحراز سلاح وذخيرة بدون ترخيص . العقوبة المغلظة المنصوص عليها بالمادة ٣/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ . كون الجانى من المشتبه فيهم . سبق الحكم بإنذار المتهم . أثره : اتصافه بالاشتباه . توافر الظرف المشدد للعقاب — ما دام حكم الإنذار قائما فى تاريخ جريمة الإحراز .

(ب) محكمة النقض . حكمها فى الموضوع . سلطتها . لها أن تأخذ المتهم بالرأفة . المادة ١٧ عقوبات .

١ — عبارة "المشتبه فيهم" الواردة فى الفقرة "و" من المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر، تشمل كل من اتصف بالاشتباه طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم . ولا ريب أن من صدر عليه حكم بإنذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما يدخل فى عموم نص الفقرة "و" المذكورة ويتوافر بالنسبة إليه الظرف المشدد للعقاب المنصوص عليه فى المادة ٢٦ من قانون الأسلحة المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ فى فقرتيها الثالثة والرابعة ، ما دام الحكم بإنذاره قائما فى التاريخ الذى ارتكب فيه جريمة إحراز السلاح والذخيرة ، ومن ثم فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من اعتبار حكم الإنذار مما لا يتوافر به الظرف المشدد يكون منطويا على خطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقا للقانون .

٢ — لمحكمة النقض وهى تقدر العقوبة أن تراعى معنى الرأفة الذى أخذت به محكمة الموضوع فتستعمل المادة ١٧ من قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أولا : أحرز سلاحا مششخنا "مسدسا" بدون ترخيص حالة كونه سبق الحكم عليه بإنذاره مشبوها . ثانيا : أحرز ذخيرة مما تستعمل فى الأسلحة المششخنة "طلقات" بدون ترخيص . وأحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و٦ و٧ و١/٢٦ و٣ و٤ و٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول المرافق . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و٦ و٢/٢٦ و٤ و٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول المرافق مع تطبيق المواد ١/٣٢ و١٧ و٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر والمصادرة وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن النيابة العامة تبنى طعنها على أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ دان الطاعن عن جريمتى إحراز سلاح نارى وذخيرة بالحبس والمصادرة طبقا للمادة ٢/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ وكان التطبيق السليم للقانون يقتضى إعمال حكم المادة ٣/٢٦ من القانون سالف الذكر ، لما ثبت من أن المطعون ضده سبق إنذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما بتاريخ ٢٧ من سبتمبر ١٩٥٦ فهو يدخل فى عداد المشتبه فيهم المنصوص عليهم فى الفقرة "و" من المادة السابعة والتى أحالت عليها الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ المعدلة وفرضت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة على إحراز السلاح بغير ترخيص فى صورة الدعوى لتوافر الظرف المشدد الذى يستوجب تشديد العقوبة .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى ضد المتهم لأنه فى يوم ١٩٥٨/٨/٨ أحرز سلاحا ناريا مششخنا وذخيرة بدون ترخيص وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٦ و ٢/٢٦ و ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والمعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ وأضافت إلى مواد الإتهام بالجلسة المادة ٧ « و » والفقرة الثالثة من المادة ٢٦ حيث تبين أن المتهم قد حكم بإنذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما فى الجنحة رقم ٧٦٠ لسنة ١٩٥٦ كوم حمادة، وقد قضت محكمة جنايات دمنهور بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر والمصادرة وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات عملا بالمواد ١ و ٦ و ٢/٢٦ و ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ وبالمواد ٣٢ و ١٧ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات، واستندت فى حكمها إلى ما قالته من أن المتهم أنذر فقط بأن يسلك سلوكا مستقيما، ولم يحكم عليه باعتباره مشتبها فيه، ومن ثم فلا تنطبق عليه أحكام المادتين ٧ و ٣/٢٦ من قانون السلاح . ولما كانت المادة السابعة من قانون السلاح قد نصت على عدم جواز منح الترخيص المنصوص عليه فى المادة الأولى إلى طائفة من الأشخاص من بينهم المتشردون والمشتبه فيهم والموضوعون تحت مراقبة البوليس، ثم جاءت المادة ٣/٢٦ المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ تنص على أن يعاقب الجانى بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالفقرتين السابقتين وكان من الأشخاص المذكورين بالفقرات (ب، ج، د، ه، و) من المادة السابعة . ولما كانت عبارة المشتبه فيهم الواردة فى الفقرة "و" من المادة السابعة تشمل كل من اتصف بالاشتباه طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم، ولا ريب أن من صدر عليه حكم بإنذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما يدخل فى عموم نص الفقرة « و » المذكورة ويتوافر بالنسبة إليه الظرف المشدد ما دام الحكم بإنذاره قائما فى التاريخ الذى ارتكب فيه جريمة إحراز السلاح والذخيرة، ولما كانت العقوبة المفروضة لهذه الجريمة هى الأشغال الشاقة المؤبدة عملا بالمادة ٣/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ بالنسبة لإحراز السلاح والأشغال الشاقة المؤقتة بالنسبة لإحراز الذخيرة عملا بالفقرة الرابعة من تلك المادة فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من

اعتبار حكم الإنذار مما لايتوافر به الظرف المشدد — ماذهب إليه الحكم من ذلك ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقا للقانون وتطبيق المواد ١ و ٦ و ٢/٢٦ — ٣ — ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وترى هذه المحكمة وهى تقدر العقوبة أن تراعى معنى الرأفة الذى أخذت به محكمة الموضوع فتستعمل المادة ١٧ من قانون العقوبات .

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد السيد أحمد عفيفى المستشار ، وبحضور السادة : محمد عطية اسماعيل ، ومحمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر حنين المستشارين .

(١٨٠)

الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٣١ القضائية :

(ا) إثبات "شهود" .

شهادة . وزنها والتعـــويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن . مرجعه إلى محكمة الموضوع .

(ب) ، (ج) دعوى مدنية . تعويض .

الضرر . الضرر المادى والأدبى . سيان فى إيجاب التعويض .
تعويض الضرر . فقد الوالد ولده . ليس ضررا محتمل الحصول فى المستقبل .

١ — وزن أقوال الشاهد وتقدير الظرف الذى يؤدى فيـــه شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات — كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقـــدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها .

٢ — من المقرر قانونا أن الضرر المادى والأدبى سيان فى إيجاب التعويض لمن أصابه شىء منهما ، وتقديره فى كل منهما خاضع لسلطة محكمة الموضوع .

٣ — تعويض الوالد عن فقد إبنه لا يعتبر تعويضا عن ضرر محتمل الحصول فى المستقبل إذ مثل هذا التعويض إنما يحكم به عن فقد الولد وما يسببه هــذا الحادث من اللوعة للوالد فى أى حال .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن الأول مع آخر حكم ببراءته بأنهما : تسببا فى قتل فاروق عبد الحميد من غير قصد ولا تعمد وكان ذلك ناشئا عن إهمالهما وعدم احتياطهما وعدم اتباعهما القوانين واللوائح بأن أطلق الثانى "الطاعن" صفارتين وسار الأول بالترام قيادته قبل أن يتأكد من سلامة الراكبين عن طريق المرآة العاكسة التى أمامه أثناء قيادته للترام وحدثت إصابته الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته . وطلبت عقابهما بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . والمحكمة الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم أربعة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ . فعارض المتهم وأثناء نظر المعارضة ادعى عبد الحميد فتحى محمد بحق مدنى قبل المتهم وشركة الترام بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية متضامنين بمبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض ، فقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه وبإلزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يؤديا للمدعى بالحق المدنى ألفا من الجنيهات وما يناسبه من المصروفات المدنية ورفضت ما عدا ذلك من طلباته . استأنف هذا الحكم كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بالحقوق المدنية . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئنافات شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة وتعديله فيما قضى به من تعويض وبإلزام المتهم متضامنا مع المسئول عن الحقوق المدنية بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى ألفى جنيه والمصاريف المدنية المناسبة . فطعن المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض . الخ ...

المحكمة

...وحيث إن أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين تتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد شابه القصور ومخالفة القانون ، ذلك أن دفاعهما أمام المحكمة الاستئنافية قام على أساس أن الحادث وقع بسبب محاولة المجنى عليه النزول من الترام قبل وقوفه بالمحطة إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع وأيد الحكم المستأنف الذى استند إلى أقوال شاهد الإثبات حسن عبد اللطيف على الرغم من تناقضها وأنها

أتت متأخرة ، كما أثار الطاعنان أيضا بالنسبة للدعوى المدنية أنه لا يستحق قبلهما أى تعويض لأن الحادث وقع بسبب خطأ المجنى عليه وحده، وأنه إذا كان هناك ثمة ضرر لحق بالمدعى بالحق المدنى فهو ضرر أدبى فقط إلا أن حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قضى بالتعويض على أساس أن المدعى كان يعلق آمالا على بقاء ابنه المجنى عليه إلى جواره ، وهذا الأساس لا يجيز القضاء بالتعويض قانونا لأنه تعويض عن ضرر احتمالى .

وحيث إن حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله إنها "تتحصل فيما قرره شاهد الإثبات حسن عبد اللطيف عوض وشهد به بجلسة المحاكمة ، من أنه تقابل مع المجنى عليه وركبا سويا الترام رقم ٢٢ فى طريقهما إلى ميدان السيدة فلما وصلا إلى هناك أراد هذا الأخير النزول وكان يسبقه إلى ذلك بعض السيدات ثم أنزل رجلا على السلم وهم بإنزال الأخرى على الإفريز وإذ بالمحصل "الطاعن" يطلق صفارته قبل أن يتم نزوله فتحرك الترام بفأة فاختل توازنه وسقط على الأرض وانزلق نصف جسمه تحت سلم المقطورة وسار الترام بضعة أمتار وهو على هذه الحالة فحدثت إصاباته ... وثبت من التقرير الطبى أن المجنى عليه أصيب بتهتك وكسور بالفخذ والضلوع وصدمة عصبية شديدة أدت إلى وفاته" . واستند الحكم فى إدانة الطاعن إلى "شهادة شاهد الإثبات التى تقطع بأنه "أى الطاعن" لم ينتظر نزول جميع الركاب ومنهم المجنى عليه والذى لم يكن قد أتم نزوله وكان فى الطريق إلى ذلك ومازالت رجله الثانية على سلم المقطورة ورغم ذلك فقد أطلق صفارته فتحرك الترام وهو ما يوفر قبله ركن الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث وإصابة المجنى عليه بالإصابات التى أودت بحياته". وقد عرض حكم محكمة أول درجة الصادر فى المعارضة إلى الدعوى المدنية بقوله "إنه وقد انتهت المحكمة فيما تقدم إلى إدانة المتهم "الطاعن" وهو ما يوفر الخطأ قبله والذى أدى مباشرة إلى حدوث الإصابات المبينة بالتقرير الطبى بالمجنى عليه والتى أودت بحياته فإن الدعوى المدنية تكون متوافرة الأركان قبل هذا المتهم ويتعين لذلك مساءلته مدنيا عن تعويض المدعى المدنى لما أصابه من أضرار تتمثل فى حرمانه من ابنه وما كان يعلقه على بقائه إلى جواره فى المستقبل من آمال ثم ما نتج عن هذا الحرمان من آلام . . ." وقد أضاف الحكم المطعون فيه إلى ما تقدم قوله "إنه

بالنسبة للتعويض فإنه نظرا لظروف الحادث ولجسامة الأضرار الأدبية والمادية التي أصابت المدعي بالحق المدني نتيجة قتل وحيده الأمر الذي ترى معه المحكمة تعديل قيمة التعويض المقضي به وجعله ألفي جنيه يلزم بها المتهم الثاني "الطاعن" متضامنا مع المسئول عن الحقوق المدنية ".

وحيث إنه لما كان يبين مما تقدم أن حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن الأول بها وأورد على ثبوتها في حقه دليلا من شأنه أن يؤدي إلى ما انتهى اليه وكان من المقرر قانونا أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بأن تتبع دفاع المتهم الموضوعي في كل جزئية يثيرها وأن ترد عليها ، ذلك لأن في إيراد أدلة الثبوت ما يفيد اطراحها . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظرف الذي يؤدي فيه شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، ومن ثم فإنه لا محل لما يثيره الطاعنان بشأن تعويل الحكم على أقوال شاهد الإثبات " حسن عبد اللطيف " ما دامت المحكمة قد اطمأنت إليها . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنان بشأن خطأ الحكم بالنسبة لما قضى به في الدعوى المدنية لا محل له ، ذلك لأن تعويض الوالد عن فقد ابنه لا يعتبر تعويضا عن ضرر محتمل الحصول في المستقبل إذ مثل هذا التعويض إنما يحكم به عن فقد الولد وما يسببه هذا الحادث من اللوعة للوالد في أي حال . لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانونا أن الضرر المادي والأدبي سيان في إيجاب التعويض لمن أصابه شيء منهما وتقديره في كل منهما خاضع لسلطة محكمة الموضوع . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٧ من نوفبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد السيد أحمد عفيفى المستشار ، وبحضور السادة : محمد عطية اسماعيل ، ومحمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر حنين المستشارين .

(١٨١)

الطعن رقم ٢٣٢١ لسنة ٣١ القضائية :

نقض "ما لا يجوز الطعن فيه" . محكمة أمن الدولة .

الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة . عدم جواز الطعن فيه بأى وجه من الوجوه . المادة ١٢ من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ .

متى كان الحكم المطعون فيه قد صـــدر من محكمة أمن الدولة وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، وكانت المادة ١٢ من ذلك القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة — فإن الطعن المقدم من المحكوم عليه يكون غير جائز قانونا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى خلال المدة من ١٥ ابريل سنة ١٩٥٨ الى ١٤ يوليو سنة ١٩٥٨ بمدينة بغداد بالعراق وبالإقليم المصرى من الجمهورية العربية المتحدة أولا — قبل وأخذ من دولة أجنبية نقودا ومنافع بقصد ارتكاب أعمال ضارة بالمصالح القومية للجمهورية العربية المتحدة . . . . الخ . ثانيا — حرض علانية على قلب نظام الحكومة المقرر فى الجمهورية العربية المتحدة وعلى كراهيته والإزدراء به... الخ . وأحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا لمحاكمته بالمواد ٢ أولا وثانيا « أ » و ٧٨ فقرة أولى و ١٧١ و ١٧٤ أولا من قانون العقوبات . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة إذ " استقر رأى المحكمة على أن المتهم غير مذنب فى الادعاء الثانى المقام

عليه ولكنه مذنب فى الادعاء الأول المقام عليه". وقد تصدق على هذا الحكم من السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة والحاكم العسكرى العام . فطعن المحكوم عليه فى الحكم بطريق النقض ولم يقدم أسبابا لطعنه... الخ .

المحكمة

... من حيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة أمن الدولة وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ — وكانت المادة ١٢ من القانون المذكور تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة . لما كان ذلك ، فإن الطعن المقدم من المحكوم عليه يكون غير جائز قانونا ويتعين الحكم بعدم جوازه .

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد السيد أحمد عفيفى المستشار ، وبحضور السادة : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى المستشارين .

(١٨٢)

الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣١ القضائية :

أسباب الإباحة . الدفاع الشرعى .

(أ) تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى ومقتضياته . هى بما يراه المدافع فى الظروف المحيطة به . بشرط أن يكون تقديره مبنيا على أسباب تبرره . مثال لا تتوافر به هذه الحالة . انتزاع المتهم المطواة من المجنى عليه وموالاة طعنه بها . هو اعتداء معاقب عليه .

(ب) تجاوز حدود الدفاع الشرعى . بحثه : لا يكون إلا بعد نشوء الحق ذاته .

١ — الأصل أن العبرة فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى ومقتضياته هى بما يراه المدافع فى الظروف المحيطة به ، بشرط أن يكون تقديره مبنيا على أسباب مقبولة تبرره ، فإذا كان الثابت أن المتهم قد تمكن من انتزاع المطواة من يد المجنى عليه فصار أعزل من السلاح لا يستطيع به اعتداء ، فإن ما وقع منه بعد انتزاعه السلاح من موالاة طعن المجنى عليه إنما هو اعتداء معاقب عليه ولا يصح فى القانون اعتباره دفاعا شرعيا .

٢ — البحث فى تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى لا يكون إلا بعد أن ينشأ الحق فى ذاته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه قتل المجنى عليه عمدا بأن طعنه بآلة حادة (مطواة) قاصدا قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة

الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات . فقررت بذلك . وادعى ابن القتيل بحق مدنى قدره قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية مع إلزام رافعها بمصاريفها . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض . . إلخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المطعون ضده استنادا إلى أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس مع أنه فى واقع الأمر كان معتديا واقعا تحت طائلة العقاب .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه إذ أقام قضاءه بالبراءة على أساس توفر حالة الدفاع الشرعى لدى المطعون ضده اعتمد على أن المجنى عليه بعد أن راود المطعون ضده عن نفسه فامتنع عليه ، حال دون خروجه من مسكنه مهددا إياه بمطواة أخرجها من بين ملابسه ، فعمد المطعون ضده إلى الدفاع عن نفسه بأن اختطف المطواة من يد المجنى عليه وانهال عليه طعنا بها ليوقف هجومه عليه وليتقى ما داخل نفسه من خوف ورهبة وهو فى وحشة وظلام يلابسان المكان ولا يدرى معهما مكانه من قوة خصمه ووحشيته وقصده من ذلك دفع الأذى عن نفسه والحفاظ على شرفه . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن العبرة فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى ومقتضياته هى بما يراه المدافع فى الظروف المحيطة به بشرط أن يكون تقديره مبنيا على أسباب مقبولة تبرره . ولما كان يبين من المفردات التى ضمت تحقيقا لوجه الطعن أن المطعون ضده صرح بأنه لوى ذراع المجنى عليه وانتزع المطواة منه فدل بذلك على مبلغ قوته من المجنى عليه ، كما ثبت من تقرير الصفة التشريحية أن بالمجنى عليه خمسا وعشرين إصابة قطعية وطعنية بالوجه والعنق والبطن . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم لم يثبت أن المجنى عليه حاول ابتداء إعمال المطواة التى هدد المطعون ضده بها بعد أن أغراه بالمال ليمنعه من الخروج أو أنه وقع منه بعد انتزاع المطواة من يده فعل يخشى منه حصول اعتداء أو استمرار فى اعتداء . وكان حق الدفاع الشرعى

لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه إنما شرع لرد العدوان. ولما كان المطعون ضده قد تمكن من انتزاع المطواة من يد المجنى عليه فصار أعزل من السلاح لا يستطيع به اعتداء ، فإن ما وقع من المطعون ضده بعد انتزاعه السلاح من موالاة طعن المجنى عليه به إنما هو اعتداء معاقب عليه ولا يصح فى القانون اعتباره دفاعا شرعيا . ولما كان البحث فى تجاوز حدود هذا الحق لا يكون إلا بعد أن ينشأ الحق فى ذاته وهو منتف فى واقعة الدعوى ، وكان ما ذهبت إليه المحكمة من القول بقيام حالة الدفاع الشرعى وإن كان فى الأصل من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يشترط فى ذلك أن يكون تقديرها سائغا متفقا وصحيح القانون وهو ما لم يتوفر فى خصوص هذه الواقعة ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا متعينا نقضه والإحالة .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد السيد أحمد عفيفى المستشار، وبحضور السادة : عادل يونس، وتوفيق أحمد الخشن، ومحمود اسماعيل، وحسين صفوت السركى المستشارين .

(١٨٣)

الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٣١ القضائية :

قتل وإصابة خطأ . حكم " تسبيبه " . إثبات . مسئولية جنائية .

وجوب بيان إصابات المجنى عليه والتدليل على رابطة السببية بينها وبين وفاته . استنادا إلى دليل فنى . إغفال ذلك . قصور .

إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المتهم بجريمة قتل المجنى عليه خطأ ، ورتب على ذلك مسئولية متبوعه ، قد فاته أن يبين إصابات المجنى عليه التى لحقته بسبب اصطدام السيارة به وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين هذه الإصابات وبين وفاة المجنى عليه استنادا إلى دليـــل فنى — فإنه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن الأول بأنه تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل المجنى عليه وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة نقل كبيرة الحجم وأراد أن يسير بها فى طريق ضيق ولم يتخذ الحيطة الكافية أثناء القيادة فاصطدمت السيارة بالمجنى عليه وأحدثت به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى . وطلبت عقابه بالمـادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وادعى والد القتيل بحق مدنى قبل المتهم ووزارة الزراعة بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية متضامنين بمبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليـه بلا مصاريف جنائية ورفض الدعوى المـدنية وإلزام رافعها

المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماة . استأنفت النيابة والمدعى بالحق المدنى هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا وبإجماع الآراء برفض الدفع ببطلان استئناف المدعى بالحقوق المدنية وبقبول استئناف النيابة شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وإلزامه والسيد وزير الزراعة بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية بأن يدفعا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائتى جنيه والمصروفات المدنية ومقابل أتعاب المحاماة . فطعن كل من المحكوم عليه والمسئولة عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما تنعاه الطاعنة الثانية على الحكم المطعون فيه أنه خلا من بيان الإصابات التى لحقت بالمجنى عليه بسبب الحادث ومن استظهار رابطة السببية بين هذه الإصابات ووفاة المجنى عليه بما يشوبه بالقصور الموجب لنقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعن الأول ورتب على ذلك مسئولية الطاعنة الثانية قد فاته أن يبين إصابات المجنى عليه التى لحقته بسبب اصطدام السيارة به وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين هذه الإصابات وبين وفاة المجنى عليه استنادا إلى دليل فنى . لما كان ذلك فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور . ولما كان هذا السبب يتصل بالطاعن الأول أيضا فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعنين معا .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد السيد أحمد عفيفى المستشار ، وبحضور السادة : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى المستشارين .

(١٨٤)

الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٣١ القضائية :

دعوى جنائية . حكم . قوة الشيء المحكوم فيه . نقض . إعادة المحاكمة .

صدور حكم لا وجود له . لا تنقضى به الدعوى الجنائية . ولا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه — ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفد .

سرقة الحكم المطعون فيه بالنقض . عدم إمكان الحصول على صورة رسمية منه . استيفاء جميع إجراءات الطعن . مقتضى ذلك . إعادة المحاكمة . المادتان ٥٥٤ و٥٥٧ أ . ج .

إن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفد — فإذا كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن ملف الجنحة المطعون فى الحكم الصادر فيها قد سرق ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم الصادر فى الدعوى، وكانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت ، فإنه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤ و٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية القضاء بإعادة المحاكمة .

الوقائع

تتلخص وقائع هذا الطعن — حسب الثابت فى تقرير الأسباب المقدم من الأستاذ المحامى عن الطاعن — فى أن المدعى بالحق المدنى أقام دعوى جنحة مباشرة أمام المحكمة الجزئية ضد الطاعن متهما إياه بأنه أبلغ كذبا فى حقه بأنه تعدى عليه عمدا مع سبق الإصرار وتخلف لديه بسبب هذا التعدى عاهة مستديمة هى فقد بعض أصابع قدميه . فقضت المحكمة المذكورة بتغريم المتهم عشرة

جنيهات و إلزامه بدفع مبلغ ٣٠٠ جنيه تعويضا والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . استأنف المتهم هذا الحكم . والمحكمة الإستئنافية قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

وقد جاء بمذكرة النيابة المختصة أن قضية الجنحة الخاصة بهذا الطعن قد سرقت مع قضايا أخرى من دولاب قضايا كاتب جلسة الدائرة الثانية الإستئنافية وأتلفت صفحات رول النيابة المثبت بها هذه القضية واتهم فى ذلك الطاعن وأجرت النيابة تحقيقا وأمرت بحبسه احتياطيا على ذمة التحقيق، والقضية باقية لم يتم التصرف فيها بعد .

المحكمة

...وحيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن ملف الجنحة رقم ٤٩٣ سنة ١٩٥٧ دير مواس — ٩٠٩ سنة ١٩٥٨ س المنيا المطعون فى الحكم الصادر فيها قد سرق . ولما كان لم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم الصادر فى الدعوى ، فإن مجرد صدور حكم لاوجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشيئ المحكوم فيه نهائيا مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفد. ولما كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فإنه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤ و ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقضى بإعادة المحاكمة .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمد عطية اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : محمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر حنين ، ومختار مصطفى رضوان المستشارين .

(١٨٥)

الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٣١ القضائية :

دعوى مدنية . استئناف . وصف التهمة . إصابة خطأ . قتل خطأ . دعوى جنائية . قوة الشيء المقضى .

استئناف المدعى بالحق المدنى وحده . أثره . إعادة طرح الواقعة على المحكمة الاستئنافية . على المحكمة تمحيص الواقعة بجميع كيوفها وأوصافها . ما دامت لا تسند للمتهم أفعالا جديدة . مثال . تعديلها وصف التهمة — التى هى أساس الحكم بالتعويض — من الإصابة خطأ (م ٢٤٤ ع) إلى القتل خطأ (م ٢٣٨ ع) . جوازه . ليس فى ذلك إسناد فعل جديد للمتهم .

كون الحكم الإبتدائى الصادر فى الدعوى الجنائية نهائيا لعدم استئنافه . لا يقيدها . علة ذلك : اختلاف الدعويين فى الموضوع وإن نشأتا عن سبب واحد .

من المقرر قانونا أن استئناف المدعى بالحق المدنى وحده وإن كان ينصرف إلى الدعوى المدنية فحسب ، باعتبار أن حقه فيه مستقل عن حق كل من النيابة العامة والمتهم — إلا أنه يعيد طرح الواقعة بوصفها منشأ الفعل الضار المؤثم قانونا على محكمة الدرجة الثانية التى يتعين عليها تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، وكل ما عليها من قيد ألا توجه أفعالا جديدة إلى المتهم . ومن ثم فإنه من حق المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة ، أن تعدل وصف التهمة — التى هى أساس الحكم بالتعويض — من الإصابة الخطأ المنطبقة على المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات إلى القتل الخطأ المنطبق على المادة ٢٣٨ إذا ما تحقق لديها أن وفاة المجنى عليه نشأت من الإصابة الخطأ — والمحكمة فى هذه الحالة لا تعتبر أنها قد وجهت إلى المدعى عليه "المتهم" فعلا جديدا ، ذلك لأن الوفاة إنما هى نتيجة للإصابة

التى حدثت بخطئه والتى أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية عليه من أجلها ودانه الحكم المستأنف بها . ولا يؤثر على حق المحكمة الاستئنافية فى ذلك كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحاز قوة الشيء المقضى ، لأن هذا الحكم لا يكون ملزما للمحكمة وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها ، إذ الدعويان وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع فى إحداهما يختلف عن الأخرى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه تسبب بغير قصد ولا تعمد فى إصابة المجنى عليها بالإصابات المبينة بالتقرير الطبي وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن سار بالسيارة قيادته بسرعة وبحالة ينجم عنها الخطر الأمر الذى ترتب عليه اصطدامه بالمجنى عليها وإصابتها . وطلبت تطبيق أقصى العقوبة بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات . وأمام المحكمة الجزئية ادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بطلب تعويض مؤقت قدره مائة جنيه . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتغريم المتهم مائتى قرش وإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ ٣٥ جنيها والمصاريف المدنية المناسبة ومقابل أتعاب المحاماة بلا مصاريف جنائية . استأنف الأستاذ المحامى هذا الحكم بصفته وكيلا عن الطاعنة بصفتها دائنة للمدعية بالحق المدنى ، كما استأنفه والد المدعية عن نفسه وعن بنت المجنى عليها لأنه تبين أن هذه الأخيرة توفيت قبل صدور الحكم الابتدائى . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المدعين بالحقوق المدنية بالمصروفات المدنية الاستئنافية. فطعن الطاعنان " خلفاء المدعية بالحقوق المدنية " فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه القصور ، ذلك أن الحكم المطعون فيه حين خلص إلى أن وفاة المجنى عليها كانت نتيجة لحالة

مرضية ولا صلة لها بالحادث لم يبين سنده فى ذلك من أوراق الدعوى التى خلت من أى دليل يشير إليه ، وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تناقش الشهادات الطبية المقدمة فى الدعوى من الطاعنين والتى تدل على أن الوفاة حدثت نتيجة لإصابة الكبد بسبب صدمة السيارة وأن تعدل وصف التهمة إلى القتل خطأ ثم تقضى بالتعويض على أساس الوصف الصحيح لواقعة الدعوى .

وحيث إنه لما كان الثابت من أوراق الدعوى أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده بأنه تسبب بغير قصد ولا تعمد فى إصابة السيدة ميلا نوش بدروس بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة بسرعة وبحالة ينجم عنها الخطر ، وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤ عقوبات . وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة تدخلت المجنى عليها مدعية بالحق المدنى وطلبت الحكم بإلزام المطعون ضده بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، فقضت محكمة أول درجة حضوريا بتغريمه مائتى قرش وبإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى خمسة وثلاثين جنيها على سبيل التعويض فاستأنف الطاعنان وحدهما الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بعد وفاة المدعية " الأولى بصفتها دائنة لها والثانى عن نفسه وعن لوس إيرديان بنت إبنته المجنى عليها " وقدما شهادة طبية صادرة من الدكتور جورج شديد (طبيب العائلة) تفيد أنه أوقع الكشف على المجنى عليها بتاريخ ١٩٥٧/٨/١٥ وأنها كانت فى صحة تامة وشهادة أخرى من الطبيب المذكور بأنه كشف على المجنى عليها بعد الحادث ووجد عندها ارتفاعا فى درجة الحرارة وتجمعا صديديا فوق الكبد وأن الحاجز الأيمن مرتفع عن مركزه الأصلى وثابت عند التنفس ، كما ظهر من الأشعة أنها مصابة بالتهاب فى الرئة اليمنى وأن هذا جميعه فى رأيه هو السبب فى الوفاة الناتجة من مصادمة السيارة ، كما قدم المدعيان بالحق المدنى شهادة طبية من مستشفى دار الشفاء ثبت منها وجود تلك الأعراض بالمجنى عليها وأنها طرأت عليها بعد حادث المصادمة بالسيارة . وقد حكمت محكمة الدرجة الثانية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما يثيره الطاعنان فى وجه الطعن خاصا بسبب وفاة المجنى عليها بقوله " ولا تعول المحكمة على ما أثاره

المستأنفان فى مذكراتهما عن وفاة المجنى عليها ، ذلك أنه لا يوجد فى الأوراق دليل على أن وفاة المجنى عليها نتيجة لإصابتها موضوع الدعوى إنما الثابت أن الوفاة نتيجة لحالة مرضية لا صلة لها إطلاقا بالحادث ". لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانونا أن استئناف المدعى بالحق المدنى وحده وإن كان ينصرف إلى الدعوى المدنية فحسب ، باعتبار أن حقه فيه مستقل عن حق النيابة العامة وحق المتهم ، إلا أنه يعيد طرح الواقعة بوصفها منشأ الفعل الضار المؤثم قانونا على محكمة الدرجة الثانية التى يتعين عليها تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا — وكل ما عليها من قيد ألا توجه أفعالا جديدة إلى المتهم . لما كان ما تقدم ، فإنه يكون من حق المحكمة الاستئنافية عند نظر الدعوى المدنية أن تعدل وصف التهمة — التى هى أساس الحكم بالتعويض — من الإصابة الخطأ إلى القتل الخطأ المنطبق على المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات إذا ما تحقق لديها أن وفاة المجنى عليها نشأت عن الإصابة الخطأ ، والمحكمة فى هذه الحالة لا تعتبر أنها قد وجهت إلى المدعى عليه فعلا جديدا ذلك لأن الوفاة إنما هى نتيجة للإصابات التى حدثت بخطئه والتى أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية عليه من أجلها ودانه الحكم المستأنف بها . ولا يؤثر على حق المحكمة الاستئنافية فى ذلك كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحاز قوة الشىء المقضى لأن هذا الحكم لا يكون ملزما للمحكمة وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها ، إذ الدعويان وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع فى إحداهما يختلف عنه فى الأخرى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد جاء قاصرا فى الرد على ما قدمه الطاعنان من مستندات قالا إنها تثبت أن وفاة المجنى عليها ترجع إلى الإصابة التى نشأت عن الحادث وهو دفاع لو صح يكون له من الأثر فى إعطاء الواقعة وصفها القانونى الصحيح وتقدير التعويض على أساسه فى حدود المبلغ المدعى به أمام محكمة أول درجة . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور مما يتعين معه نقضه والإحالة دون حاجة لبحث وجه الطعن الآخر .

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة وبحضور السادة : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى المستشارين .

(١٨٦)

الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٣١ القضائية :

مجرمون أحداث . اختصاص . نقض " ما يجوز الطعن فيه " .

(ا) محكمة الأحداث . اختصاصها بمحاكمة الصغير الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة . المادة ٣٤٤ ا . ج . قضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها رغم تجاوز المتهم سن الحدث . خطأ .

(ب) نقض . أحكام يجوز الطعن فيها . حكم عدم الاختصاص فى هذه الحالة . هو حكم منه للخصومة على خلاف ظاهره . علة ذلك : محكمة الأحداث ستقضى حتما بعدم اختصاصها .

١ — محكمة الأحداث لا تختص بمحاكمة الصغير إلا إذا كان عمره أقل من خمس عشرة سنة كاملة يوم وقوع الجريمة المسندة إليه طبقا للمادة ٣٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية — فإذا كان المتهم قد تجاوز هذه السن فإن محكمة الجنايات تكون قد أخطأت فى قضائها بعدم الاختصاص ، مع أن القانون يجعل لها ولاية الفصل فى الدعوى ، مما يتعين معه نقض الحكم .

٢ — إذا حكمت محكمة الجنايات — خطأ — بعدم اختصاصها بنظر الدعوى رغم تجاوز المتهم سن الحدث ، فإن حكمها يكون منهيا للخصومة على خلاف ظاهره ، ذلك بأن محكمة الأحداث سوف تحكم حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت إليها ، ومن ثم يكون الطعن بالنقض فى هذا الحكم جائزا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ — أولا : أحرز جواهر مخدرة " أفيونا وحشيشا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ثانيا : أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا " طبنجة مششخنة " . ثالثا : أحرز ذخائر مما تستعمل فى أسلحة نارية لم يرخص له بإحرازها . وطلبت من غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣/جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق والمواد ١ و ٦ و ٢٦ / ٢ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول ٣ المرافق . فقررت الغرفة بذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمادة ٣٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة الأحداث لاختصاصها . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة الأحداث لاختصاصها ، فى حين أن المتهم وقت ارتكاب الجريمة كان قد جاوز الخمس عشرة سنة .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن النيابة رفعت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه فى يوم ١٩٥٨/١٢/١١ أحرز جواهر مخدرة " حشيشا وأفيونا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وأحرز سلاحا ناريا مششخنا " طبنجة " وأحرز ذخائر مما تستعمل فى أسلحة نارية لم يرخص له بإحرازها ، وطلبت معاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول ١ الملحق به والمواد ١ و ٦ و ٢/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول ٣ المرفق . وبتاريخ ١٩٦٠/٤/١٣ صدر الحكم المطعون فيه وهو يقضى بعدم اختصاص

محكمة الجنايات بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة أحداث الباجور لاختصاصها . ولما كان الثابت من الحكم أن المطعون ضده من مواليد ١٩٤٣/٧/٧ فإنه يكون قد تجاوز سن الخمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة فى ١٩٥٨/١٢/١١ . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الأحداث لا تختص بمحاكمة الصغير إلا إذا كان عمره أقل من خمس عشرة سنة كاملة يوم وقوع الجريمة المسندة إليه طبقا للمادة ٣٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وقد تجاوز المطعون ضده هذه السن فإن الحكم المطعون فيه يكون منهيا للخصومة على خلاف ظاهره — ذلك بأن محكمة الأحداث سوف تحكم حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت إليها ، ومن ثم يكون الطعن فى هذا الحكم جائزا . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أخطأت فى قضائها بعدم الاختصاص مع أن القانون يجعل لها ولاية الفصل فى الدعوى ، فإنه يتعين نقض الحكم وإحالة القضية إلى محكمة جنايات شبين الكوم للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى .

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد السيد أحمد عفيفي المستشار ، وبحضور السادة : محمد عطية اسماعيل ، ومحمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار مصطفى رضوان المستشارين .

(١٨٧)

الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣١ القضائية :

دفاع .

طلب المعاينة . عدم إبدائه صراحة أمام محكمة الموضوع . التفاتها عنه . لا إخلال بحق الدفاع .

مجرد التحدث عن خلو التحقيقات من المعاينة . لايتحقق به معنى الطلب .

إذا كان الدفاع لم يطلب من المحكمة — على ما يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة — إجراء معاينة لمكان الحادث ، بل اقتصر دفاعه على التحدث عن خلو التحقيقات من المعاينة ، فإنه لا محل لما يثيره في هذا النعي من قالة الإخلال بحق الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا — حاز جوهرا مخدرا "أفيونا" في غير الأحوال المصرح بها قانونا . ثانيا — حاز سلاحا ناريا غير مششخن "بندقية" دون ترخيص . ثالثا — حاز ذخائر مما تستعمل في أسلحة نارية دون أن يكون مرخصا في حيازة سلاح بها . وأحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١و٢و٣٣/جـ و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول المرافق والمواد ١ و ٦ و١/٢٦ — ٤ و٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول ٢ المرافق . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١ من الجدول ١ الملحق وذلك بالنسبة للتهمة الأولى وعملا

بمواد الإتهام بالنسبة للتهمة الثانية مع تطبيق المادتين ١٧ و٢/٣٢ من قانون العقوبات — أولا : بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنين وتغريمه خمسمائة جنيه بالنسبة للتهمة الأولى وذلك على اعتبار أن الإحراز كان بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى . ثانيا : بحبسه ثلاثة شهور وتغريمه ثلاثمائة قرش بالنسبة للتهمتين الثانية والثالثة ومصادرة المواد المخدرة والسلاح والذخيرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الحكم المطعون فيه اعتمد فى إدانة الطاعن على شهادة الضابط غاندى تهامى والمخبر محمود اسماعيل محمد بأنهما عثرا على المخدر تحت الوسادة التى كان ينام عليها مع أنها شهادة غير كافية لإدانته أو نسبة حيازة المخدر إليه إذ يحتمل أن يكون قد دس عليه خاصة وهو يقيم فى عشة من البوص غير مسقوفة من السهل الدخول إليها — كما أن المحكمة قد التفتت عما طلبه الدفاع من معاينة مكان الحادث لتأييد ماأثاره من أن العشة غير مسقوفة ويسهل الدخول إليها ودس المخدر بها .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن فى جريمة حيازة المخدر استنادا إلى شهادة الضابط والمخبر بوجود المخدر تحت الوسادة التى ينام عليها وهو استناد كاف يؤدى إلى صحة إسناد هذه الجريمة إليه ، وكان مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص هو محض جدل موضوعى لا يقبل منه أمام هذه المحكمة . ولما كان الدفاع لم يطلب من المحكمة على مايبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة إجراء معاينة لمكان الحادث بل اقتصر دفاعه على التحدث عن خلو التحقيقات من المعاينة فإنه لامحل لما يثيره فى هذا النعى ، ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد السيد أحمد عفيفى المستشار، وبحضور السادة : محمد عطية اسماعيل، ومحمد عبد السلام، وعبد الحليم البيطاش، ومختار مصطفى رضوان المستشارين .

(١٨٨)

الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٣١ القضائية :

مسئولية جنائية . موانع العقاب . دفاع . إثبات " خبرة " . حكم " تسبيبه " .

الدفع بانتفاء مسئولية المتهم لاختلال قواه العقلية . المادة ٦٢ عقوبات .

تقدير حالة المتهم العقلية . هى فى الأصل مسألة موضوعية . طلب الدفاع ندب خبير لفحص المتهم : على المحكمة إجابته ، أو الرد عليه عند رفضه بأسباب كافية . إغفال ذلك . إخلال بحق الدفاع وقصور .

تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، إلا أنه يتعين ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام أو انتفاء مسئولية المتهم ، فإن لم تفعل كان عليها أن تبين فى القليل الأسباب التى تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب بيانا كافيا وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذى وقع منه ، فإذا هى لم تفعل شيئا من ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفا عموميا (محضر بمحكمة ...) ارتكب جنايات التزوير فى أوراق رسمية والاختلاس و إتلاف أوراق حكومية موكول إليه حفظها بسبب وظيفته . وطلبت من غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١١٢/١ — ٢ و١١٨و١٥١و١٥٢ و٢١١و٢١٣ من قانون العقوبات. فقررت الغرفة ذلك. ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادتين ٣٢ و١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ٨٨١ جنيها و ٦٤٥ مليما وبعزله من وظيفته. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . . الخ .

المحكمة

...وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ، ويقول فى بيان ذلك إن محاميه دفع بانعدام مسئوليته لعته واختلال فى قواه العقلية وطلب ندب طبيب لفحصه لكن المحكمة لم تجب هذا الطلب ولم تعن بالرد عليه .

وحيث إنه يبين من مطالعة محضر الجلسة أن المدافع عن الطاعن دفع فى صدر مرافعته بأن الطاعن أصيب بمرض نفسى قرر الأطباء أنه سبب له عتها ثم عاد فى ختام مرافعته وأكد هذا الدفع فى قوله إن الطاعن كان قد أصيب بحمى التيفوئيد وأنها سببت له عاهة و اختلالا فى قواه العقلية وأن أحد الأطباء فحصه وانتهى إلى هذا الرأى وطلب من أجل ذلك ندب طبيب لفحصه . لما كان ذلك ، و كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعن قد أغفل هذا الدفع ولم يرد عليه . ولما كان مؤدى الدفع — لو ثبتت صحته — انتفاء

مسئولية الطاعن عملا بنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات ، وكان تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان فى الأصل من المسائل الموضوعيـــة التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، إلا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام أو انتفاء مسؤلية المتهم ، فإن لم تفعل كان عليها أن تبين فى القليل الأسباب التى تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب بيانا كافيا وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذى وقع منه، أما وهى لم تفعل شيئا من ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد السيد أحمد عفيفى المستشار ، وبحضور السادة : محمد عطية اسماعيل ، ومحمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار مصطفى رضوان المستشارين .

(١٨٩)

الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٣١ القضائية :

اشتباه . إثبات . حكم "تسبيبه" .

الاشتباه للاشتهار . استناد حكم الإدانة إلى شواهد من صحيفة سوابق المتهم . لا تثريب . شرط ذلك : أن تربط بين ذلك الماضى وحاضره .

لا جناح على المحكمة إن هى استعانت فى اعتبار المتهم مشتبها فيه بشواهد من صحيفة سوابقه — إلا أنه يتعين عليها وهى بصدد بحث حالة المتهم ومحاسبته على اتجاهه الحاضر أن تورد فى حكمها من الأدلة والاعتبارات ما يربط ذلك الماضى بهذا الحاضر ، وإلا ساغ النعى على الحكم بأنه إنما يحاسب المتهم على ماض انقضى عليه أمد بعيد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : وجد فى حالة اشتباه بأن سبق الحكم عليه أكثر من مرة فى جرائم الاعتداء على المال واشتهر عنه لأسباب مقبولة الاعتياد على الاتجار فى المواد المخدرة . وطلبت عقابه بالمواد ١/٥ و ١/٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بوضع المتهم تحت مراقبة البوليس لمدة ستة أشهر فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية ابتداء من وقت إمكان التنفيذ عليه مع النفاذ . استأنف المتهم هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا

ويرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هــذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه قضى بإدانته لاتهامه فى قضيتى إحراز مخدر لم يفصل فيهما بعد ، مع أنه من المقرر أن مجرد الإتهام فى حد ذاته لا يكفى لاعتباره فى حالة اشتباه . هــذا فضلا عما تشترطه المــادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لســـنة ١٩٤٥ من وجوب أن يكون المتهم قد اعتاد الاتجار فى المواد المخدرة وتقديمها للغير وهو ما لم يثبت فى حق الطاعن .

وحيث إنه لمــا كان الثابت من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضـــد الطاعن بوصف أنه فى ١٩٥٩/٦/٨ عدّ مشتبها فيه إذ سبق الحكم عليه أكثر من مرة فى جرائم الاعتداء على المــال ، وطلبت عقابه طبقا للمواد ١/٥ و ١/٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، وأن الحكم استند فى إثبات قيام حالة الاشتباه وإدانة الطاعن إلى مذكرة محررة من واقع جدول قيد القضايا بالنيابة تفيد اتهام الطاعن فى الجنايتين رقم ٥ و ٣٧ لسنة ١٩٥٩ مخدرات القاهرة وإلى ما ثبت بالفيش الخاص به من سابقة الحكم عليه فى القضايا رقم ٩٨٨ لسنة ١٩٤٧ روض الفرج و ١٦٧٤/٣٠٢٨ لسنة ١٩٤٧ و ٦٠٩٣/٥١٨ لسنة ١٩٤٨ استئناف مصر . لمــا كان ماتقدم ، وكان لا جناح على المحكمة إن هى استعانت فى اعتبار المتهم مشتبها فيه بشواهد من صحيفة سوابقه ، إلا أنه يتعين عليها وهى بصدد بحث حالة المتهم ومحاسبته على إتجاهه الحاضر أن تورد فى حكمها من الأدلة والاعتبارات مايربط ذلك المــاضى بهذا الحاضر وإلا ساغ النعى على الحكم بأنه إنمــا يحاسب المتهم على ماض انقضى عليه أمد بعيد . لمــا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه

قد استند فى اعتبار الطاعن مشتبها فيه إلى مجرد اتهامه فى جنايتى مخدرات خلال عام ١٩٥٩ وإلى سابقة الحكم عليه فى جرائم اعتداء على المال فى سنتى ١٩٤٧ و ١٩٤٨ دون أن تطلع المحكمة بنفسها على قضيتى المخدرات لتبين نوع التهمة ومبلغ جدية الاتهام المسند إليه فيهما مكتفية فى هذا الشأن بمذكرة محررة من واقع جدول قيد القضايا بالنيابة العامة ودون أن تبين فى حكمها الأدلة التى تربط ماضى الطاعن الذى كشفت عنه السوابق بحاضره الذى يحاسب عليه ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون متعينا نقضه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمد عطية اسماعيل المستشار، وبحضور السادة : محمد عبد السلام، وعبد الحليم البيطاش، وأديب نصر حنين، ومختار مصطفى رضوان المستشارين .

(١٩٠)

الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٣١ القضائية :

معارضة . إعلان . نقض " ما لا يقبل من الأسباب " .

ميعاد المعارضة . المادة ٣٩٨ أ . ج .

عدم منازعة الطاعن – عند نظر معارضته أمام محكمة الموضوع – فى شأن إعلانه بالحكم الغيابى أو علمه بحصول الإعلان أو صفة من تسلم الإعلان نيابة عنه . المجادلة فى ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لا تقبل .

(*) إذا كان يبين من مطالعة محضر جلسة المعارضة الاستئنافية أن الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع دفاعا ما بشأن إعلانه بالحكم الغيابى، ولم ينازع فى علمه بحصول هذا الإعلان، كما أنه لم يجحد صفة من تسلم الإعلان نيابة عنه، فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض، لأنه من الأمور التى تتطلب تحقيقا موضوعيا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الأشياء المبينة بمحضر الحجز والمملوكة له ولآخر والمحجوز عليها لصالح المجنى عليه والمسلمة إليه على سبيل الوديعة بصفته حارسا لحفظها وتقديمها يوم البيع فاختلسها إضرارا بالمجنى عليه . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ثلاثة جنيهات لإيقاف التنفيذ . استأنف المتهم هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت غيابيا

(*) المبدأ ذاته فى الطعنين رقم ٧٤١ لسنة ٣١ ق و ٧٤٢ لسنة ٣١ ق بنفس الجلسة .

بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض المتهم وقضى فى معارضته بعدم قبولها شكلا لرفعها بعد الميعاد . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ .

المحكمة

...وحيث إن مبنى وجهى الطعن هو مخالفة القانون والقصور ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول معارضة الطاعن شكلا لرفعها بعد الميعاد المقرر قانونا محتسبا ميعاد المعارضة من تاريخ إعلان الحكم الغيابى لمن يدعى "زكى اسطفانوس" على اعتبار أنه تابع للطاعن ومقيم معه مع أنه لا يتبعه ولا يقيم معه ومن ثم فقد وقع الإعلان باطلا ، وكان يتعين إعلان الطاعن لشخصه . هذا فضلا عن أن الطاعن كان مريضا فى الفترة السابقة على تقريره بالمعارضة وقدم للمحكمة شهادة طبية تثبت مرضه إلا أنها اطرحتها بمقولة إنها غير جدية وكان يتعين عليها أن تستدعى الطبيب المعالج لمناقشته فى شأنها ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

...وحيث إنه لما كان يبين من مطالعة محضر جلسة المعارضة الإستئنافية أن الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع دفاعا ما بشأن إعلانه بالحكم الغيابى ولم ينازع فى علمه بحصول هذا الإعلان كما أنه لم يجحد صفة من تسلم الإعلان نيابة عنه . لما كان ذلك ، وكان هذا الدفاع من الأمور التى تتطلب تحقيقا موضوعيا فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للشهادة الطبية التى قدمها الطاعن تبريرا لتخلفه عن التقرير بالمعارضة فى الميعاد فاطرحها لعدم اطمئنان المحكمة إليها واعتقادها أنها رتبت من جانب المتهم خدمة لموقفه فى هذه المعارضة . لما كان ذلك ، وكانت الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ولا تثريب عليها إن هى اطرحتها لما ارتأته من عدم جديتها للأسباب السائغة التى أوردتها فى حكمها ، وكان لا يبين من محضر الجلسة أن الطاعن طلب إلى المحكمة استدعاء الطبيب الذى حرر الشهادة لمناقشته ، فإن ما يثيره فى هذا الشأن يكون لا محل له ويتعين لما تقدم رفض الطعن .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمد عطية اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : محمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر حنين ، ومختار مصطفى رضوان المستشارين .

(١٩١)

الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٣١ القضائية :

مسئولية جنائية . ضرب أفضى إلى موت . حكم "تسبيبه" .

بيان الحكم رابطة السببية بين الإصابات التى أحدثها المتهم بالمجنى عليه وبين وفاة هذا الأخير . بيان جوهرى . إغفاله . قصور .

خلو الحكم من بيان رابطة السببية بين الإصابات التى أثبت على المتهم إحداثها بالمجنى عليه وبين وفاة هذا الأخير ، على الرغم من أن هذا البيان جوهرى ولازم للقول بتوافر أركان جريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دين المتهم بها ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب عمدا المجنى عليه بسكين فأحدث به الإصابة الموضحة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . وطلبت من غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات . فقررت ذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة سبع سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ ...

المحكمة

...وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قد شابه القصور فى التسبيب ، إذ دانه فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت دون أن يدلل على

قيام صلة السببية بين الفعل الذى صدر من المتهم وهو اعتـداؤه بالسكين على المجنى عليه و بين الوفاة التى حدثت بعد ذلك، ولم يشر — حين أورد مؤدى تقرير الصفة التشريحية — إلى سبب الوفاة ودخل الإصابة فى إحداثها .

وحيث إنه لما كان الثابت من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه إذ أورد مؤدى تقرير الصفة التشريحية اكتفى ببيان الإصابات التى وجدت بالمجنى عليه والأداة التى أحدثتها دون أن يوضح ما انتهى إليه الرأى فى هذا التقرير عن سبب وفاة المجنى عليه وعلاقتها بتلك الإصابات. لما كان ذلك، وكان خلو الحكم من بيان رابطة السببية بين الإصابات التى أثبت على الطاعن إحداثها بالمجنى عليه و بين وفاة هذا الأخير على الرغم من أن هذا البيان جوهرى ولازم للقول بتوافر أركان الجريمة التى دين بها الطاعن فإن الحكم يكون مشو با بالقصور متعينا نقضه والإحالة دون حاجة لبحث الوجه الآخر من الطعن .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد السيد أحمد عفيفى المستشار، وبحضور السادة : عادل يونس، وتوفيق أحمد الخشن، ومحمود اسماعيل، وحسين صفوت السركى المستشارين .

(١٩٢)

الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٣١ القضائية :

(ا) مسئولية جنائية . قتل عمد .

المساهمة الأصلية فى الجريمة بطريق الاتفاق . مسئولية المتهمين جميعا عن النتيجة . مثال . قتل عمد . تحديد محدث الإصابات التى أدت إلى وفاة المجنى عليه . غير لازم . انتفاء التعارض بين نفى ظرف سبق الاصرار فى حق المتهمين . وبين ثبوت اتفاقهم على الاعتداء على المجنى عليه .

(ب) قتل عمد . اقتران .

جريمة المادة ٢/٢٣٤ عقوبات . الإقتران . وجوب استقلال الجناية المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها مع قيام المصاحبة الزمنية بينهما . وحدة الغرض بين الجنايات المتعددة : لا أهمية له .

(ج — د) إجراءات المحاكمة . استجواب المتهم .

الاستجواب المحظور عملا بالمادة ١/٢٧٤ ا . ج . هو مناقشة المتهم تفصيلا فى أدلة الدعوى إثباتا ونفيا . متى يجوز ؟ إذا طلبه المتهم نفسه أو لم يعترض عليه — هو أو المدافع عنه صراحة أو ضمنا . ما لا يعد استجوابا . الاستيضاح . مثال .

١ — لا تعارض بين ما قاله الحكم حين نفى قيام ظرف سبق الإصرار فى حق المتهمين وبين ثبوت اتفاقهما على الاعتداء على المجنى عليه وظهورهما سويا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها وإسهامهما فى الاعتداء على المجنى عليه — فإذا ما آخذت المحكمة المتهمين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليه تنفيذا لهذا الإتفاق دون تحديد محدث الإصابات التى أدت إلى وفاته ، بناء على أن تدبيرهما قد أنتج النتيجة التى قصدا إحداثها وهى الوفاة ، فلا تثريب عليهما فى ذلك .

٢ — يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ، أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها مع قيام المصاحبة الزمنية بينهما ، ولا أهمية لما إذا وقعت الجنايات المتعددة لغرض واحد أو تحت تأثير سورة إجرامية واحدة ، إذ العبرة هى بتعدد الأفعال وتميزها عن بعضها البعض بالقدر الذى يعتبر به كل منها مكونا لجريمة مستقلة .

٣ — الاستجواب المحظور قانونا فى طور المحاكمة — طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية — هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى إثباتا ونفيا فى أثناء نظرها ، سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم ، لما له من خطورة ظاهرة . وهو لا يصح إلا بناء على طلب من المتهم نفسه يبديه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته — وهذا الحظر إنما قصد به مصلحة المتهم وحده ، فله أن يتنزل عن هذا الحق صراحة أوضمنا بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه على الاستجواب و بالإجابة على الأسئلة التى توجه إليه .

٤ — استفسار المحكمة من المتهم عما إذا كان أحد من عائلته قد قتل قبل الحادث وعمن اتهم فى قتله ، هو مجرد استيضاح ليس فيه أى خروج على محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما المتهم الأول — قتل عمدا روبى اسماعيل المنياوى مع سبق الإصرار بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك سلاحا حادا "سكينا" وما أن ظفر به حتى طعنه به قاصدا قتله فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وتقدمت هذه الجناية جناية أخرى هى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر : المتهمان الأول والثانى قتلا عمدا اسماعيل محمد المنياوى ومحمد اسماعيل المنياوى مع سبق الإصرار بأن بيتا النية على قتلهما وأعدا لذلك أسلحة حادة "سكينان" وما أن ظفرا بهما حتى طعناهما بهما قاصدين من ذلك قتلهما فأحدثا بهما الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهما . وطلبت من غرفة الإتهام إحالتهما إلى محكمة

الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات . فقررت ذلك. ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين مع تطبيق المادة ١٧ من ذات القانون بالنسبة للمتهم الثانى بمعاقبة المتهم الأول بالإعدام شنقا وبمعاقبة المتهم الثانى بالأشغال الشاقة المؤبدة . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجناية القتل العمد المقترن بجنايتى قتل آخرين طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات قد شابه قصور وتناقض فى التسبيب وفساد فى الاستدلال كما أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله وانطوى على بطلان فى الإجراءات أثر فيه ، وفى تفصيل ذلك يقول الطاعنان إن الحكم وقد استبعد توافر ظرف سبق الإصرار فى حقهما إلا أنه لم يرتب على ذلك النتائج القانونية التى يقتضيها هذا الاستبعاد وهى قيام الشيوع فى الاتهام وساء لهما عن قتل المجنى عليهما " اسماعيل محمد محمد المنياوى ومحمد اسماعيل المنياوى " دون أن يحدد ما فعله كل منهما أو يبين محدث الإصابات التى أدت إلى وفاتهما ودون أن يستظهر أركان جريمة القتل العمد فى شأن كل من الطاعنين على حدة أو يحدد مركز كل منهما فى الجريمة وهل هما فاعلان أصليان أو شريكان أو أن أحدهما فاعل أصلى والآخر شريك معه . كما أن إعمال حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات التى دان الطاعنين بها كان يقتضى استظهار قصد جنائى خاص لكل جريمة على حدة لا أن تكون الجرائم التى وقعت هى سلسلة لقصد جنائى واحد غير محدد ، إذ العبرة هى بتعدد القصد الجنائى وتعدد الأفعال وتميزها عن بعضها البعض بالقدر الذى يكون به كل منهما جناية مستقلة لا بتعدد المجنى عليهم نتيجة قصد جنائى واحد . وقد التفت الحكم عن بيان هذا الوصف كما أنه ذهب فى معرض تحصيله لواقعة الدعوى إلى أن الطاعنين قد اتفقا معا على الاعتداء على أفراد عائلة المجنى عليهم مما كان يقتضى إنزال أحكام الاشتراك فى الجريمة على الطاعنين والإشارة إلى نصوص قانون العقوبات فى هذا الصدد ،

غير أن الحكم انتهى إلى اعتبار الطاعنين فاعلين أصليين مما يعيبه بالتناقض . هذا إلى أن المحكمة استجوبت الطاعن الأول دون موافقة الدفاع عنه مما يعيب الحكم بما يبطله ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إنه حصلت مشاجرة بين من يدعى قرنى محمد اسماعيل وعبد العزيز أبو زيد بسبب النزاع على مياه الرى أصيب فيها الأخير بعدة إصابات أودت بحياته فى الساعة الثامنة من صباح اليوم التالى — أى فى يوم ٢٦ / ٦ / ١٩٦٠ — وقد أثار هذا الحادث حفيظة عائلة المصاب ضد عائلة قرنى محمد اسماعيل — الذى اتهم بضربه وإحداث وفاته — فاتفق المتهم الأول سيد سيد أحمد أبو زيد — وهو ابن شقيق المصاب — مع المتهم الثانى عبد السلام محمود رحيم — وهو زوج بنت شقيقه — " الطاعنان " على تدبير اعتداء مماثل على أفراد عائلة المتهم بقتلهم — فأعد كل منهما سكينا وتوجها إلى مقهى رياض محفوظ حوالى الساعة التاسعة صباحا حيث كان والد ذلك المتهم محمد اسماعيل المنياوى وجده اسماعيل محمد المنياوى يجلسان على مقعد بخارج مقهى رياض محفوظ يحتسيان الشاى — وانهالا عليهما بجرأة ووحشية فى غفلة منهما وعلى مرأى من رواد المقهى طعنا بالسكينين رغم مقاومتهما لهما — فأحدثا بهما جملة طعنات حيوية فسقطا على الأرض بين الحياة والموت — وما أن حضر أثناء الاعتداء روبى اسماعيل المنياوى وشاهد فظاعة ما ارتكبه المتهمان من إجرام فى والده وشقيقه حتى حاول الفرار هربا من أن يصيبه ما أصابهما — ولكن المتهم الأول لحق به بضربة سكين ثم جرى وراءه — فدخل المجنى عليه الأخير فى دكان مسعد سعيد أحمد خلف السمكرى يحتمى بها فتعقبه المتهم المذكور داخل الدكان وأخذ يطعنه بالسكين فى جميع أجزاء جسمه طعنات حيوية إلى أن اعتقد أنه فارق الحياة — ثم فر المتهمان هاربين . أما رواد المقهى وصاحب الدكان وشهود الحادث فقد جمد الدم فى أجسادهم وملأ الرعب نفوسهم من هول هذه الجريمة الشنعاء فلم يتمكنوا من القيام بإنقاذ المصابين أو القبض على المتهمين — وقد أحدثت هذه الطعنات وفاة المجنى عليهم بالمستشفى بعد ساعات قليلة رغم ما بذله الأطباء من جهد فى إنقاذ حياتهم " . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من شهادة شهود الإثبات الذين حصل مؤدى أقوالهم ومن ضبط السكينين

المستعملتين فى الحادث بمنزل الطاعنين ومن وجود آثار مقاومة فى أجسامهما ومن التقارير الطبية الشرعية والصفة التشريحية وهى أدلة سائغة تتوافر بها كافة العناصر القانونية للجرائم التى دين الطاعنان بها وتؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك، وكان الحكم بعد أن استبعد توافر سبق الإصرار "والترصد" عن الطاعنين عرض إلى التطبيق القانونى وخلص إلى أن كلا من الطاعنين يعد فاعلا أصليا فى جريمة قتل المجنى عليهم (يقصد المجنى عليهما " اسماعيل محمد المنياوى ومحمد اسماعيل المنياوى ") لما ثبت من أنهما قد اتفقا فيما بينهما على قتلهما و باشر كل منهما فعل الضرب بالسكين تنفيذا لما اتفقا عليه ورتب على ذلك مساءلتهما معا عن جريمة القتل العمد دون حاجة إلى تعيين من منهما أحدث الإصابة أو الإصابات المميتة . وما ذهب إليه الحكم فيما تقدم سائغ وصحيح فى القانون ، ذلك بأنه لا تعارض بين ما قاله حين نفى قيام ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعنين و بين ثبوت اتفاقهما على الاعتداء على المجنى عليهما وظهورهما سويا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها و إسهامهما فى الاعتداء عليهما ، فإذا ما آخذت المحكمة الطاعنين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليهما تنفيذا لهذا الاتفاق دون تحديد محدث الإصابات التى أدت إلى وفاتهما بناء على ما اقتنعت به للأسباب السائغة التى أوردتها من أن تدبيرهما قد أنتج النتيجة التى قصدا إحداثها وهى الوفاة فلا تثريب عليها فى ذلك . لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعنان من نعى على الحكم فى خصوص عدم انطباق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على الوقائع التى دينا بها مردودا بما أورده الحكم من أن " كل ما تشترطه المادة ٢٣٤/٢ من قانون العقوبات ألا تكون الجريمتان ناشئتين عن فعل جنائى واحد كعيار نارى يطلق عمدا فيقتل شخصين أو قنبلة تلقى عمدا فتصيب شخصين أو أكثر إذ وحدة الفعل حينئذ تكون مانعة من انطباقها ، أما إذا تعدد الفعل كما إذا أطلق الجانى عيارين على شخصين قاصدا قتلهما فأصيب كل منهما بعيار كانت الفقرة الثانية هى المنطبقة بلا شك متى توافرت الرابطة الزمنية بين هاتين الجنايتين — ولا يشترط لتطبيقها أن تمضى بين الجنايتين فترة من الزمن .. بل العكس ما دامت هذه الفقرة تنص على أن جناية القتل العمد تكون قد تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى ، فإنه ينبغى أن يفهم من النص على الاقتران جواز انطباق تلك الفقرة ولو لم يفصل بين الفعلين أى فاصل زمنى

محسوس لتحقق معنى الاقتران فى هـــذه الصورة . وحيث إن الفقرة الثانية من المـادة المـذكورة إذ نصت على تغليظ العقاب فى جناية القتل إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى فإنها لاتتطلب سوى أن يجمع بين الجريمتين رابطة، كاتحاد القصد أو الغرض ،مادام النص لا يتطلب سوى رابطة الزمنية".

وماذهب إليه الحكم من ذلك صحيح فى القانون ، إذ يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المـادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما ، ولا أهمية لمـا إذا وقعت الجنايات المتعددة لغرض واحد أو تحت تأثير سورة إجرامية واحدة ، إذ العبرة هى بتعدد الأفعال وتميزها عن بعضها البعض بالقدر الذى يعتبر به كل منهما مكونا لجريمة مستقلة كما تقدم القول . وإذ كان الثابت من وقائع الدعوى كما وردت بالحكم أن الطاعنين تنفيذا للاتفاق قـــد انهالا على المجنى عليهما إسماعيل محمد المنياوى ومحمد إسماعيل المنياوى بسكينين كانا قـد أعداهما بقصد قتلهما فأحدثا بهما إصابات أودت بحياتهما وأن المتهم الأول — فضـــلا عن ذلك — قد انفرد بعدئذ بالاعتداء على المجنى عليه الثالث "روبى اسماعيل المنياوى" فأعمل السكين فى أجزاء قاتلة من جسمه قاصدا قتله فأحدث به إصابات أدت إلى وفاته فإن الحـكم يكون قد أصاب فى تطبيق الفقرة الثانية من المـادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على الطاعنين معا . لمـا كان ذلك ، وكان ماينعاه الطاعن الأول على الحكم من بطلان فى الإجراءات بدعوى استجوابه بغير موافقة الدفاع مردودا بأن الاستجواب المحظور قانونا فى طور المحاكمة طبقا لنص الفقرة الأولى من المـادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى إثباتا ونفيا فى أثناء نظرها سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم لمـا له من خطورة ظاهرة وهو لا يصح إلا بناء على طلب من المتهم نفسه يبديه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته . أما مجرد الاستيضاح — كما هو واقع الحال فى الدعوى حين استفسرت المحكمة من الطاعن المذكور عما إذا كان أحد من عائلته قد قتل قبل الحادث وعمن اتهم فى قتله — فليس فيه أى خروج على محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع . ومع ذلك فإن هذا الحظر إنما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن ينزل عن هذا

الحق صراحة أوضحنا بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه على الاستجواب وبالإجابة على الأسئلة التى توجه إليه . ولما كان لا يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن أيا منهما قد اعترض على هذا الإجراء ، فإن ذلك يدل على أن مصلحة الطاعن — فى تقديره — لم تضار بهذا الاستجواب ولا يجوزله بعدئذ أن يدعى البطلان فى الإجراءات . لما كان ذلك ، فإن مايثيره الطاعنان من نعى على الحكم المطعون فيه لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إن النيابة العامة وإن عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم الذى صدر بإعدام الطاعن الأول عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، بعد ميعاد الأربعين يوما المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من هذا القانون ، إلا أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة للقضية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى على ما سلف بيانه بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دين بها الطاعن الأول سيد سيد أحمد أبو زيد — المحكوم عليه بالإعدام — وجاء خلوا من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى هذا الطاعن ، ومن ثم فإنه يتعين إقرار الحكم بالنسبة إليه .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمد عطية اسماعيل المستشار، وبحضور السادة : محمد عبد السلام، وعبد الحليم البيطاش، وأديب نصرحنين، ومختار مصطفى رضوان المستشارين .

(١٩٣)

الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٣١ القضائية :

تلبس . قبض . تفتيش . إثبات . نقض "حالاته". "سلطة محكمة النقض".

تلبس . مثال . لا تتوافر فيه حالته . جلوس المتهم على مقعد برصيف المحطة وبجواره حقيبتان جديدتان . ثم تردده فى القول عند سؤاله عن محتوياتهما .

قبض . ماهيته . الاعتداء على الحرية الشخصية . مثال .

تفتيش . بطلانه . متى كان مترتبا على قبض باطل .

إثبات . عدم الاعتداد بما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلان، ولا بشهادة من أجراهما .

نقض . حالاته . الخطأ فى تأويل القانون . سلطة محكمة النقض فى نقض الحكم وبراءة المتهم .

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن مخبرين من قوة الشرطة بمحطة سكة حديد القاهرة اشتبها فى أمر المتهم الذى كان جالسا على مقعد برصيف المحطة وبجواره حقيبتان جديدتان من الجلد سألاه عن صاحبهما وعما تحويانه فتردد فى قوله، وحينئذ قويت لديهما الشبهة فى أمره، فضبطا الحقيبتين واقتاداه إلى مكتب الضابط القضائى الذى فتح الحقيبتين فوجد بإحداهما ثلاث بنادق صغيرة وبالأخرى طلقات نارية، فإن ما أتاه رجلا الشرطة — وهما ليسا من مأمورى الضبط القضائى — على تلك الصورة إنما هو القبض بمعناه القانونى الذى لا تجيزه المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية إلا لرجال الضبط القضائى بالشروط المنصوص عليها فيها .

فإذا كان الحكم قد اعتبر أن ما وقع من رجلى الشرطة ليس قبضا على الرغم مما انطوى عليه من اعتداء على الحرية الشخصية، فإنه يكون قد أخطأ فى

تأويل القانون على الوجه الصحيح ، ويكون ما أسفر عنه تفتيش الحقيبتين من ضبط السلاح والذخيرة باطلا كذلك ، وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قاموا بهذين الإجراءين الباطلين ، مما يتعين معه نقض الحكم وبراءة المتهم ومصادرة الأسلحة والذخيرة المضبوطة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : أحرز أسلحة نارية مششخنة "بندقيتان رومى وبندقية لى انفيلد" بغير ترخيص . وثانيا : أحرز ذخيرة "طلقات رصاص" مما تستعمل فى الأسلحة النارية فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت معاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٦ و ٢/٢٦ — ٤ و٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول ٣ الملحق به . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ والمادتين ١٧ و ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وبمصادرة الأسلحة والذخيرة والحقيبتين المستعملتين فى ارتكاب الجريمة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما أثبتها فى مدوناته ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه دفع أمام محكمة الموضوع ببطلان القبض عليه وتفتيشه لأنه لم يكن فى حالة من حالات التلبس بالجريمة فضلا عن أن رجلى الشرطة اللذين قبضا عليه ليسا من رجال الضبط القضائى ولكن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع على خلاف ما يقضى به القانون بقولة إن ما وقع على الطاعن لم يكن قبضا إنما هو مجرد اقتياد لمكتب الضابط القضائى بعد أن اشتبه رجلا الشرطة فى أمره لوجود حقيبتين جديدتين فى حيازته وقد اضطرب فى ملكيته لهما .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله إن أحمد سعيد محمد وفتحى الششتاوى محمد من قوة البوليس الملكى بمحطة القاهرة كانا

يمران حوالى الساعة الرابعة صباحا برصيف القطارات المتجهة إلى الوجه القبلى فوجدا المتهم يجلس على مقعد وبجواره حقيبتان من الجلد جديدتان وتبين من مظهرهما أنهما غاليتا الثمن لا يستعملهما مثله فظنا أنهما مسروقتان وسألاه عنهما فقال إنهما له وطلبا منه أن يذكر محتوياتهما ليتحققا من قوله فزعم أنهما لعطشجى يدعى "فؤاد" ألبسه معطفه وترك معه حقيبة أدواته وكلفه بانتظاره حتى يحضر بالقطار من مخزن القطارات فقويت لديهما الشبهة وقاداه والحقيبتين الجلديتين والثالثة المصلحية إلى الضابط الذى فتح الحقيبتين فوجد فى الكبيرة ثلاث بنادق وفى الصغيرة خمس طلقات نارية أما الحقيبة المصلحية فتبين أنها لسائق القطار منصور بكر حسنين . وكان الحكم قد عرض لما دفع به الطاعن من بطلان القبض عليه وما تلاه من إجراءات بقوله "وحيث إن رجلى البوليس الملكى لم يقبضا على المتهم ولكنهما اقتاداه إلى الضابط بعد أن اشتبها فى أمره لوجود الحقيبتين الجلديتين الثمينتين معه وقوله لهما أولا إنهما له ولما سألاه عن محتوياتهما قال إنهما لآخر يدعى فؤاد وقد كرر هذا القول للضابط وأصبح الضابط فى حل من فتحهما بعد أن قرر له المتهم أنهما ليستا له وبعد أن تكشفت له الجريمة قبض عليه ومن ثم فالقبض صحيح منتج لآثاره والدفع ببطلانه لم يصادف الصواب" . واستند الحكم فى إدانة الطاعن إلى أقوال رجلى البوليس الملكى والضابط وما جاء بمحضر لجنة الأسلحة . لما كان ما تقدم، وكانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن مخبرين من قوة الشرطة بمحطة السكة الحديد بالقاهرة اشتبها فى أمر الطاعن الذى كان جالسا على مقعد برصيف المحطة وبجواره حقيبتان جديدتان من الجلد وسألاه عن صاحبهما وعما تحويانه فتردد فى قوله وحينئذ قويت لديهما الشبهة فى أمره فضبطا الحقيبتين واقتاداه إلى مكتب الضابط القضائى الذى فتح الحقيبتين فوجد بإحداهما ثلاث بنادق صغيرة وبالأخرى طلقات نارية . لما كان ما تقدم، فإن ما أتاه رجلا الشرطة وهما ليسا من مأمورى الضبط القضائى على الصورة التى أوردها الحكم من التصدى للطاعن وضبط الحقيبتين

اللتين كانتا معه ثم اقتياده لمكتب الضابط القضائي هو القبض بمعناه القانوني الذي لا تجيزه المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية إلا لرجال الضبط القضائي بالشروط المنصوص عليها فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ اعتبر ما وقع من رجلي الشرطة ليس قبضا على الرغم مما انطوى عليه من اعتداء على الحرية الشخصية يكون قد أخطأ في تأويل القانون على الوجه الصحيح ويكون ما أسفر عنه تفتيش الحقيبتين من ضبط السلاح والذخيرة باطلا كذلك وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قاموا بهذين الإجرائين الباطلين ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن ومصادرة الأسلحة والذخيرة المضبوطة عملا بالمادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد السيد أحمد عفيفي المستشار ، وبحضور السادة : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى المستشارين .

(١٩٤)

الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٣١ القضائية :

مسئوليـــة جنائية . موانع العقاب . إثبات " خبرة " . دفاع . حكم " تسبيبه " .

(١) المادة ١/٦٢ عقوبات . الحالة المرضية المعروفة باسم " الشخصية السيكوباتية " . لا تعتبر جنونا أو عاهة فى العقل .

(ب) تقدير حالة المتهم التى يترتب عليها الإعفاء من المسئولية . من سلطة قاضى الموضوع . طلب ندب خبير لفحص حالة المتهم العقلية . عدم التزام المحكمة بإجابته . شرط ذلك . أن تقيم تقديرها على أسباب سائغة .

(ج) الاستفزاز . ليس عذرا معفيا من العقاب . هو ظرف قضائى مخفف .

١ — المصاب بالحالة المعروفة باسم " الشخصية السيكوباتية " وإن عدّ من الناحية العلمية مريضا مرضا نفسيا — إلا أنه لا يعتـــبر فى عرف القانون مصابا بجنون أو عاهة فى العقل مما يصح معه اعتباره ناقدا الشعور أو الاختيار فى عمله .

٢ — من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة الدفاع إلى ما يطلبه من ندب خبير لتقدير حالة المتهم العقلية ، مادامت قد استبانت سلامة عقله من موقفه فى التحقيق ومن حالته النفسية ومن إجاباته على ما وجهته إليه من الأسئلة ، ذلك أن تقدير حالة المتهم التى يترتب عليها الإعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة .

٣ — الأصل أن الاستفزاز لا يعد فى صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب، بل هو لا يعدو أن يكون ظرفا قضائيا مخففا يترك أمر تقديره لمحكمة الموضوع.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل زوجته عمدا ومع سبق الإصرار بأن عقد العزم على قتلها وأعد لذلك آلة حادة "سكينا" نصلها ١٦ سم وجذبها من غرفة نومها إلى ردهة مسكنها حتى يتسنى له التمكن من الإجهاز عليها وانهال عليها طعنا بالسكين ثم خنقها بمنشفة قاصدا من ذلك جميعه قتلها فأحدث بها الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . وطلبت من غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات . فقررت ذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة القتل العمد قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وشابه قصور وتناقض فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع بأنه كان فاقد الشعور حين ارتكب فعلته بعد إذ استبد به الغضب وسيطر عليه وانتابته حالة هستيرية بسبب الإهانات المتلاحقة التى وجهتها إليه زوجته المجنى عليها فأخذ يطعنها بغير وعى حتى ماتت إذ أن حالة الاستفزاز التى قامت بينه وبين القتيلة هى من الحالات التى تعفى من العقاب وفقا لنص المادة ١/٦٢ من قانون العقوبات لما تنتجه من جنون أو عاهة فى العقل وهو ما يرشح لها مرض الطاعن الذى أصيب به فى صغره وأدى به إلى سرعة الانفعال، وطلب الدفاع إحالة الطاعن إلى أهل الفن ليبدوا رأيهم فى حالته ولكن المحكمة التفتت عن هذا الطلب استنادا إلى ما قرره كل من العريف فهيم قطب النجار والملازم على حسن محمود من أنه كان طبيعيا و يتكلم بهدوء وقت الإبلاغ وأن حالته ظلت كذلك عندما سئل

بمعرفة النيابة وأمام المحكمة وأن المصاب بالحالة المرضية المعروفة "بالسيكوباتية" لايعتبر فى عرف القانون مجنونا وأن هذه الحالة لم تكن قائمة بالطاعن . وماذهب إليه الحكم من ذلك فضلا عن إخلاله بحق الطاعن فى الدفاع فإنه جاء قاصرا لعـدم بيانه سنده فيما انتهى إليه من استبعاد وجود حالة المرض العقلى بالطاعن . هذا فضلا عن أن اطراح الحكم لحالة الاستفزاز تأسيسا على ما استخلصه من أقوال الشاهدين سالفى الذكر ومسلك الطاعن وقت سؤاله قد انطوى على فساد فى الاستدلال ، إذ العبرة فى تقدير هذه الحالة هى بوقت الحادث لا بعد ارتكابه . كما أن الحكم بعـد إذ نفى أن الطاعن كان فى ثورة الغضب وفى حالة انفعال عاد وذكر عند إنزاله العقاب به أنه كان على هذه الحال مما يصمه بالتناقض ويعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد التى دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من اعترافه فى جميع مراحل التحقيق وبالجلسة ومن أقوال شهود الإثبات الذين حصل مؤدى شهادتهم ومن تقرير الصفة التشريحية ومن وصف الطبيب الشرعى للسلاح المستعمل فى الحادث وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . وبعد أن استظهر الحكم نية القتل بما ينتجها استبعد عن الطاعن ظرف سبق الإصرار ثم عرض إلى دفاعه ومحاولته التشكيك فى قواه العقلية القائم على أن الصورة التى قارف بها جنايته لاتنتج إلا عن حالة هستيرية حادة وأنه مصاب بالحالة المعروفة باسم "السيكوباتية" مما يجعله غير مسئول عما اقترف ورد عليه فى قوله "وحيث إنه فى خصوص قوى المتهم "الطاعن" العقلية فالثابت من أقوال العريف فهيم قطب النجار والملازم على حسن محمود أنه كان طبيعيا يتكلم بهدوء وقت الإبلاغ وظلت حالته كذلك عندما سئل بمعرفة النيابة وأمام المحكمة . وقد استقر القضاء على أن الجنون والعاهة فى العقل اللذين أشارت إليهما المـادة ١/٦٢ عقوبات دون غيرهما ورتبت عليهما الإعفاء من العقاب هما اللذان يجعلان الجانى وقت ارتكاب الجريمة فاقد الشعور والاختيار — أما المصاب بالحالة المرضية المعروفة باسم "السيكوباتية" فإنه لايعتبر فى عرف القانون مجنونا . وهذا فضلا عن عدم وجود هذه الحالة بالمتهم" . لما كان ذلك ، وكان ماانتهى إليه

الحكم فيما تقدم صحيحا فى القانون ، ذلك بأن المصاب بالحالة المرضية المعروفة باسم "الشخصية السيكوباتية" وإن عد من الناحية العلمية مريضا مرضا نفسيا إلا أنه لايعتبر فى عرف القانون مصابا بجنون أو عاهة فى العقل بما يصح معه اعتباره فاقدا للشعور أو الاختيار فى عمله . ولما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافعين عن الطاعن وصفا حالته" بأنه مريض بالسيكوباتية وأنه فقد شعوره نتيجة الاستفزاز الذى ناله من موقف المجنى عليها إزاءه وإهانتها إياه وأن هذا الاستفزاز يستشف منه سببا من أسباب تخفيف المسئولية إن لم يكن إعدامها وأنه أراد رد ما لحقه من إهانة وهو فى حالة اندفاع نفسانى شـــديد جعله لايتحكم فى أمره وصمم الدفاع على وصف حالته بمرض "السيكوباتية" ولو أنه أضاف أنه يعتقد أن ضربه على رأسه وهو صغير مما يجعلها تتورم من حين لآخر هو السبب فيما يعتريه من نوبات وطلب التثبت من ذلك علميا" . وكان يبدو مما سبق أن الطاعن إنما أقام دفاعه فى هـذا الخصوص بصفة أساسية على أنه مصاب بحالة "سيكوباتية" . ومع ذلك فإن تقدير حالة المتهم التى يترتب عليها الإعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة — كما حدث فى واقعة الدعوى . و بفرض أن ما أثاره الدفاع عن الطاعن من طلب التثبت عمليا من حالة الطاعن المرضية ينطوى على طلب الاستعانة بخبير فإنه من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة الدفاع إلى ما يطلبه من ندب خبير لتقدير حالة المتهم العقلية . ما دامت قـد استبانت سلامة عقله من موقفه فى التحقيق ومن حالته النفسية ومن إجاباته على ما وجهته إليه من الأسئلة . لما كان ذلك ، وكان لا يقدح فى سلامة الحكم أن يتزيد فيذكر أنه لا توجد بالطاعن الحالة المرضية المعروفة "بالسيكوباتية" دون أن يفصح عن سنده فى ذلك إذ أنه لاجدوى للطاعن من النعى على الحكم فى هذا الخصوص لأنه بفرض ثبوت وجود هـذه الحالة لديه فإنها لا أثر لها من حيث إعفائه من العقاب على ما سلف القول . ولما كان

لا تناقض فيما ذهب إليه الحكم من نفى قصد الطاعن لشعوره واختياره وقت مقارفته الحادث ومساءلته عنه وأخذه فى الوقت نفسه — عند إنزاله العقاب به — بما أقر به من أنه كان مدفوعا إلى ركوب ذلك المركب الخشن بتوالى إهانات المجنى عليها له ، ذلك بأن الأصل أن الاستفزاز لا يعد فى صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب بل هو لا يعدو أن يكون ظرفا قضائيا مخففا يترك أمر تقديره لمحكمة الموضوع . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : توفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى ، ومختار مصطفى رضوان المستشارين .

(١٩٥)

الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٣١ القضائية :

استئناف .

حالاته : المادة ٤٠٢/١ و ٢ أ ٠ ج .

حق المتهم فى الاستئناف : تابع لمقدار العقوبة المحكوم بها عليه .

حق النيابة : معلق على ما تبديه من طلبات . ما هية الطلب الذى يجيز لها الاستئناف . هو الطلب الذى يوجه الخطاب فيه إلى المحكمة . سواء فى ورقة التكليف بالحضور أو بالجلسة . حضور المتهم بالجلسة التى أبدى فيها الطلب أو غيابه . لا أثر له . ما دام أعلن لها .

العبارات التى استعملها الشارع فى المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية سواء فى فقرتها الأولى أو الثانية صريحة فى التفرقة بين مناط حق المتهم فى الاستئناف والذى جعله المشرع تابعا لمقدار العقوبة المحكوم بها ، وبين حق النيابة الذى علقه على ما تبديه من طلبات . والتعبير بعبارة "إذا طلبت النيابة الحكم ..." إنما ينصرف إلى ما تطلبه فى الواقع من المحكمة سواء أكان هذا الطلب قد ضمنته ورقة التكليف بالحضور أو أبدته شفاها بالجلسة ، وسواء فى ذلك أكانت أبدته فى مواجهة المتهم أو فى غيبته بجلسة أعلن لها ، ما دام الطلب قد وجه الخطاب فيه إلى المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم قاوموا بالقوة أفراد الحملة التفتيشية المكونة من ضابط المباحث وجنود الشرطة المجنى عليهم وتعدوا عليهم بالضرب وكان ذلك أثناء تأدية وظيفتهم وبسببها وقد نجم عن ذلك عدم تمكين أفراد القوة من القيام بالتفتيش وطلبت عقابهم بالمادتين ١٣٦ و ١٣٧ من قانون

العقوبات . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الإتهام للمتهمين الأول والثانى والمادة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية للمتهم الثالث بتغريم كل من المتهمين الأول والثانى خمسة جنيهات وببراءة المتهم الثالث . استأنفت النيابة هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بعدم جواز استئناف النيابة بالنسبة للمتهمين الأول والثانى وبقبول الاستئناف شكلا بالنسبة للمتهم الثالث وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن الوجهين الأول والثانى من أوجه الطعن مبناهما أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون ، ذلك أنه انتهى إلى عدم جواز استئناف النيابة بالنسبة للمطعون ضدهما الأول والثانى استنادا إلى ما أورده من عدم انطباق الفقرة الثانية من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية مع أن الثابت من تأشيرة رئيس النيابة على ملف القضية أن الاستئناف كان لخطأ فى تطبيق القانون لأن الواقعة جناية بالمادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات وهى حالة يجوز للنيابة الاستئناف فيها طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٠٢ سالفة الذكر . كما أن الحكم انتهى إلى أنه لا يجوز للنيابة العامة طلب توقيع أقصى العقوبة فى غيبة المتهم ودون إعلانه بهذا الطلب مع أن ذلك لا أساس له فى القانون .

وحيث أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بعدم جواز استئناف النيابة إلى أن "الثابت من الإطلاع على الحكم المستأنف أنه حكم على كل من المطعون ضدهما الأول والثانى بغرامة قدرها خمسمائة قرش وأن النيابة لم تطلب فى حضور المتهمين أقصى العقوبة بل طلبت ذلك فى جلسة ١٩٥٩/١٠/١١ وفيها لم يحضر المتهمون الذين يجب أن يحاطوا علما بطلبات النيابة وبأنها طلبت الحكم بأقصى العقوبة". ولما كان الثابت فى محضر جلسة ٢٤ يناير سنة ١٩٦٠ التى صدر فيها حكم محكمة أول درجة أن المتهمين جميعا حضروا فى بدء الإجراءات وأن ممثل النيابة العامة طلب توقيع أقصى العقوبة فى حضورهم ، وبذلك يكون ما أورده الحكم من أن النيابة العامة لم تطلب توقيع أقصى العقوبة فى حضور المتهمين مخالفا للثابت فى الأوراق ، ويكون تقرير الحكم وما ذهب إليه استنادا إلى ما هو ثابت فى محضر جلسة ١١ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ ، غير سديد .

وفضلا عما تقدم فإن قانون الإجراءات الجنائية إذ تحدث عن الاستئناف فى الباب الثانى من الكتاب الثالث الخاص بطرق الطعن فى الأحكام قد نص فى المادة ٤٠٢ منه على ما يأتى " يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئيـة فى المخالفات وفى الجنح : ١ — من المتهم إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات — ٢ — من النيابة العامة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته النيابة " . وواضح من هذا النص ومن نصوص المواد ٤٠٣ و٤٠٤ و٤٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن المشرع قد بين على سبيل الحصر الأحوال التى يجوز فيها الاستئناف وأن ما عدا ذلك من الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح والمخالفات لا يجوز فيه الاستئناف . ولما كانت العبارات التى استعملها الشارع فى المادة ٤٠٢ سواء فى فقرتها الأولى أو الثانية صريحة فى التفرقة بين مناط حق المتهم فى الاستئناف والذى جعله المشرع تابعا لمقدار العقوبة المحكوم بها وبين حق النيابة الذى علقه على ما تبديه من طلبات ، وكان التعبير بعبارة " إذا طلبت الحكم ..." إنما ينصرف إلى ما تطلبه النيابة فى الواقع من المحكمة سواء أكان هذا الطلب قد ضمنته ورقة التكليف بالحضور أو أبدته شفاها بالجلسة . ولما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة الابتدائية أن النيابة العامة قد طلبت الحكم بأقصى العقوبة على ماسلف البيان ، وكان إبداء هذا الطلب فى حدود الحق المخول لها قانونا وسواء فى ذلك أكانت النيابة أبدته فى مواجهة المتهم أو فى غيبته بجلسة أعلن لها ما دام الطلب قد وجه الخطاب فيه إلى المحكمة ، فإن استئنافها يكون جائزا عملا بحكم الفقرة الثانية من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز استئناف النيابة قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه . ولما كان قضاء محكمة ثانى درجة — خطأ — بعدم جواز استئناف النيابة قد حجبها عن نظر الموضوع من جهة ، ومن جهة أخرى لم تبد المحكمة رأيها فى التكييف القانونى لواقعة الدعوى الذى طرحته النيابة وطلبت فيه من محكمة ثانى درجة أن تقضى فى الدعوى بعدم الاختصاص كما هو ثابت فى صدر الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، فإنه يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبجواز استئناف النيابة وإحالة القضية للفصل فيها من دائرة أخرى .

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : توفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى ، ومختار مصطفى رضوان المستشارين .

(١٩٦)

الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٣١ القضائية :

(١) تزوير . المحرر الرسمى .

نسخة الحكم الأصلية . ورقة رسمية . منوط بكاتب الجلسة تحريرها . تكليف الكاتب غيره بتحرير تلك النسخة ، وتعمد هذا الأخير إضافة عبارات إلى أسباب الحكم لم تصدر من القاضى . متى تتوافر بشأنه جريمة التزوير ؟ عند تداخل الكاتب وتوقيعه على الورقة . صفة الرسمية تنسحب فى هذه الحالة على الورقة منذ بدء تحريرها .

(ب) تزوير . قصد جنائى . حكم "تسبيبه" .

القصد الجنائى فى جريمة التزوير . ماهيته . متى لا يلزم التحدث عنه استقلالا فى الحكم؟ إذا كان قد أورد من الوقائع مايدل على قيامه .

١ — من المقرر أن نسخة الحكم الأصلية هى من الأوراق الرسمية وأن كاتب الجلسة هو المنوط بتحريرها أصلا نقلا عن ذات النص الذى دونه القاضى فى مسودة الحكم . ولا يغير من رسميتها أن يخالف هذا الكاتب واجبه ويعهد إلى غيره بتحرير تلك النسخة ، لأن صفة الرسمية إنما تنسحب على الورقة فى هذه الحالة منذ بدء تحريرها وذلك بمجرد تداخل الكاتب المختص وتوقيعه عليها ، إذ العبرة فى هذا الصدد هى بما يؤول إليه المحرر لا بما كان عليه فى أول الأمر . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على المتهم أنه عند تحريره النسخة الأصلية أضاف عامدا إلى أسباب الحكم التى كتبها القاضى فى المسودة عبارات لم تصدر منه فجعل بذلك واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، فإن ما انتهى إليه الحكم من اعتبار المتهم شريكا لكاتب المحكمة الحسن النية فى ارتكاب تزوير فى ورقة رسمية يكون تطبيقا سليما للقانون على الفعل الذى وقع منه .

٢ — القصد الجنائى فى جريمة التزوير إنما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا و بنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه، ولا يلزم التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع مايدل على قيامه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن مع آخر بأنهما الأول : اشترك مع موظف عمومى حسن النية هو كاتب محكمة بنى سويف الجزئية فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو النسخة الأصلية للحكم الغيابى الصادر بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ فى القضية رقم ٣٥٢٣ سنة ١٩٥١ مدنى جزئى بنى سويف وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن غير فى أسباب الحكم ومنطوقه على نحو يفهم منه أنه صادر ضد كل من عويس أحمد الفخرانى وسيدة سعيد فتح الباب فى حين أنه صادر ضد الأول فحسب . والثانى : أولا — اشترك مع موظف عمومى حسن النية هو محضر محكمة بنى سويف الجزئية فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو ورقة إعلان الحكم الغيابى السالف الذكر بأن غير فى منطوقه على نحو جعله شاملا لإلزام كل من عويس أحمد الفخرانى وسيدة سعيد فتح الباب رغم أن الإلزام قاصر على الأول وحده وقد تم الإعلان على هذا الوضع المغاير للحقيقة . ثانيا — ارتكب تزويرا فى ورقة عرفية هى عقد الإيجار المؤرخ أول يونيه سنة ١٩٥١ الصادر منه إلى عويس أحمد الفخرانى بأن أضاف إليه بيانا مؤداه إلزام سيدة سعيد فتح الباب بضمان المستأجر المذكور فى وفاء الإيجار ووقع على هذا العقد ببصمة أصبع نسب صدورها إليها مع علمه بمغايرة ذلك للحقيقة . ثالثا — استعمل المحرر العرفى المشار إليه وهو عالم بتزويره بأن قدمه إلى محكمة بنى سويف الجزئية بمناسبة نظرها القضية رقم ٣٥٢٣ سنة ١٩٥١ التى رفعها أمامها ضد كل من عويس أحمد الفخرانى وسيدة سعيد فتح الباب . وطلبت إلى غرفة الإتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمة الأول بالمواد ٤٠/٣ و ٤١ و٤٢ و٤٣ و ٢١٣ من قانون العقوبات والثانى بالمواد ٤٠/٣ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و٢١٣ و٢١٥ من قانون العقوبات . فقررت بذلك . ومحكمة الجنايات قضت

حضوريا عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للثانى بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنين . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض. قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات بنى سويف لتحكم فيها مجددا دائرة أخرى . ومحكمة الجنايات نظرت الدعوى من جديد وقضت فيها حضوريا عملا بالمواد ٤٠/٣ و ٤١ و ٢١٣ من قانون العقوبات مع تطبيق المادتين ١٧ و ٣٢ للمتهم الثانى بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة سنة . فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .. الخ ..

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هوأن الحكم المطعون فيه مشوب بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه حين دان الطاعن بتهمة الاشتراك مع موظف عمومى حسن النية فى جريمة التزوير المعنوى المعاقب عليه بالمادة ٢١٣ من قانون العقوبات قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتبر البيانات موضوع التزوير محررة بواسطة الموظف المختص الذى عناه القانون بحكمه فى المادة ٢١٣ السالفة الذكر مع أنه لم يكتبها بنفسه وكانت الورقة عند حصول التغيير المدعى به فيها لم يوقعها كاتب المحكمة ولا القاضى وأنه لم يحصل أى تغيير فى هذه الورقة بعد توقيعهما ، وأن استناد المحكمة إلى رول الجلسة غير سديد ذلك أن هذا الرول ليس به إلا المنطوق وأن النسخة الأصلية للحكم لا تكتسب صفة الرسمية إلا بتوقيع القاضى . كما أن المحكمة فاتها حين طبقت أحكام المادة ٢١٣ من قانون العقوبات أنه يجب لتطبيقها أن يكون مرتكب التزوير موظفا عموميا مختصا بتحرير الورقة وأن تكون هذه الورقة محررا رسميا ، أما ما ذهب إليه الحكم من أنه لن يغير من الأمر أن يعهد الكاتب إلى غيره بكتابة هذه النسخة مادام أنه يحررها نيابة عنه وأن هذه النسخة بمجرد توقيع الكاتب المختص والقاضى عليها تصبح ورقة رسمية وتنسحب هذه الرسمية عليها منذ تحريرها فمخالف للتأويل الصحيح للقانون . كما أن الحكم شابه قصور فى التسبيب ذلك أن الثابت من الحكم أنه لم تكن للطاعن مصلحة فى ارتكاب التزوير المسند إليه ولم يبين الحكم

المطعون فيه ركن القصد الجنائى الذى يتمثل فى نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إنه بموجب عقد تاريخه ١٩٥١/٦/١ استأجر عويس أحمد الفخرانى من المتهم الثانى محمد على سليمان قيراطا ونصف أرضا زراعية مملوكة لمصلحة السكة الحديد وكان هذا القدر بالذات تحت يد المجنى عليها سيدة سعيد فتح الباب تستأجره مع أطيان أخرى ممن يدعى عويس سعودى وقد عجز عويس الفخرانى عن الإنتفاع بالقدر المؤجر له فأراد المتهم الثانى أن يحصل على الإيجار من واضعة اليد سيدة سعيد وهداه تفكيره إلى أن يزور عليها ضمان المستأجر منه فذيل عقد الإيجار بعقد الضمان ووقع عليه ببصمة أصبع مزورة نسبها إلى المجنى عليها المذكورة ثم تقدم بعقد الإيجار المذيل بالضمان إلى السيد قاضى محكمة بنى سويف بطلب توقيع الحجز على الزراعة القائمة بالعين المؤجرة وحصل فعلا على إذن القاضى بذلك ووقع المحضر الحجز على الزراعة بتاريخ ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥١ فى مواجهة الضامنة وأعلنهما بالحضور هى والمستأجر أمام محكمة بنى سويف الجزئية الوطنية بجلسة ٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ لسماع الحكم بدفع الإيجار . . . ولم يتنبه كاتب الجلسة عند تحضير الدعوى إلى أن المدعى عليهما اثنان هما المستأجر عويس الفخرانى والضامنة المزعومة سيدة سعيد ودون فى رول القاضى إسم المستأجر وحده ولم يحضر أحد من المدعى عليهما فقضت المحكمة بإلزام عويس الفخرانى غيابيا بدفع الأجرة المطالب بها إلى المدعى وهو المتهم الثانى وأشار السيد القاضى فى أسباب حكمه إلى أن الدعوى ثابتة قبله من عقد الإيجار سالف الذكر ولم يشأ كاتب الجلسة كتابة نسخة الحكم الأصلية بخطه كما هو واجبه بل عهد بذلك إلى كاتب عمومى هو مصلوح محمد جمعة المتهم الأول "الطاعن" ولم يشأ هذا نسخ الحكم كما كتبه القاضى بل أثبت فيه — على غير ما دون فى رول القاضى — أن المدعى عليهما اثنان هما المشار إليهما آنفا ودون فى أسباب الحكم أن المدعى عليها الثانية ضمنت المدعى عليه الأول وهو ما لم يكتبه السيد القاضى، ثم دون فى منطوق الحكم إلزام المدعى عليهما بأن يدفعا الأجرة المطالب بها للمدعى مع أن منطوق الحكم صدر بإلزام المستأجر وحده بدفع هذه الأجرة وسلم نسخة الحكم إلى كاتب الجلسة للتوقيع عليها من السيد القاضى ولم يهتم كاتب الجلسة بمراجعة ما دون بنسخة الحكم الأصلية عن عدد

المدعى عليهم كما لم يهتم بمراجعة مطابقة الأسباب كما كتبها السيد القاضى واهتم بمراجعة المنطوق ولاحظ أنه بصيغة المثنى مع أنه بصيغة المفرد فى رول القاضى فصححه على هذا الاعتبار ووقع من القاضى عليه بعد هذا التصحيح ودون الحكم مصححا فى دفتر الكوبيا وحصل المتهم الثانى على صورة تنفيذية من الحكم كتبها بخطه باعترافه ودون فيها الحكم على المدعى عليهما عكس ما أثبت فى صيغة الحكم بعد تصحيحه ... " وهذا الذى أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وقد أورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . ولما كان ما ذكره الحكم من أن نسخة الحكم الأصلية تعتبر ورقة رسمية منذ بدء تحريرها بمجرد توقيع كاتب الجلسة والقاضى عليها — ما ذكره الحكم من ذلك صحيح فى القانون ، إذ من المقرر أن نسخة الحكم الأصلية هى من الأوراق الرسمية وأن كاتب الجلسة هو المنوط بتحريرها أصلا نقلا عن ذات النص الذى دونه القاضى فى مسودة الحكم ولا يغير من رسميتها أن يخالف هذا الكاتب واجبه ويعهد إلى غيره بتحرير تلك النسخة لأن صفة الرسمية إنما تنسحب على الورقة فى هذه الحالة منذ بدء تحريرها وذلك بمجرد تداخل الكاتب المختص وتوقيعه عليها إذ العبرة فى هذا الصدد هى بما يؤول إليه المحرر لا بما كان عليه فى أول الأمر . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن أنه عند تحريره النسخة الأصلية أضاف عامدا إلى اسباب الحكم التى كتبها القاضى فى المسودة عبارات لم تصدر منه بجعل بذلك واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة فإن ما انتهى إليه الحكم من اعتبار الطاعن شريكا لكاتب المحكمة الحسن النية فى ارتكاب تزوير فى ورقة رسمية يكون تطبيقا سليما للقانون على الفعل الذى وقع منه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد تناول ما تمسك به الطاعن من أنه كان حسن النية وأنه لفت نظر الكاتب إلى ما أجراه ورد عليه بما يفنده فى قوله "إن الكاتب أنكر عليه ذلك ولو صح دفاع الطاعن فى هذا الصدد لاكتشف الكاتب باقى ما أجراه من تزوير فى أسباب الحكم" . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة التزوير إنما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه ، وكان لا يلزم التحدث

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد السيد أحمد عفيفى المستشار ، وبحضور السادة : محمد عطية اسماعيل ، ومحمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر حنين المستشارين .

(١٩٧)

الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٣١ القضائية :

استدلالات . تحقيق . إجراءات المحاكمة . إثبات "شهود" .

سماع أقوال الحاضرين فى محل الواقعة . المادة ٣١ ا . ج . الخطاب الموجه فيها إلى مأمور الضبط . قصره على حالة قيامه ابتداء بضبط الجريمة فى حالة تلبس — دون قيامه بالضبط والتفتيش تنفيذا لأمر النيابة . للمتهم أن يطلب من النيابة أو من المحكمة سماع شهوده .

الخطاب الموجه إلى مأمور الضبط القضائى فى المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية بشأن سماع الحاضرين فى محل الواقعة ، إنما يتعلق بحالة قيامه ابتداء بضبط الجريمة المتلبس بها — فإذا كان الضابط قد نفذ أمر النيابة فى حدود المهمة التى ندب لها ، وهى مهمة الضبط والتفتيش المأذون بهما ، فإن للمتهم أن يطلب من النيابة — التى أخطرت بالواقعة وباشرت التحقيق — أن تسمع من يرى لزوما لسماعهم من الشهود ، كما أن له أن يعلن شهوده بالحضور أمام المحكمة ، فإذا لم يفعل فلا شىء يعيب الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز جواهر مخدرة "حشيشا وأفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١و٢و٣٣و٣٥ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول رقم ١ المرافق . فقررت بذلك . وأمام محكمة الجنايات دفع الحاضر مع المتهم ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و٢ و٣٤ و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين

١ و ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المخدرات المضبوطة . وردت المحكمة فى أسباب حكمها على الدفع قائلة إنه فى غير محله . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن حاصل أوجه الطعن أن الطاعن دفع أمام محكمة الموضوع ببطلان إذن النيابة بالتفتيش لانتفاء التحريات التى بنى عليها والتى تمت فى ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ واستدل على ذلك بما جاء فيها من أن الطاعن يسكن المنزل رقم ٢٦ سكة حوش الشرقاوى مع أن هذا المنزل أخلى من سكانه منذ ١٢ يوليه سنة ١٩٥٨ بناء على قرار من التنظيم ، ولم ترد المحكمة على هذا الدفع ردا سائغا . ودفع الطاعن كذلك بمخالفة نص المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية بفقرتيها إذ أن الضابط الذى باشر ضبط الواقعة فى شارع عمومى لم يسأل الحاضرين من أفراد الجمهور واقتصر على ذكر إسمى مخبرين كانا مصاحبين له حتى تأتى أقوالهم متطابقة ، كما أنه لم يخطر النيابة فور انتقاله حتى تنتقل إلى محل الواقعة ، ولم يعن الحكم بالرد على هذا الدفع الأمر الذى ينطوى على قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فيما مجمله أن النيابة أصدرت إذنا بتفتيش الطاعن بناء على تحريات قام بها ضابط مكتب مكافحة المخدرات دلت على أنه اشتهر بالاتجار بالجواهر المخدرة وقد قام الضابط مصاحبا اثنين من المخبرين وضبط الطاعن فى شارع الغورية وفتشه فوجد معه أربع لفافات من الحشيش ولفافة من الأفيون . ودلل الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن بشهادة الضابط والمخبرين وتقرير التحليل ورد على ما دفع به من بطلان إذن التفتيش لانتفاء التحريات التى بنى عليها بقوله "إن منزل الطاعن لم يفتش وأن التحريات سجلت أوصاف وسن الطاعن بما لا يدع مجالا للشك فى جديتها" . لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع

وكان يبين مما أورده الحكم أنه اطمأن إلى جدية التحريات وأنها كانت صحيحة بالنسبة إلى شخص الطاعن الذى وقع التفتيش على شخصه دون منزله . ولما كان الطاعن لم يطلب من المحكمة اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق تأييدا لدفاعه فإن هذا الوجه من الطعن يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم، وكان الخطاب الموجه إلى مأمور الضبط القضائى فى المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية إنما يتعلق بحالة قيامه ابتداء بضبط الجريمة المتلبس بها وكان الطاعن قد ضبط وفتش تنفيذا لأمر صادر من النيابة وليس لقيام حالة التلبس . ولما كان الضابط قد نفذ أمر النيابة فى حدود المهمة التى ندب لها وهى مهمة الضبط والتفتيش المأذون بهما وكانت النيابة قد أخطرت بالواقعة و باشرت التحقيق ، وكان للطاعن أن يطلب من النيابة أن تسمع من يرى لزوما لسماعهم من الشهود كما أن له أن يعلن شهوده بالحضور أمام المحكمة بالطريق المرسوم فى المادتين ١٨٥ و ١٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية فإذا لم يفعل فلا شىء يعيب الحكم . لما كان كل ذلك ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد السيد أحمد عفيفى المستشار ، وبحضور السادة : محمد عطية اسماعيل ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمد عبد السلام ، وأديب نصر حنين المستشارين .

(١٩٨)

الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٣١ القضائية :

(أ) تلبس . قبض . تفتيش . مواد مخدرة .

تقدير قيام حالة التلبس من سلطة محكمة الموضوع . تقـدير المحكمة أن للتهم اتصالا بالجريمة المتلبس بها . صحة القبض والتفتيش . مثال .

(ب،ج) إثبات " إقرار المتهم " . قبض . تفتيش .

سلطة المحكمة فى تقدير حقيقة أقوال المتهم دون الأخذ بظاهرها .

سلطتها فى الأخذ بتلك الأقوال — ولو صدرت بعد قبض وتفتيش باطلين . متى قدرت أن أقواله لم تكن متأثرة بالإجراء الباطل .

١ — قيام حالة التلبس هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها ، وإذن فمتى كان ماأورده الحكم المطعون فيه من إجازة القبض على الطاعن الثانى وتفتيشه فى الأحوال التى أحاطت به صحيحا فى القانون — على تقدير أن له اتصالا بجريمة إحراز المخـــدر المتلبس بها بحكم ظاهر صلته بالمتهم الآخر الضالع فيها وحضوره معه بالسيارة لنقل المواد المخدرة بها — فإن ماينعاه الطاعن على الحكم من قالة الخطأ فى تطبيق القانون لايكون سديدا .

٢ — للمحكمة سلطة تقدير أقوال المتهم ، ولهـا أن تنفذ إلى حقيقتها دون الأخذ بظاهرها .

٣ — للمحكمة — فى حالة الدفع ببطلان القبض والتفتيش وثبوت ذلك البطلان — أن تقدر مبلغ اتصال أقوال المتهم بالإجراء الباطل ومدى تأثرها به ، بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الإجراء الباطل جاز لها الأخذ بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من الطاعنين وآخر بأنهم ـ المتهم الأول "الطاعن الأول": جلب جوهرا مخدرا "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . والمتهم الثانى : حاز وأحرز جوهرا مخدرا "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . والمتهم الثالث "الطاعن الثانى" أحرز جوهرا مخدرا "أفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١ و ٢ و ٣٣/١ و جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند رقم ١٢ من الجدول ١ المرافق . فقررت بذلك . وأمام محكمة الجنايات دفع الحاضر مع المتهم الثالث ببطلان القبض والتفتيش . والمحكمة المذكورة قضت عملا بمواد الإتهام للمتهمين الأول والثانى وبذات المواد عدا المادة ٣٣ فبدلا منها المادة ٣٤ بالنسبة للمتهم الثالث مع إتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة له أيضا غيابيا للثانى وحضوريا للباقين ـ أولا : بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثانى بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريم كل منهما ثلاثة آلاف جنيه . ثانيا : بمعاقبة المتهم الثالث بالحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمه خمسمائة جنيه . ثالثا : بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة . وردت المحكمة فى أسباب حكمها على الدفع قائلة إنه فى غير محله . فطعن المحكوم عليهما الأول والثالث فى هذا الحكم بطريق النقض . ولم يقدم الطاعن الأول أسبابا لطعنه .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الأول وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد، إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثانى قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الثانى هو الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه دفع ببطلان القبض والتفتيش وقال فى ذلك إنه سائق سيارة أجرة يعمل ما بين القاهرة والمنصورة وقد استدعاه المتهم الثانى

"مختار السيد الشريف" من محطة القاهرة، وأنه فتش دون أن يكون متهما في الدعوى ولم تكن الجريمة في حالة تلبس تجيز القبض لأن المخدرات كانت قد ضبطت في اليوم السابق ، فرد الحكم على ذلك بأن الجريمة كانت في حالة تلبس وهو رد غير صحيح لأن المخدرات كانت موضوعة داخل حقيبتين مغلقتين وقد ضبطت في اليوم السابق ، ولا يغير من ذلك أن الطاعن أمر بوضعهما في حقيبة السيارة الخلفية فهو لم يكن يعلم بمحتوياتهما . كما أن ما قاله الحكم من أنه يعتمد في إدانته على دليل مستقل عن القبض والتفتيش — هو اعترافه في محضر ضبط الواقعة باحرازه المخدر بقصد التعاطي وعدم إنكاره صدور هذا الإعتراف منه في تحقيق النيابة — هو قول لا يستقيم في القانون ، إذ أن بطلان القبض يستتبع بطلان ما ترتب عليه ومن ذلك ما أثبته رجال الضبط القضائي في محاضرهم ، هذا بالإضافة إلى أن تسمية ما صدر من الطاعن اعترافا ينطوي على فساد في الاستدلال فهو أي الطاعن ، وإن ذكر في محضر ضبط الواقعة أنه يتعاطى المخدر لمرضه ، إلا أنه قال في النيابة إن المخدر أخرج من جيبه ولا يعرف مصدره .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه في قوله "وحيث إن هذا الدفع في غير محله ، إذ أن هذا المتهم فتش إثر وضعه الحقيبتين اللتين كانتا تحتويان على المواد المخدرة في سيارته بأمر من المتهم الثاني ولا شك أن هذا يتضمن جريمة إحراز مواد مخدرة متلبسا بها إذ أن محتويات الحقيبتين كانت معلومة لمن قام بالضبط ، ومتى كانت الجريمة متلبسا بها فإنه يباح لرجل الضبطية القضائية الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم لديه أي دليل على أن له اتصالا بتلك الجريمة وتفتيشه ، وقد كان هذا شأن المتهم الثالث الذي كان يقوم بنقل المواد المخدرة في سيارته في ظروف تشعر بحكم اتصاله بالمتهم الثاني بأنه ضالع في ارتكاب هذه الجريمة ومن ثم فقد كان من حق رجل الضبطية القضائية القبض عليه وتفتيشه لضبط ما عساه أن يكون مفيدا في كشف تلك الجريمة ..." لما كان ما تقدم ، وكان قيام حالة التلبس هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه من إجازة القبض على الطاعن الثاني وتفتيشه في الأحوال التي أحاطت به صحيحا في القانون على تقدير أن له اتصالا بالجريمة

المتلبس بها بحكم ظاهر صلته بالمتهم الثانى الضالع فيها وحضوره معه بالسيارة لنقل هذه المواد بها . لما كان ذلك، وكان للمحكمة سلطة تقدير أقوال المتهم وكان لها أن تنفذ إلى حقيقتها دون الأخذ بظاهرها . كما أن لها فى حالة الدفع ببطلان القبض والتفتيش وثبوت ذلك، أن تقدر مبلغ اتصال هذه الأقوال بالإجراء الباطل ومدى تأثرها به ، بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الإجراء الباطل جاز لها الأخذ بها . ولما كانت المحكمة — تأسيسا على ما سبق — قد اطمأنت إلى سلامة الدليل المستمد من أقوال الطاعن فى محضر الضبط ، وكان ما ادعاه أمام النيابة من عدم العلم بمصدر المخدر المضبوط معه لم تصدقه المحكمة ودللت على كذب دعواه فى هذه المرحلة من التحقيق بما ينتجه ، وكان الحكم لم يخطىء فى فهم أقوال الطاعن بمحضر الضبط على أنها اعتراف بحيازة المخدر بقصد تعاطيه ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد السيد أحمد عفيفى المستشار ، وبحضور السادة : محمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر حنين ، ومختار مصطفى رضوان المستشارين .

(١٩٩)

الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٣١ القضائية :

مواد مخدرة . حكم " تسبيبه " .

جريمة إحراز جوهر مخدر . أركانها . الركن المادى والركن المعنوى : ماهية كل منهما . وجوب تدليـــل الحكم القاضى بالإدانة على توافر الركنين تدليلا كافيا سائغا . مخالفة ذلك : قصور . مثال .

من المقرر قانونا أنه يتعين لقيام الركن المـادى لجريمة إحراز الجوهر المخدر أن يثبت اتصال المتهم به اتصالا ماديا أو أن يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حيازته المـادية ، كما يتعين لقيام الركن المعنوى فى هذه الجريمة أن يثبت علم المتهم بأن ما يحرزه إنمـا هو جوهر من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانونا .

فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يدلل على توافر الركن المـادى فى حق المتهم إلا بقوله إن الجواهر كانت تحت مقعده ، وهو تدليل قاصر غير مانع من أن تكون هذه الجواهر فى حيازة الراكب الذى يجلس بجواره — كما أنه لم يدلل على توافر الركن المعنوى فى حق المتهم إلا بقوله إن الجواهر المخدرة كانت تحت بصره ، وهو تدليل لا يفضل السابق ولا يكفى إذا لوحظ أنه كان بالسيارة راكب آخر — فإن الحكم إذ دان المتهم بناء على ذلك يكون قـــد جاء مشوبا بالقصور ويتعين نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه مع آخر سبق الحكم عليه أحرز جواهر مخدرة "حشيشا وأفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا لنصوص المواد ١ و ٢ و ٣٣/ا و جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بند ١ و ١٢ من الجدول ا المرافق . فقررت بذلك. ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هـــذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب، ذلك أنه نفى صلته بالجواهر المخدرة أو علمه بوجودها أسفل مقعده حين كان يقود السيارة ليلا و يجلس بجوار الراكب الذى استأجرها وأبدى أنه من المحتمل أن يكون الراكب ألقى فى ظلام الليل وفى غفلة منه تلك المواد المخـــدرة لكن الحكم لم يرد على هذا الدفاع إلا برد قاصر لا يبين منه توافر الركنين المادى والمعنوى للجريمة فى حقه .

وحيث إنه لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى فى أن ضابط المباحث اشتبه فى سيارة يقودها الطاعن كانت تقف فى الطريق حوالى الساعة الثالثة صباحا وكان يجلس بجواره فيها راكب آخر، ولما فتشها وجد أسفل مجلس الراكب كيسين بأحدهما ١٥٨ قطعة حشيش مغلفة بأوراق، و بالثانى ٤٨ قطعة حشيش وقطعة أفيون مغلفة كذلك ، كما وجد أسفل مجلس الطاعن قطعة من الحشيش مغلفة هى الأخرى . ورد الحكم على دفاع الطاعن فى قوله "أما ما نعى به الدفاع من انعدام صلة المتهم بالمخدر وعدم علمه به فقول مردود بأن المخـدرات وهى فى مكانها بالسيارة وتحت مقعده فهى تحت بصره وعلمه بها متوافر" . ولما كان ذلك ، وكان من المقرر قانونا أنه يتعين

لقيام الركن المادى فى جريمة إحراز الجوهر المخدر أن يثبت اتصال المتهم به اتصالا ماديا أو أن يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حيازته المادية ، كما يتعين لقيام الركن المعنوى فى هذه الجريمة أن يثبت علم المتهم بأن ما يحرزه إنما هو جوهر من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانونا ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يدلل على توافر الركن المادى فى حق الطاعن إلا بقوله إن الجواهر المخدرة كانت تحت مقعده وهو تدليل قاصر غير مانع من أن تكون هذه الجواهر فى حيازة الراكب الذى يجلس بجواره ، كما أن الحكم لم يدلل على توافر الركن المعنوى فى حق الطاعن إلا بقوله بأن الجواهر المخدرة كانت تحت بصره وهو تدليل لا يفضل السابق ولا يكفى إذا لوحظ أنه كان بالسيارة راكب آخر . ولما كان الحكم إذ دان الطاعن بناء على ذلك فقد جاء مشوبا بالقصور ، فإنه يتعين نقضه دون حاجة إلى بحث الوجه الثانى من أوجه الطعن .

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد السيد أحمد عفيفى المستشار ، وبحضور السادة : محمد عطية اسماعيل ، ومحمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر حنين المستشارين .

(٢٠٠)

الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٣١ القضائية :

إجراءات المحاكمة . دفاع : تقدير سن المتهم . اثبات . عقوبة . نقض " أسبابه " .

عمر المتهم . أثره على نوع العقوبة التى يمكن الحكم بها عليه ومدتها . حرمات المادة ٧٢ عقوبات .

تقدير سن المتهم . المادة ٧٣ عقوبات . هو فى الأصل أمر موضوعى . أسس تقديره . الجدل فيه أمام محكمة النقض . لا يجوز . متى يجوز هذا الجدل استثناء .

دفع المتهم فى مرافعته بصغر سنه . واجب المحكمة فى ذلك . وجوب تناوله والتنبيه إليه بالجلسة ، وإتاحة الفرصة للمتهم والنيابة لإبداء ملاحظاتهما بشأنه . مخالفة ذلك : اقتصار المحكمة على تقدير سن المتهم فى الحكم الصادر بإعدامه . اخلال بحق الدفاع .

مؤدى ما تنص عليه المادتان ٧٢ و ٧٣ من قانون العقوبات أن يكون تقدير سن المتهم على أساس ما يقدم للقاضى من أوراق رسمية أو ما يبديه له أهل الفن أو ما يراه بنفسه . والأصل أن تقدير السن على هذا الأساس هو أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض ، إلا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير ، وأتاحت للمتهم والنيابة فرصة إبداء ملاحظاتهما فى هذا الشأن — وإذن فإذا كان ما أبداه وردده الدفاع عن المتهم من أنه لم يزل حدثا مؤداه التذرع بحكم المادة ٧٢ سالفة الذكر ، وكانت المحكمة لم تشر إلى تقديرها لسن المتهم على الوجه الذى ارتأته إلا فى الحكم الصادر منها بإعدامه ، رغم ما رتبه القانون على تحديد السن من أثر فى تعيين نوع العقوبة التى يمكن توقيعها عليه وتقدير مدتها —

ولو أنها أتاحت الفرصة لمناقشة هذا التقدير لأمكن أن يكون لحكم المادة ٧٢ المذكورة أثره فى النتيجة — فإن المحكمة إذ استقلت بتقدير سن المتهم على الوجه الذى تم دون سبق التنبيه إليه بالجلسة ، فإن حكمها يكون معيبا متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : قتل المجنى عليه الأول وشرع فى قتل المجنى عليه الثانى عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيت النية على قتل الثانى وأعد لذلك سلاحا ناريا " بندقية إيطالى " وتربص به فى المكان الذى أيقن بمروره فيه حتى إذا ماظفر به أطلق عليه عيارين ناريين قاصدا من ذلك قتله أصابه أحدهما وأخطأه الآخر وأصاب الأول فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد خاب أثر الجريمة بالنسبة للمجنى عليه الثانى لتداركه بالعلاج . ثانيا : أحرز سلاحا ناريا مششخنا " البندقية الإيطالى " المبينة بالمحضر بغير ترخيص . ثالثا : أحرز ذخيرة مما تستعمل فى السلاح سالف الذكر "طلقتين" دون أن يكون مرخصا له بإحراز أو حيازة أو حمل سلاح . وأحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ و٢/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١ و٢/٢٦ — ٤ و٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٣ المرافق . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالإعدام شنقا و بمصادرة البندقية المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...من حيث إن المحكوم عليه وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أن أسباب طعنه موقع عليها من محامين غير مقبولين أمام محكمة النقض فيكون هذا الطعن غير مقبول شكلا عملا بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث إن النيابة العامة ــ تنفيذا لمـا أمرت به المـادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ــ قامت بعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة طلبت فيها إقرار حكم الإعدام .

وحيث إنه لمـا كان الثابت من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن قام على أساس أنه حدث صغير السن وقد طلب الحاضر معه إلى المحكمة تقدير سنه ولكنها أغفلت ذلك وقررت فى ذات الجلسة إرسال أوراق القضية إلى المفتى عملا بالفقرة الثانية من المـادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ثم أصـــدرت حكمها فيما بعد بإعدام المحكوم عليه شنقا ، منوهة فى أسباب حكمها بأنها تقدر سن المحكوم عليه بحوالى خمس وعشرين سنة . لمـا كان ذلك ، وكانت المـادة ٧٢ من قانون العقوبات تنص على أنه " لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة . وفى هذه الحالة يجب على القاضى أن يبين أولا العقوبة الواجب تطبيقها بقطع النظر عن هذا النص مع ملاحظة موجبات الرأفة إن وجدت ، فإن كانت تلك العقوبة هى الإعدام . . . يحكم بالسجن مدة لا تنقص عن عشر سنين . . " كما تنص المـادة ٧٣ من قانون العقوبات على أنه " إذا كان سن المتهم غير محقق قدره القاضى من نفسه " ، ممـا مؤداه أن يكون تقديره على أساس ما يقدم للقاضى من أوراق رسمية أو ما يبديه له أهل الفن أو ما يراه هو بنفسه . لمـا كان ما تقدم ، وكان من المقرر أن الأصل فى تقدير القاضى لسن المتهم على هذا الأساس هو أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض ، إلا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير وأتاحت للمتهم وللنيابة فرصة إبداء ملاحظاتهما فى هذا الشأن . لمـا كان ما تقدم ، وكان ما أبداه الدفاع وردده من أن الطاعن لم يزل حدثا مؤداه التذرع بحكم المـادة ٧٢ سالفة الذكر

وكانت المحكمة لم تشر إلى تقديرها لسن المتهم على الوجه الذى ارتأته إلا فى الحكم الصادر منها باعدامه — رغم مارتبه القانون على تحديد السن من أثر فى تعيين نوع العقوبة التى يمكن توقيعها عليه وتقدير مدتها . ولو أنها اتاحت الفرصة لمناقشة هذا التقدير لأمكن أن يكون لحكم المادة ٧٢ سالفة الذكر أثره فى النتيجة ، وهى إذ تنكبت الطريق السوى فاستقلت بتقدير سن المتهم على الوجه الذى تم دون سبق التنبيه إليه بالجلسة فإن حكمها يكون معيبا متعينا نقضه و إحالة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد هيئة مشكلة من قضاة آخرين .

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمد عطية اسماعيل ، ومحمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر حذين المستشارين .

(٢٠١)

الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٣١ القضائية :

دعوى مدنية . مسئولية مدنية . مسئولية جنائية .

تعويض . تضامن . اتحاد فكرة المتهمين وتطابق إراداتهم على التعدى ، ولو بغير تدبير سابق . أثره : مسئوليتهم جميعا متضامنين بالتعويض بسبب ما وقع منهم أو من أحدهم من فعل غير مشروع .

سبق الإتفاق على التعدى : إنما تقتضيه المسئولية الجنائية عن فعل الغير ، دون المسئولية المدنية .

متى أثبت الحكم اتحاد الفكرة وتطابق الإرادات لدى المتهمين على الضرب وقت وقوعه ، فإنهم جميعا يكونون مسئولين متضامنين مدنيا عما أصاب المجنى عليه "المدعى بالحقوق المدنية" من ضرر عن إصابته ووفاة أخيه بسبب الاعتداء الذى وقع عليهما من المتهمين جميعا أو من أى واحد منهم ، ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية التضامنية قبلهم عدم ثبوت اتفاق بينهم على التعدى ، فإن هذا الإتفاق إنما تقتضيه فى الأصل المسئولية الجنائية عن فعل الغير — أما المسئولية المدنية فتبنى على مجرد تطابق الإرادات ولو بغتة بغير تدبير سابق على الإيذاء بفعل غير مشروع ، فيكفى فيها أن تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقى إرادة كل مع إرادة الآخرين على إيقاعه ، ومهما يحصل فى هذه الحالة من التفريق بين الضاربين وبين الضاربين وغير الضاربين فى المسئولية الجنائية فإن المسئولية المدنية تعمهم جميعا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من الطاعنين وآخرين بأنهم أولا — المتهمون الثلاثة الأول ضربوا عبد الله محمد أحمد عمدا بالعصى على رأسه فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدوا من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته وكان ذلك مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية على الاعتداء عليه وتوجهوا مع مجهولين إلى منازل أسرته قاصدين الإعتداء على من يصادفهم منهم حتى إذا ما اعترضهم المجنى عليه المذكور اعتدوا عليه فأحدثوا إصاباته. ثانيا — المتهم الرابع ضرب عبد العزيز محمد أحمد عمدا بعصا فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى نشأ عنها مرض أعجزه مدة لاتزيد على عشرين يوما. ثالثا — المتهم الخامس ضرب المتهم السادس عبد الصادق على حسن عمدا بعصا فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى نشأ عنها مرض أعجزه مدة لاتزيد على عشرين يوما. رابعا — المتهم السادس ضرب المتهم الأول محمد بيومى حسن عبد الصادق عمدا بعصا فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والتى نشأ عنها مرض أعجزه مدة لاتزيد على عشرين يوما. وطلبت من غرفة الإتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمة الثلاثة الأول بالمادتين ٢٣٦ و٢٣١ عقوبات ومحاكمة المتهمين الباقين بالمادة ١/٢٤٢ عقوبات. فقررت الغرفة ذلك. وادعى عبد العزيز محمد احمد بحق مدنى قبل المتهمين الأربعة الأول بمبلغ ألف جنيه من ذلك ٩٥٠ جنيها على سبيل التعويض الأدبى لفقده أخيه و ٥٠ جنيها على سبيل التعويض المادى والأدبى نتيجة اعتداء المتهم الرابع عليه بالضرب وإحداث إصاباته. ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثانى "الطاعنين" بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنين. وبمعاقبة المتهم الثالث بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة شهور. وبمعاقبة كل من المتهمين الرابع والخامس بالحبس مع الشغل لمدة شهر. وبتغريم المتهم الخامس مائة قرش. وبالزام كل من المتهمين الأربعة الأول بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى متضامنين مبلغ خمسين جنيها مصريا على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة ومقابل أتعاب المحاماة. فطعن المحكوم عليهما الأول والثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول هو القصور ، ذلك أن النيابة العامة اتهمت الطاعنين وآخر بأنهم ضربوا مع سبق الإصرار "عبد الله محمد أحمد" فأحدثوا به إصابات أفضت إلى موته ومع أن الحكم المطعون فيه استبعد ظرف سبق الإصرار من التهمة المسندة للطاعنين إلا أنه دانهما بجناية الضرب المفضى إلى الموت دون أن يبين عدد الإصابات التى حدثت بالمجنى عليه ومحدث كل إصابة وأى الإصابات التى نجمت عنها الوفاة — هذا فضلا عما قرره الحكم من أن أقوال الشهود قد تطابقت على الرغم مما بينها من خلاف .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "إنه ... حدثت مشادة بين أحد أفراد عائلة المجنى عليه عبد الله محمد أحمد وأحد أفراد عائلة العمدة ذهب على أثرها الأخير إلى أهله شاكيا باكيا فجمع أهله جموعهم متأثرين بما ذكره لهم وتوجهوا إلى مكان الحقل باحثين عن أفراد عائلة المجنى عليه الذين كانوا قد ذهبوا إلى منازلهم لتناول الغذاء فيمموا نحوهم حاملين العصى وأخذوا يقذفون منازلهم بالحجارة وكان أثناءها عبد العزيز محمد أحمد عبد الله خارج منزله ... عندما حضر المتهمون فاعترضهم وفى ذلك الوقت خرج شقيقه المجنى عليه عبد الله محمد أحمد عبد الله وحاول تهدئتهم ومنعهم من الإعتداء فضربه المتهم الأول "الطاعن الأول" بعصا على رأسه وعاجله المتهم الثانى "الطاعن الثانى" بضربه بعصا على عينه اليسرى فسقط على الأرض. وقد تسببت الضربتان اللتان قام بهما المتهمان الأول والثانى فى وفاته ..." ثم عرض الحكم بعد ذلك لما ثبت من الكشف الطبي الإبتدائى وتقرير الصفة التشريحية بقوله "إنه جاء فى الكشف الطبي الابتدائى الموقع على المجنى عليه عبد الله محمد أحمد عبد الله أن به من الإصابات جرح رضى طولى بطول حوالى ٤ سم بمنتصف مؤخر فروة الرأس وكدم رضى وتجمع دموى ممتد من العين اليسرى إلى الجدارية اليسرى بفروة الرأس وأنه باستكشاف الإصابة الثانية وجد تحتها كسر بسيط منخسف ومتشعب بالجدارية اليسرى ويسار عظام الجبهة وأنه قد أجريت للمذكور عملية تربنة ... وجاء فى التقرير الطبي الشرعى الخاص بتشريح جثة المجنى عليه المذكور أن وفاته نشأت نتيجة كسور بالجمجمة وتهتك بالمخ

ونزيف دماغى . وأن ذلك نشأ أساسا نتيجة الإصابة الموصوفة مقابل يسار الجبهة الجدارية اليسرى إلا أنه لا يمكن إعفاء الإصابة الموصوفة بمؤخر الرأس من مسئولية المساهمة فى إحداث الوفاة لما قد تكون شاركت فى إحداث النزيف الدماغى " . واستند الحكم فى إدانة الطاعنين إلى شهادة شهود الإثبات و إلى ما أثبته الكشف الطبى الإبتدائى وتقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه .

وحيث إنه لما كان الثابت مما تقدم أن الحكم المطعون فيه بعد أن استبعد ظرف سبق الإصرار عنى ببيان إصابتى المجنى عليه اللتين نشأت عنهما الوفاة وحدد الإصابة التى أحدثها به كل من الطاعنين ، كما أورد الحكم نقلا عن تقرير الصفة التشريحية أن الاصابتين قد ساهمتا فى إحداث الوفاة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من أقوال الشهود بمحضر الجلسة يطابق ما أورده الحكم من أقوالهم ومؤداها أن الطاعن الأول ضرب المجنى عليه بعصا على رأسه وعاجله الطاعن الثانى بضربة على عينه اليسرى فوقع على الأرض . لما كان ما تقدم ، فإن مايثيره الطاعنان فى هذا الوجه يكون لا محل له .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو الخطأ فى القانون ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى بإلزام الطاعنين واثنين آخرين من المحكوم عليهم " عبد العزيز محمد على و إبراهيم محمد عبدالصادق " بأن يدفعوا متضامنين مبلغ خمسين جنيها للمدعى بالحق المدنى عبدالعزيز محمد أحمد تعويضا له عن وفاة شقيقه " عبد الله محمد أحمد " ولما أصابه من ضرر نتيجة تعدى "ابراهيم محمد عبد الصادق" عليه مع أن الحكم لم يسند إلى الطاعنين تهمة اعتدائهما بالضرب على المدعى بالحق المدنى ، ومن ثم فإن الحكم عليهما بتعويض عن ضرب به يكون مخالفا للقانون .

وحيث إنه لما كان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن " عبدالعزيز محمد أحمد " إدعى مدنيا قبل الطاعنين والمتهمين الثالث والرابع فى الدعوى وهما "عبد العزيز محمد على و إبراهيم محمد عبد الصادق" وقد حكم عليهما أيضا بالعقوبة الأول لاعتدائه بالضرب على المجنى عليه "عبد الله محمد أحمد" والثانى لاعتدائه بالضرب على المدعى بالحق المدنى الذى طلب إلزام المدعى عليهم جميعا بأن يدفعوا له مبلغ ألف جنيه بالتضامن فيما بينهم منها ٩٥٠ جنيها تعويضا أدبيا عن فقد أخيه المجنى عليه " عبد الله محمد أحمد " ومبلغ ٥٠ جنيها تعويضا عما أصابه

من ضرر مادى نتيجة اعتداء المتهم " ابراهيم محمد عبد الصادق " عليه ، فقضى الحكم المطعون فيه بإلزام المدعى عليهم الأربعة بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى متضامنين مبلغ خمسين جنيها تعويضا أدبيا من فقد أخيه وماديا عن واقعة الاعتداء على ذات المدعى . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما حصله الحكم بيانا لواقعة الدعوى كما سلف بيانه أن مشادة حدثت بين أحد أفراد عائلة المدعى بالحق المدنى وأحد أفراد عائلة العمدة ذهب الأخير على إثرها إلى أهله شاكيا فجمع أهله جموعهم وهرعوا إلى مساكن عائلة المجنى عليهم يحملون عصيهم وكان من بينهم الأربعة المحكوم عليهم فى الدعوى المدنية وقد اعتدى الثلاثة الأول منهم على شقيق المدعى بالحق المدنى بالضرب الذى أفضى إلى موته كما اعتدى الأخير منهم على المدعى فأحدث به إصابة تقرر لعلاجها أقل من عشرين يوما . لما كان ما تقدم ، وكان من المقرر قانونا أنه متى أثبت الحكم اتحاد الفكرة وتطابق الإرادات لدى المتهمين على الضرب وقت وقوعه فإنهم جميعا يكونون مسئولين متضامنين مدنيا عما أصاب المدعى من ضرر عن إصابته ووفاة أخيه بسبب الاعتداء الذى وقع عليهما من المتهمين جميعا أو من أى واحد منهم ، ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية التضامنية قبلهم عدم ثبوت اتفاق بينهم على التعدى فإن هذا الاتفاق إنما تقتضيه فى الأصل المسئولية الجنائية من فعل الغير ، أما المسئولية المدنية فتبنى على مجرد تطابق الإرادات ولو فجأة بغير تدبير سابق على الإيذاء بفعل غير مشروع ، فيكفى فيها أن تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقى إرادة كل مع إرادة الآخرين على إيقاعه ، ومهما يحصل فى هذه الحالة من التفريق بين الضاربين وبين الضاربين وغير الضاربين فى المسئولية الجنائية فإن المسئولية المدنية تعمهم جميعا . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن بوجهيه على غير أساس ويتعين رفضه مع إلزام الطاعنين المصاريف .

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمد عطية اسماعيل ، ومحمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر حنين المستشارين .

(٢٠٢)

الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٣١ القضائية :

دفاع . إثبات " خبرة " . حكم " تسبيبه " .

قدرة المجنى عليه على الكلام أو فقــده النطق عقب إصابته . مسألة فنية . طلب الدفاع مناقشة الطبيب الشرعى فى هذا الشأن . رفضه بأسباب غير مؤدية . قصور وإخلال بحق الدفاع . مثـال .

(*) إذا كانت المحكمة قد رفضت ما طلبه الدفاع من استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى قدرة المجنى عليه على الكلام أو فقده النطق عقب إصابته ، واعتمدت فى ردها على خلو التقرير الطبي الابتدائى من أن المجنى عليه كان فاقد النطق وعلى رواية منقولة عن العمدة من أنه سأل المجنى عليه فأجابه — مع طعن الدفاع على مقدرة هذا الأخير على الكلام وأن ما قاله العمدة غير صحيح — فإن حكمها يكون معيبا لإخلاله بحق الدفاع ، ذلك أن عدم إشارة طبيب المستشفى فى تقريره إلى أن المصاب كان فاقد النطق لا يفيد حتما أنه كان يستطيع الكلام ، فى حين أنه كان من الممكن تحقيق هذا الدفاع والوصول إلى غاية الأمر فيه عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى ، إذ المقـام مقام إدانة يجب أن تبنى على اليقين ، والدفاع الذى تمسك به المتهم دفاع جوهرى قد يترتب عليه لو صح تأثر مركزه من التهمة المسندة إليه .

(*) نفس المبدأ فى الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦١/١١/٦ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحدث بالمجنى عليه الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى تخلف من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد عظمى بيسار العظم الجبهى لا ينتظر ملؤه بالعظام بل بنسيج ليفى مما يجعل المخ مقابله أكثر تعرضا للتغييرات الجوية والصدمات البسيطة التى ما كانت تؤثر فيه لو كان محميا بالعظام وتجعله عرضة لمضاعفات خطيرة محتملة كالالتهاب السحائى وخراج المخ ونوبات الصرع والجنون مما يقلل من قدرة المجنى عليه وكفاءته على العمل ودرجة جلده واحتماله . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات. فقررت بذلك. وادعى المجنى عليه مدنيا طالبا الحكم له على المتهم بمبلغ ٣٠٠ جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى ثلاثمائة جنيه والمصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ، ذلك أن الدفاع دفع أمام المحكمة بأن المجنى عليه لم يكن فى استطاعته النطق والتكلم عقب الاعتداء عليه لأن إصابته جاءت على مقدمة الجدارية اليسرى فوق مركز الكلام فأحدثت كسرا منخسفا ضاغطا على جوهر المخ يوقع المجنى عليه حتما فى غيبوبة . وتمسك تحقيقا لدفاعه بطلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى هذا الخصوص وذلك لتفنيد أقوال العمدة من أنه سأل المجنى عليه وأجابه باسم ضاربه ، وقد نسب الطاعن للعمدة توجيه الإتهام وتحريض المجنى عليه — ولكن المحكمة لم تجب هذا الطلب قولا منها بأن إصابة المجنى عليه لم تفقده وعيه عقب حدوثها وأنها لو أفقدته النطق لأشار إلى ذلك طبيب المستشفى الذى فحصه، وهو قول من جانب المحكمة لا يصلح ردا على دفاع

الطاعن ولا سببا لعدم إجابته إلى طلب مناقشة الطبيب الشرعى لأنه ليس من المحتم أن يثبت الطبيب الكشاف فى تقريره أن المجنى عليه كان فاقد النطق ، كما لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير فى مسألة فنية .

وحيث إنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن أبدى للمحكمة أن المجنى عليه لم يتكلم عقب إصابته التى حدثت به فى مقدمة الجدارية اليسرى فوق مركز الكلام فى المخ وتخلف عنها كسر منخسف يضغط على المخ فيصعب الكلام خصوصا أن حالته دون المتوسط ، وأصر على سؤال الطبيب الشرعى فى هذا الخصوص . كما قرر الدفاع بأن العمدة — وهو الذى شهد بأنه سأل المجنى عليه عقب إصابته عن ضاربه فأجابه بأنه هو الطاعن — ضالع فى توجيه الاتهام سيما وقد تأخر فى التبليغ من الساعة الثامنة حتى الساعة الحادية عشرة . وقد عرضت المحكمة لهذا الطلب وردت عليه فى قولها " ولا ترى المحكمة محلا لإجابة الدفاع عن المتهم المذكور لمطلبه وهو استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى هل كان فى استطاعة المجنى عليه المصاب أن يتكلم بعد الإصابة أم أنها أفقدته النطق تأسيسا على أنها قد وقعت على مراكز المخ العليا إذ أنه قد ثبت من أقوال عبد الرحمن درويش على عمدة الناحية أنه توجه عقب الحادث لمنزل المجنى عليه وسأله بنفسه عمن أصابه فأجابه بأن المتهم " محروس ابراهيم ريحان " ضربه بعصا على رأسه وأن " سيد أحمد جاد ريحان " ضربه بعصا على كتفه . فضلا عن ذلك فإن هذه الإصابة لو أفقدت المجنى عليه النطق عقب الحادث لأشار إلى ذلك طبيب المستشفى فى التقرير الابتدائى المقدم منه وهو الطبيب الكشاف الذى قام بفحص المجنى عليه عند دخوله المستشفى حيث أجريت له عملية التربنة ".

وحيث إن عدم إشارة طبيب المستشفى فى التقرير المقدم منه إلى أن المصاب كان فاقد النطق لا يفيد حتما أنه كان يستطيع الكلام ، وكانت المحكمة قد اعتمدت فى ردها على رواية منقولة عن العمدة من أنه سأل المجنى عليه بعد

إصابته — مع طعن الدفاع على مقدرته على الكلام وأن ماقاله العمدة غير صحيح — وفى حين أنه كان من الممكن تحقيق هذا الدفاع والوصول إلى غاية الأمر فيه عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى ، فإن حكمها يكون معيبا لإخلاله بحق الدفاع ، إذ المقام مقام إدانة يجب أن تبنى على اليقين ، والدفاع الذى تمسك به المتهم دفاع جوهرى قد يترتب عليه لو صح تأثر مركزه من التهمة المسندة إليه . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن مع إلزام المطعون ضده المصاريف .

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة: محمد عطية اسماعيل، ومحمد عبد السلام، وعبد الحليم البيطاش، وأديب نصر حنين المستشارين.

(٢٠٣)

الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٣١ القضائية:

نقض. " ما لا يجوز الطعن فيه ".

حكم غيابي. الطعن فيه بالنقض من النيابة قبل إعلانه إلى المتهم. غير جائز. ليس نهائيا. المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

الطعن بطريق النقض لايجوز إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح كما هو مقرر بالمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض — فإذا كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا ضد المتهم وقررت النيابة العامة الطعن فيه ثم تبين أن هذا الحكم لم يعلن إلى المتهم إلا بعد التقرير بالطعن، فإن هذا الطعن لا يكون جائزا.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخرين بأنهم لم ينفذوا قرارا هندسيا بالهدم فى الميعاد المقرر. وطلبت عقابهم بالمواد ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٨ و٩ من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤. والمحكمة الجزئية قضت حضوريا للأول والثالث وغيابيا للباقين عملا بمواد الإتهام بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى والرابعة — أولا: بتغريم كل من المتهمين الأول والثانى والرابعة خمسة وعشرين قرشا والهدم والترميم. ثانيا: ببراءة المتهم الثالث. استأنف المتهم الأول " المطعون ضده " هذا الحكم. كما استأنفته النيابة العامة بالنسبة لجميع المتهمين

والمحكمة الاستئنافية قضت غيابيا بقبول الإستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وذلك بالنسبة للمتهم الأول بلا مصاريف جنائيـــة ، ووقف نظر الدعوى بالنسبة لباقى المتهمين حتى يصبح الحكم المستأنف غير قابل للمعارضة . " وقد أعلن هذا الحكم إلى المتهم الأول (المطعون ضده) فى ٤ مايو سنة ١٩٦٠ " . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٣ مارس سنة ١٩٦٠ وكانت قد قدمت تقريرا بالأسباب فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٠ .

المحكمة

... حيث إن الحكم المطعون فيه صـــدر غيابيا ضد المطعون ضده بتاريخ ٢٣ من يناير ســـنة ١٩٦٠ وقررت النيابة العـامة الطعن فيه بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٦٠ ، وقد تبين من مذكرة النيابة المؤرخة ١٩ من يونيه سنة ١٩٦٠ المرفقة بالملف أن الحكم لم يعلن إلى المحكوم عليه إلا فى ٤ من مايو سنة ١٩٦٠ أى بعد التقرير بالطعن . ولمـا كان الطعن بطريق النقض لا يجوز إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح كما هو مقرر بالمـادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، فإنه يتعين القضاء بعـــدم جواز الطعن المقدم من النيابة العـامة فى ذلك الحكم .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر حنين ، ومختار مصطفى رضوان المستشارين .

(٢٠٤)

الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣١ القضائية :

رشوة . قصد جنائى . إثبات .

(ا) توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل ، وتوافر نية الإرشاء لدى الراشى : ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع .

(ب) أركانها . اختصاص الموظف . لا يلزم أن يكون مختصا وحده بالعمل المتعلق بالرشوة . يكفى أن يكون له فيه نصيب .

(ج) القصد الجنائى . نية الإرشاء : شراء ذمة الموظف . لمحكمة الموضوع أن تستدل على توافره بكافة طرق الإثبات .

١ — توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى عرضت عليه الرشوة من أجله ، وتوافر نية الإرشاء لدى الراشى ، هو من الأمور التى يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق .

٢ — لا يلزم فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو أو الذى عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة ، بل يكفى أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة .

٣ — لا يشترط قانونا لقيام جناية عرض الرشوة أن يصرح الراشى للموظف بقصده من هذا العرض وبأنه يريد شراء ذمته ، بل يكفى أن تدل ظروف الحال على توافر هذا القصد — ذلك بأن الركن المعنوى لهذه الجناية شأنه شأن

الركن المعنوى لأية جريمة أخرى ، قد يقوم فى نفس الجانى وغالبا ما يتكتمه، ولقاضى الموضوع — إذا لم يفصح الراشى عن قصده بالقول أو الكتابة — أن يستدل على توافره بكافة طرق الإثبات وبظروف العطاء وملابساته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه عرض رشوة على موظف عمومى للإخلال بواجبات وظيفته بأن قدم للملازم أول عبد الغنى حسن السيد مبلغ عشرين جنيها على سبيل الرشوة ليسهل له إجراءات التعامل مع سلاح المهندسين ولكن الموظف لم يقبل الرشوة منه . وأحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١٠٤ و ١٠٩ مكررا و ١١٠ من قانون العقوبات المعدل بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمواد ١٠٩ مكررا و ١١٠ و ١١١ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات و بتغريمه خمسمائة جنيه و بمصادرة مبلغ الرشوة المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجهين الأول والثالث والشطر الأول من الوجه الرابع من أوجه الطعن المقدمة فى ٢٦ من أبريل سنة ١٩٦٠ هو القصور والخطأ فى تطبيق القانون ، ويقول الطاعن فى بيان ذلك إن الحكم المطعون فيــه إذ دانه بجناية عرض الرشوة على الضابط المهندس عبدالغنى حسن قد استند فى القول باختصاص هذا الأخير بالعمل الذى عرضت الرشوة من أجله وهو تسلم الماكينات بعد إصلاحها — استند إلى مجرد أقوال الضابط مع أن المرجع الصحيح فى الاختصاص هو القوانين واللوائح وشهادة رئيسه المباشر الذى قرر فى التحقيق أن المختص بالاستلام لجنة مشكلة من عدة أشخاص . وقد قدم الطاعن للمحكمة مستندات تثبت ذلك وأغفل الحكم الرد عليها . كذلك لم يدلل الحكم على علم الطاعن بذلك الاختصاص المزعوم حتى يصح القول بأن نيته قد انصرفت إلى شراء ذمة الضابط ،

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله ... "إن الملازم أول عبدالغنى حسن السيد وهو القائم بشئون تسليم واستلام الآلات الميكانيكية التى تضيق ورش الصيانة عن استيعابها فيستعان فى إصلاحها بالورش الأهلية ومن بينها ورشة يملكها و يديرها المتهم تادرس روفائيل شنوده وقد سلمت إليه بضعة ماكينات لإصلاحها، ومن اختصاص الملازم المذكور الإشراف على إصلاح الماكينات فى فترة العمل . وفى يوم الحادث ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٨ احتاج لشراء بعض أدوات للجرارات (بوجيهات ومانيتوه) على وجه السرعة فانتقل إلى ورشة المتهم مصطحبا أمين المخازن عمر قمر الدولة سالم لشراء هذه الأدوات وللإشراف ضمنا على سير العمل فى إصلاح الماكينات التى سلمت للورشة . وبعد أن باشر عملية الإصلاح بمصاحبة المتهم فى الورشه انتقلا إلى المحل حتى يستحضر له المتهم الأدوات التى طلبها وعندئذ استأذن قمر الدولة فى الذهاب إلى دورة المياه فصحبه المتهم لإرشاده إليها ثم عاد وقد خلا الجو بينه و بين الملازم عبد الغنى حسن السيد فدس فى جيبه شيئا وجده الملازم أوراقا مالية قيمتها عشرون جنيها ، فلما عاد قمر الدولة أخبره بذلك وطلب منه الاتصال برئيسه ثم أبلغ البوليس بالحادث" . ودلل الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن بشهادة الملازم وأمين المخازن سابقى الذكر واستظهر اختصاص هذا الملازم بالعمل الذى عرضت عليه الرشوة من أجله ، كما استظهر قصد المتهم من عرضها فى قوله إن الملازم المذكور هو المهندس المختص بعمل مقايسات الإصلاح وهو المختص بالإشراف على أعمال الإصلاح وأنه عضو فى اللجنة التى تتسلم الماكينات بعد إصلاحها وأن المتهم يعرف هذه الإختصاصات وأنه يبغى من تقديم الرشوة إليه أن يزيد الأعمال المطلوبة من المقايسات الأولى وأن يتغاضى عن بعض أخطاء الإصلاح مثل وضع قطع غيار مستعملة بدل الجديدة وأن يتغاضى عن بعض العيوب التى قد تظهر عند الاستلام . لما كان ذلك ، وكان توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى عرضت عليه الرشوة من أجله وتوافر نية الإرشاء لدى الراشى هو من الأمور التى يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق ، ذلك أنه يتبين من مطالعة محضر الجلسة والمفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الشق من الطعن أن الضابط عبد الغنى حسن السيد

شهد فى التحقيق وفى الجلسة باختصاصه بتسلم الماكينات بعد إصلاحها على النحو الذى قرره الحكم وأن رئيسه الصاغ المهندس شريف حسن مختار شهد فى تحقيق النيابة أن المختص بذلك لجنة أحد أعضائها الملازم المذكور . وكان لا يلزم فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو أو الذى عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفى أن يكون له فيه نصيب من الإختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة . لما كان ذلك ، فإن هذا الشق من الطعن يكون قائماً على غير أساس .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الأوجه المقدمة فى ٢٦ من أبريل سنة ١٩٦٠ أن الطاعن دفع باستحالة عرض مبلغ الرشوة المقول إن الطاعن أخذه من خزانة المحل — دفع بذلك تأسيسا على ما شهد به عبد الملك نجيب فانوس من أنه يحتفظ بمفتاحى الخزانة وأن أحدا سواه لا يستطيع فتحها لكن الحكم لم يرد على هذا الدفع إلا فى قوله إنه لا يأخذ بشهادة الشاهد وهو رد قاصر لا ينفى الاستحالة المادية لعرض مبلغ الرشوة .

وحيث إنه لما كان تقدير أقوال الشهود من إطلاقات محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد عرضت لأقوال شاهد النفى عبد الملك نجيب فانوس وقالت إنها لا تثق فى صحتها وأنه إنما أداها لمجرد خدمة دفاع الطاعن وأنها تطمئن إلى شهادة الملازم عبد الغنى حسن السيد وكان رد المحكمة مجزئا فى الرد على دفاع الطاعن وتفنيده ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون سديداً .

وحيث إن الشطر الثانى من الوجه الرابع من أوجه الطعن المقدمة فى ٢٦ من أبريل سنة ١٩٦٠ يقوم على أن الطاعن دفع التهمة بأن الملازم عبد الغنى مدفوع إلى اتهامه من شركات تنافسه فى العمل لكن الحكم لم يرد على هذا الدفاع .

وحيث إنه لما كان الحكم بعد أن اطمأن إلى شهادة شاهدى الإثبات عرض لهذا الدفاع وقال إنه دفاع لا دليل عليه ، وكانت دلالة ماقالته المحكمة أنها لا تثق بهذا الدفاع وهو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم محكمة الموضوع بحسب الأصل بالرد عليه ، فإن هذا الشق من الطعن لا يكون مقبولا .

وحيث إن مبنى الوجه الأول من أوجه الطعن المقدمة فى ٢٨ من أبريل سنة ١٩٦٠ هو الخطأ فى تأويل القانون ، ذلك أن يتعين لقيام جناية عرض الرشوة أن يكون العرض واضحا وأن يكون مفهوما للموظف فى غير غموض أن الراشى قصد شراء ذمته لكن الحكم المطعون فيه استظهر هذا القصد من مجرد الظن والاستنتاج الذى قام فى نفس الملازم عبد الغنى حسن السيد ودون أن يفصح الطاعن له عن غرضه من عرض المبلغ .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر قصد الرشوة على ماتقدم بيانه فيما أثبته من أن الطاعن يعلم اختصاصات الضابط وكان يبغى عند تقديم الرشوة إليه أن يزيد الأعمال المطلوبة من المقايسات الأولى وأن يتغاضى عن بعض أخطاء الإصلاح والعيوب . وكان لا يشترط قانونا لقيام جناية عرض الرشوة أن يصرح الراشى للموظف بقصده من هذا العرض وبأنه يريد شراء ذمته بل يكفى أن تدل ظروف الحال على توافر هذا القصد ، ذلك بأن الركن المعنوى لهذه الجناية — شأنه شأن الركن المعنوى لأية جريمة أخرى — قديقوم فى نفس الجانى وغالبا ما يتكتمه ، ولقاضى الموضوع إذا لم يفصح الراشى عن قصده بالقول أو الكتابة أن يستدل على توافره بكافة طرق الإثبات وبظروف العطاء وملابساته ، وهو ما استظهره الحكم المطعون فيه على ماسلف بيانه . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه يكون قائما على غير أساس .

وحيث إن الوجه الثانى من أوجه الطعن المقدمة فى ٢٨ من أبريل سنة ١٩٦٠ هو ترديد لما جاء فى الأوجه الأول والثالث والرابع من التقرير الأول بشأن اختصاص الضابط عبد الغنى حسن السيد مما سبق الرد عليه ، وزاد الطاعن فى هذا الوجه قوله إنه بموجب العقد المبرم مع الطاعن يضمن هذا الأخير تشغيل الآلات المسلمة عددا معينا من الساعات يبين بعدها مدى صلاحيتها ، بما لا يتصور معه تحقق الغرض من الرشوة . ولما كان هذا القول من جانب الطاعن لاتلتفت إليه هذه المحكمة ، وقد استوفى الحكم استظهار القصد الجنائى من عرض الرشوة على ماتقدم بيانه .

وحيث إنه لما تقدم جميعه يكون مايثيره الطاعن فى جملته على غير أساس ويتعين رفض الطعن .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمد عطية اسماعيل ، ومحمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر حنين المستشارين .

(٢٠٥)

الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٣١ القضائية :

(أ) دعوى جنائية . وصف التهمة . عاهة مستديمة . قتل عمد .

وصف النيابة التهمة — ابتداء — بأنها جناية عاهة مستديمـــة . رفعها الدعوى الجنائية على المتهم — بعد وفاة المجنى عليه — بوصف القتل العمد . وصف النيابة الأول : لا يقيد المحكمة .

(ب) قتل عمد . سبق الإصرار . الترصد . نقض " المصلحة فى الطعن " . عقوبة .

المغايرة بين ظرف سبق الإصرار وظرف الترصـــد . لا يلزم — لتوقيع العقوبة المغلظة بالمادة ٢٣٠ عقوبات — اجتماع الظرفين معا .

إدانة المتهم بجناية القتل العمد مع الترصد . مجادلته فى عدم قيام ظرف سبق الإصرار . لا جدوى منه .

١ — لا يقيد المحكمة أن تكون النيابة قد وصفت الحادث قبل وفاة المجنى عليه على اعتبار أنه عاهة مستديمة ، مادامت قد انتهت إلى التكييف الذى رفعت به الدعوى وهو القتل العمد ، واستظهرت المحكمة توافر أركان هذه الجناية ودللت على ذلك بأدلة سائغة .

٢ — غاير الشارع بين ظرف سبق الإصرار وظرف الترصد ، ولم يستلزم اجتماعهما لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات . فإذا كان الحكم قد استخلص توافر نية القتل وظرف الترصد استخلاصا سليما يتفق مع ماهما معرفان به فى القانون ، فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره فى شأن عدم قيام ظرف سبق الإصرار .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما قتلا المجنى عليه عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتا النية على قتله وأعدا لهذا الغرض آلتين إحداهما حادةوالأخرى راضة (فأس وكوريك) وتربصا له فى طريق مروره حتى إذا ما ظفرا به إنهالا عليه بهاتين الآلتين قاصدين قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من غرفة الإتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للمواد ٢٣٠و٢٣١و٢٣٢ من قانون العقوبات . فأمرت الغرفة بذلك . وادعى ورثة المجنى عليه مدنيا وطلبوا القضاء لهم قبل المتهمين متضامنين بقرش صاغ واحد تعويضا مؤقتا . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة و إلزامهما بأن يدفعا متضامنين إلى المدعين بالحق المدنى قرشا صاغا على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

... وحيث إن حاصل أوجه الطعن هو القصور فى التدليل على قيام ظرفى سبق الإصرار والترصد وعدم قيام ما يدعو إلى القتل ، و يقول الطاعنان فى بيان ذلك إن سبب الحادث الحقيقى عارض تافه يرجع إلى النزاع على الرى وأنه هو والآلتين المستعملتين فى إحداث الإصابات وهما فأس وكريك لا تدل على توافر نية القتل فى حق الطاعنين ، يؤيد ذلك أن النيابة وجهت إليهما قبل وفاة المجنى عليه تهمة إحداث عاهة مستديمة وكان المنطق يقتضى بعد وفاته توجيه تهمة الضرب المفضى إلى الموت . واستند الحكم فى ثبوت ظرفى سبق الإصرار والترصد إلى أقوال الشاهدين خيرى عبد الحميد العايمى والسيدة على حماد مع أن أولهما لم يقرر بترصد الطاعنين فى زراعة الغاب إلا عند المعاينة كما أنه لم يذكر عند التبليغ اسم الشاهدة الثانية بما يدل على عدم وجودها وقت الحادث ولم يذكر شهود الإثبات إلا فى أقوالهم الأخيرة السبب الذى استند إليه الحكم للقول

بتوافر ظرف سبق الإصرار وهو سرقة الطاعن الأول قطعة خشب من حظيرة المجنى عليه .

وحيث إنه لما كان الحكم قد بين واقعة الدعوى فى قوله "إنه بينما كان المجنى عليه يسير ساحبا ما شيته فى حقله صباحا إذ خرج عليه المتهمان من زراعة غاب تربصا له فيها إلى أن ظفرا به وانهالا عليه بآلتين إحداهما حادة والأخرى راضة (فأس وكريك) قاصدين قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وذلك بعد أن كانا قد بيتا النية قبل ذلك على قتله وأعدا لذلك الآلتين سالفتى الذكر وكمنا له فى ذلك الغاب" . ثم عرض الحكم لنية القتل وظرف الترصد وقال ما مجمله إن كمون المتهمين فى زراعة الغاب وانتظارهما المجنى عليه بعد فراغه من رى أرضه فى الطريق الذى يعلمان أنه سيمر فيه لإطعام مواشيه ثم انهيالهما على رأسه بالآلتين سالفتى الذكر بعد أن ظفرا به وتخيرهما هاتين الآلتين الشديدتى الفتك وتخيرهما الرأس والعنق موضعا لتسديد ضرباتهما المتعددة وبشدة أزهقت روحه فى نفس يوم الحادث بعد أن فقد النطق فور وقوعه كل ذلك يدل بغير شك على توافر نية القتل لديهما وقيام ظرف الترصد . ولما كان توافر نية القتل وظرف الترصد من الأمور الموضوعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ، ولا يقيد المحكمة أن تكون النيابة قد وصفت الحادث قبل وفاة المجنى عليه على اعتبار أنه عاهة مستديمة ما دامت قد انتهت إلى التكييف الذى رفعت به الدعوى وهو القتل العمد ، وقد استظهرت المحكمة توافر أركان هذه الجناية ودللت على ذلك بأدلة سائغة . وكان الحكم قد استخلص توافر نية القتل وظرف الترصد استخلاصا سليما يتفق مع ماهما معرفان به فى القانون . وكان الشارع قد غاير بين ظرف سبق الإصرار وظرف الترصد ولم يستلزم اجتماعهما لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات ، فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره فى شأن عدم قيام ظرف سبق الإصرار . لما كان ذلك ، وكان من إطلاقات محكمة الموضوع تقدير أقوال الشهود والأخذ بما تطمئن إليه منها فى أى مرحلة من مراحل التحقيق . لما كان كل ذلك ، فإن الطعن يكون قائما على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، و بحضور السادة : محمد عطية اسماعيل ، ومحمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر حنين المستشارين .

(٢٠٦)

الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٣١ القضائية :

نقض "إجراءاته" . "سلطة محكمة النقض" .

التقرير بالطعن . فوات ميعاده . اعتذار الطاعن بالمرض . عدم تقديمه الشهادة الطبية المثبتة لمرضه . سلطة محكمة النقض فى تقدير هذا العذر . تقديرها عدم جديته : عدم قبول الطعن شكلا .

إذا كان الطاعن قد قرر بالطعن بعد انتهاء الميعاد المحدد قانونا ، معتذرا بشهادة مرضية ، ولما قدم محاميه أسباب الطعن لم يقدم معها تلك الشهادة على الرغم من أنها تحمل تاريخا سابقا ، مما ترى معه المحكمة عدم جدية العذر المانع من التقرير بالطعن فى الميعاد ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا — تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل المجنى عليه وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر فصدم المجنى عليه فأحدث به الإصابة المبينة بالكشف الطبى والتى أودت بحياته . ثانيا — قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر على حياة الأشخاص . وطلبت عقابه بالمواد ٢٣٨ من قانون العقوبات و٨١و٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ و ١/١ من قرار وزير الداخلية . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ بلا مصروفات جنائية . استأنف المحكوم عليه هذا الحكم والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبول

الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم سته أشهر مع الشغل بلا مصاريف جنائية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض بعد الميعاد ... الخ

المحكمة

... حيث إنه تبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن لم يقرر بالطعن إلا فى يوم ٤ من مايو سنة ١٩٦٠ بعد انتهاء الميعاد المحدد قانونا معتذرا بشهادة مرضية تحمل تاريخ ٢٨ من أبريل سنة ١٩٦٠ . ولما كان محامى الطاعن إذ قدم أسباب الطعن فى ٣٠ من أبريل سنة ١٩٦٠ لم يقدم معها تلك الشهادة المرضية على الرغم من أنها تحمل تاريخا سابقا ، مما ترى معه المحكمة عدم جدية العذر المانع من التقرير بالطعن فى الميعاد ، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلا .

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة: توفيق أحمد الخشن، ومحمود اسماعيل، وحسين صفوت السركى، ومختار مصطفى رضوان المستشارين.

(٢٠٧)

الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٣١ القضائية:

نقض "سلطة محكمة النقض". قانون أصلح. خدمة عسكرية.

متى تحكم محكمة النقض فى موضوع الطعن دون بحث أسبابه؟ عند صدور قانون أصلح ينفى عن الفعل صفة الجريمة.

مثال. خدمة عسكرية. قضاء محكمة الموضوع ببراءة المتهم. طعن النيابة على الحكم لخطأ فى تطبيق القانون. صدور قانون أصلح يجعل الفعل غير مؤثم. وجوب الحكم برفض الطعن دون حاجة لبحث أسبابه.

إذا كان الثابت من الأوراق أن المتهم "المطعون ضده" من مواليد ١٩٣٦/١٢/٣١ وأنه جند بالجيش فى ١٩٦٠/٣/٧ فإنه يكون قد وضع نفسه فعلا تحت تصرف السلطات ذات الشأن فى فترة الإعفاء المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ وقبل بدء العمل به فى ١٩٦٠/٣/٨، وبذلك يصبح تخلفه بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢٢ غير مؤثم، إذ هو يستفيد من الإعفاء المنصوص عليه فى هذا القانون. ولما كان الحكم المطعون فيه — إذ قضى ببراءة المطعون ضده — صحيحا فى نتيجته استنادا للأسباب سالفة الذكر، فإنه يتعين رفض الطعن موضوعا دون حاجة إلى بحث أسبابه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه: فى يوم ٢٢ من أبريل سنة ١٩٥٩ لم يقدم نفسه للجهة الإدارية التابع لها فى الميعاد المقرر لترحيله لمنطقة التجنيد. وطلبت معاقبته بالمواد ١ و ٥٥ و ٧١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدل

بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ وقرار وزير الحربية. والمحكمة الجزئية قضت حضوريا ببراءة المتهم . استأنفت النيابة هذا الحكم ، والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة تأسيسا على أن عذرا قهريا هو المرض حال بين المطعون ضده وبين تقديم نفسه للتجنيد يوم طلبه ، وأنه لا محل للبحث عما إذا كان المطعون ضده تقدم للتجنيد بعد هذا التاريخ من عدمه لأن المحكمة لا تملك محاكمته عن الأفعال اللاحقة على التاريخ المحدد بوصف الواقعة لما يترتب عليه من تفويت إحدى درجتى التقاضى، ووجه الخطأ فى ذلك أن الجريمة المسندة إليه جريمة مستمرة وكان يتعين على المحكمة ألا تتقيد بالتاريخ المعطى للواقعة وأن تصححه بما يتفق وطبيعة الجريمة وبما هو ثابت من أنها استمرت فى حقه حتى تاريخ تحرير المحضر الذى هو لاحق على انتهاء مدة علاجه وسابق على تاريخ تقديمه للمحاكمة .

وحيث إنه لما كان قد صدر فى أعقاب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ وقد نصت المادة الأولى منه على أنه " يعفى من تطبيق أحكام المادة ٧١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المتخلفون من مواليد (١٩٣١ إلى ١٩٣٨) الذين يتقدمون إلى مناطق التجنيد خلال الثلاثة أشهر التالية للعمل بأحكام ذلك القانون " . وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده من مواليد ١٩٣٦/١٢/٣١ وأنه جند بالجيش فى ١٩٦٠/٣/٧ فإنه يكون قد وضع نفسه فعلا تحت تصرف السلطات ذات الشأن فى فترة الإعفاء المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ وقبل بدء العمل به فى ١٩٦٠/٣/٨ وبذلك يصبح تخلفه بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢٢ غير مؤثم إذ هو يستفيد من الإعفاء المنصوص عليه فى هذا القانون . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده صحيحا فى نتيجته استنادا للأسباب سالفة الذكر ، فمن ثم يتعين رفض الطعن موضوعا دون حاجة لبحث أسبابه .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : توفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى ، ومختار مصطفى رضوان المستشارين .

(٢٠٨)

الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٣١ القضائية :

اثبات . استدلالات . مواد مخدرة .

قصد الاتجار . حرية المحكمة فى تكوين عقيدتها . اقتناعها بجـــدية التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش . لا يتعارض مع عدم أخذها بما تضمنته من أن المتهم يحرز المخـــدرات بقصد الاتجـار .

ليس ما يمنع محكمة الموضوع ، بمـا لها من سلطة تقديرية ، من أن ترى فى تحريات الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ، ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار ، متى كانت قد بنت رأيها هذا على الاعتبارات السائغة التى أوردتها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز جواهر مخدرة "حشيشا" فى غير الأحوال المرخص بها قانونا . وطلبت من غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣/جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول ١ الملحق به — فأمرت الغرفة بذلك . وأمام محكمة الجنايات دفع الحاضر مع المتهم ببطلان التفتيش لاستناده إلى تحريات غير جدية . والمحكمة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول ١ الملحق به مع تطبيق المـادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وبتغريمه خمسمائة جنيه وبمصادرة المـادة المخدرة المضبوطة . وذلك على اعتبار أن الإحراز كان بقصد التعاطى . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه جاء مشوبا بالخطأ فى الاستدلال وفى الإسناد والتناقض فى التسبيب ، ذلك أن الطاعن دفع ببطلان الإذن الصادر بالتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية إذ أن منزله يقع بحارة الفرن التابعة لقسم روض الفرج وقد جاء بالتحريات أنه يقيم بمنزله بشارع الجسر وهو غير تابع لقسم روض الفرج وإنما لقسم شبرا، ورد الحكم على ذلك بأن هذا الخلاف ليس إلا خطأ ماديا لا أثر له على جدية التحريات ، وهو رد ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون إذ أن التحريات مع وقوع هذا الخطأ لا يصح أن توصف بأنها جدية ، هذا فضلا عن أن الحكم لم يأخذ بما جاء بهذه التحريات من أن المتهم يتجر فى المخدرات الأمر الذى يدل على عدم جديتها . أما الخطأ فى الإسناد فإن الحكم قد اعتمد فى الإدانة على أقوال الضابط ومن كان يرافقه من رجال القوة وبالرجوع إلى أقوالهم فى التحقيق يتضح وجود خلاف بينهم فى كيفية ضبط الطاعن وتفتيشه وما ضبط معه ومكانه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "إنه فى ١٩٥٧/٨/٢٠ بينما كان المتهم بجوار غرزة بشارع غبريال بالقرب من منزله أطبق عليه الضابط مجدى سعد مراد ومعه الصول السيد أمين صالح ومن رجال القوة عباس الجريتلى ومعوض أحمد عطية وكان الضابط قد حصل على إذن من النيابة لضبط المتهم وتفتيشه ومنزله بعد أن أبان الضابط بمحضر تحقيق النيابة أن تحرياته دلت على إحراز المتهم للمخدرات وقد أسفرت واقعة الضبط هذه عن العثور على حافظة نقود المتهم وتحوى لفافتين بهما مخدر الحشيش ويزن ١,٣ جراما". ورد الحكم على ما دفع به الطاعن من عدم جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش بقوله " إن الدفاع عن المتهم دفع ببطلان التفتيش لاستناده إلى تحريات غير جدية إلا أن المحكمة ترى فيما أثبته الضابط مجدى سعد مراد بمحضره المؤرخ ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٥٧ من علمه من المصادر السرية ومراقبته للمتهم أنه يتجر فى المواد المخدرة ، وبسؤال النيابة له فى تحقيق مفتوح عن هذه الوقائع ، وشهادة الضابط أمامها بتأكيد تحرياته ما يرفع هذه التحريات إلى المستوى الجاد الذى يستأهل الحصول

على إذن التفتيش وليس بذى أثر ما ورد بالتحريات من أن منزل المتهم يقع بشارع الجسر التابع لقسم روض الفرج بينما يذهب الدفاع إلى أن شارع الجسر إنما يقع بقسم شبرا، ذلك أن مثل هذا الخطأ المادى لو صح وقوعه لما كان له من أثر على جدية التحريات ". لما كان ذلك، وكان الطاعن قد ضبط وفى حيازته المخدر بالطريق قريبا من منزله كما هو ثابت فى الحكم وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن المتهم هو الشخص الذى كان محلا للتحريات وهو دون غيره المقصود بالتفتيش، وكانت جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هى من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وكانت المحكمة قد أفصحت فى ردها على دفاع الطاعن عن أنها قدرت هذه التحريات ورأت أنها قد بلغت الحد الذى يكفى لإصدار الإذن وأن الخطأ فى إسم الشارع الذى يقع به منزل الطاعن لا يؤثر فى جدية تلك التحريات فإنه لا تجوز مجادلتها فى ذلك أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه فى صدد بيان قصد الطاعن من الإحراز قد قال " إن المحكمة لا تميل ابتداء إلى الأخذ بما جاء بشهادة الضابط من أن التحريات والمراقبة السرية دلت على اتجار المتهم فى المواد المخدرة ذلك أن المحكمة لم تتثبت من مصدر هذه التحريات، كما وأن المراقبة الشخصية وإن دلت على تردد مدمنى المخدرات على المتهم إلا أن ذلك لا يقطع بأن ترددهم كان للحصول على المخدر فضلا عن أن صغر وزن الحشيش المضبوط وعدم وجود شىء من معدات التغليف أو الوزن يقطع أن المتهم إنما أحرز المخدر المضبوط بقصد التعاطى ".

وما قاله الحكم من ذلك ليس فيه أثر للتناقض، إذ ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية أن ترى فى هذه التحريات ما يسوغ إصدار الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن الإحراز كان بقصد الإتجار للاعتبارات السائغة التى أوردتها. لما كان ذلك، وكان الحكم قد استخلص من أقوال الشهود أن الضابط حين قبض على المتهم وفتشه عثر على المواد المخدرة بحافظته

وكانت هذه الواقعة هى عماد الحكم بالإدانة ، ولما أصل ثابت فى التحقيقات التى أجرتها النيابة على ما يبين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها . ولما كان لا يشترط فى شهادة الشهود أن ترد على الحقيقة المطلوب إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى إلى تلك الحقيقة وأن يكون الحكم قد حصل هذه الأقوال بما لا تناقض فيه . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون سديدا .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمد عطية اسماعيل ، ومحمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر حنين المستشارين .

(٢٠٩)

الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٣١ القضائية :

أسباب الإباحة . الدفاع الشرعى . حكم "تسبيبه" .

حق الدفاع الشرعى . تجاوز حدوده . تقدير هذا التجاوز . وجوب الموازنة بين الاعتداء الواقع على المتهم — والذى يخوله حق الدفاع — وبين ما أتاه فى سبيل هذا الدفاع . إغفال ذلك . قصور .

إذا كان الحكم لم يوازن بين الاعتداء الذى وقع على المتهمة — والذى خول لها حق الدفاع الشرعى — وبين ما أتته هى فى سبيل هذا الدفاع ، فإنه إذ دانها بتهمة إحداث العاهة المستديمة واعتبرها متجاوزة حدود حق الدفاع الشرعى دون أن يقوم بهذه الموازنة على ضوء ما تكشف له من ظروف الدعوى وملابساتها والتقارير الطبية ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من الطاعنة وآخرين بأنهم المتهمة الأولى "الطاعنة" : أحدثت بالمتهم الثالث عمدا الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد بحركة وسط الأصبع الوسطى لليد اليسرى وفى نهاية حركة ثنيه وتقال من كفاءته على العمل بنحو ٢ ٪ . والمتهم الثانى : أحدث بالمتهم الثالث عمدا الإصابات الأخرى الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما . والمتهمان الثالث والرابعة : أحدثا بالمتهمة الأولى عمدا الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى

والتى أعجزتها عن أشغالها الشخصية مدة لا تزيد على العشرين يوما . وطلبت إلى غرفة الإتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمادتين ١/٢٤٠ و١/٢٤١ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة إحالة الدعوى إلى محكمة الجنح . وادعى المتهم الثالث مدنيا طالبا الحكم له بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين الأولى والثانى متضامنين . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الإتهام بالنسبة للمتهمين الثانى والثالث وبالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات مع تطبيق المواد ١٧ و ٥٥ و ٥٦ من ذات القانون والمادة ٢/٣٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للمتهمة الأولى وبالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للمتهمة الرابعة — أولا : بحبس المتهمة الأولى ثلاثة شهور مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائيا . ثانيا : بتغريم المتهم الثانى خمسمائة قرش . ثالثا : بتغريم المتهم الثالث مائتى قرش . رابعا : ببراءة المتهمة الرابعة مما أسند إليها . خامسا : بإلزام المتهمين الأولى والثانى بأن يدفعا متضامنين للمتهم الثالث مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنيـة . استأنف المتهمان الأولى والثانى هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا عملا بالمادة ٤٠٢/٢ — ٣ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٦١ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الثانى — أولا : بعدم جواز استئناف المتهم الثانى . ثانيا : بقبول استئناف المتهمة الأولى "الطاعنة" شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت المحكوم عليها الأولى فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى البيان ، ذلك أنها دفعت التهمة المسندة إليها بأنه على فرض صحتها لأنها كانت فى حالة دفاع شرعى عن النفس تبيح لها رد الاعتداء الواقع عليها الأمر الذى يجعلها بمنجى من العقاب . وقد سلم الحكم فيما أثبته من وقائع بأن المتهم الثالث محمد على شاهين اقتحم منزل الطاعنة واعتدى عليها وقال إن ذلك يجعلها معذورة فى اعتدائها عليه إلا أنه اعتبر ما وقع منها تجاوزا لحق الدفاع الشرعى عن النفس ، مع أن الثابت من التقارير الطبية الشرعية أن الإصابة التى

وجدت بأصبع المجنى عليه تقلل من كفاءته بنسبة ٢٫٪ وأنها تحدث من لى أصبع المصاب وليس فى هذا كله تجاوز من الطاعنة لحق الدفاع الشرعى .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أنه بتاريخ ١٩٥٨/٤/٩ أثبت محقق البوليس فى محضره أن بوليس النجدة أحضر المتهمة الأولى سيدة عبد الباسط ابراهيم وزوجها المتهم الثانى مصطفى ابراهيم دياب والمتهم الثالث محمد على شاهين إلى قسم بوليس الخليفة وكان المتهمان الأولى والثالث مصابين وقرر الأخير أن المتهمة الأولى وزوجها المتهم الثانى قابلاه قبل غروب الشمس فى الطريق وضرباه وأحدثا إصابته وذكر بعد ذلك أن المتهمة الأولى أصابته فى يده اليسرى وهى تحاول انتزاع خاتمين من يده كما أصابه زوجها فى رأسه وأنكر المتهمان المذكوران ما أسند إليهما وقالت المتهمة الأولى إن المتهم الثالث ضربها وأصابها فى رأسها وذراعها وساقها لأنها كانت قد حررت له مذكرة بقسم البوليس بسبب تشاجر أولادهما ، وتقدم زوجها المتهم الثانى ببلاغ قال فيه إنه عاد إلى منزله ووجد صياحا ينبعث من داخله وشاهد المتهم الثالث وزوجته المتهمة الرابعة يضربان زوجته المتهمة الأولى وفرت المتهمة الرابعة بينما تمكن من إغلاق الباب على المتهم الثالث حتى جاء بوليس النجدة . وبعد أن أورد الحكم الأدلة على أن المتهمة الأولى وزوجها ضربا المتهم الثالث وأن الأولى أصابته فى أصبعه الوسطى لليد اليسرى وأن زوجها أحدث باقى إصاباته قال " إنه بصدد تقدير العقوبة على المتهمة الأولى (الطاعنة) فقد ثبت من شهادة عوض سيد عبد العال ومحمد وهبة أن المتهم الثالث أقتحم منزلها وضبط بداخله مما يجعل المتهمة معذورة فى اعتدائها عليه وإن تجاوزت فى ذلك حق الدفاع عن النفس الشرعى الذى يقضى بوجوب الاكتفاء برد الاعتداء بمثله " . ولما كان يبين مما أورده الحكم على الوجه المتقدم أنه اعتبر الطاعنة متجاوزة حدود حق الدفاع الشرعى عن النفس لمجرد اقتحام المتهم الثالث المصاب بالعاهة المستديمة منزلها وضبطه بداخله ، وهو تسبيب قاصر لا يكفى لحمل

ما انتهى إليه الحكم من أن الطاعنة تجاوزت حدود حقها فى الدفاع ، إذ لم يوازن بين الاعتداء الواقع عليها والذى خول لها حق الدفاع الشرعى و بين ما أتته فى سبيل هذا الدفاع ورأى أنها قد تجاوزت فيه حدود ذلك الحق — لما كان ذلك ، فإن الحكم إذ دان الطاعنة دون قيامه بهذه الموازنة على ضوء ما تكشف له من ظروف الدعوى وملابساتها والتقارير الطبية المرفقة بالملف فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن مع إلزام المطعون ضده المصاريف .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، و بحضور السادة : محمد عطية اسماعيل ، ومحمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر حنين المستشارين .

(٢١٠)

الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٣١ القضائية :

تفتيش .

الإذن به . يلزم أن يكون ثابتا بالكتابة .

تنفيذه : وجود ورقة الإذن بيد المأمور وقت التفتيش . غير لازم .

من المقرر أن القانون لايشترط إلا أن يكون الإذن بالتفتيش ثابتا بالكتابة ، ولا يلزم وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائي المنتدب للتفتيش وقت إجرائه .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين بأنهم حازوا جواهر مخدرة "حشيشا" في غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الإتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١ و ٢ و ٣٣/جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ . فقررت ذلك . وأمام محكمة الجنايات دفع الحاضر مع المتهمين ببطلان تفتيش مسكن المتهم الأول و بعدم جدية التحريات . والمحكمة قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة و بتغريم كل منهم ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المضبوطات ، وردت على الدفع قائلة إنه في غير محله . فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه فى التقريرين المقدمين منهم هو الخطأ فى القانون والقصور ، إذ رفض ما دفعوا به من بطلان إذنى التفتيش الصادرين من النيابة لعدم جدية التحريات التى بنيا عليها فقد وردبها أن إسم الطاعن الثانى "محروس مندور" بينما أن حقيقة اسمه "فرج محمد مندور" وقد دان الحكم هذا الطاعن على أساس أن إحرازه المخدر كان بقصد الاتجار دون أن يورد الأسباب التى تبرر ذلك ، كما أنه دان الطاعن الأول على الرغم من بطلان الإذن الصادر بتفتيش مسكنه لعدم ذكر اسمه فى محضر التحريات الذى صدر بناء عليه إذن التفتيش المؤرخ ١٩٥٩/٩/٣ والذى ألغى الإذن السابق عليه والذى كان يشتمل على اسم الطاعن المذكور ، هذا فضلا عن بطلان التفتيش لعدم حمل ضابط مكتب المخدرات إذن التفتيش أثناء إجرائه .

وحيث إن واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه تتحصل فى أن رئيس مكتب مكافحة المخدرات انتقل مع قوة من رجال الشرطة وقصدوا إلى مسكن الطاعن الأول لتفتيشه بناء على إذن صادر من النيابة فأبصروا الطاعنين جالسين على سرير بالحجرة وقد أمسك أولهم بسكين يجزئ بها قطعة من الحشيش وأمامه منضدة عليها ثلاث قطع كبيرة من الحشيش فقام الضابط بتفتيشهم فلم يجد مع أولهم مخدرات وعثر فى جيب كل من الطاعنين الثانى والثالث على لفافة من الورق تحوى ثلاثا وأربعين لفافة طويت كل منها على قطعة من الحشيش وقد واجه الطاعنين بالمضبوطات فأقر ثلاثتهم بحيازتهم لها بقصد الإتجار فيها . واستند الحكم فى إدانة الطاعنين إلى أقوال الشهود وتقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما يثيره الطاعنون بشأن بطلان التفتيش بقوله " إن القول بأن الإذن الصادر من النيابة بتاريخ ١٩٥٩/٩/٣ قد نسخ وأبطل إذنها الصادر فى ١٩٥٩/٩/٢ هو قول غير سديد وليس له سند فى القانون أو الواقع إذ أن اسم المتهم الأول قد جاء بإذن النيابة الصادر فى ١٩٥٩/٩/٢ بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه وقد أشار الرائد يوسف محمد خضير إلى هذا الإذن فى محضره بشأن ضبط وتفتيش المتهمين وتفتيش

مسكن المتهم الأول كما أشار صراحة فى هذا المحضر إلى إذن النيابة الصادر فى ١٩٥٩/٩/٣ الخاص بضبط وتفتيش المتهمين الثانى والثالث وقد ورد اسم المتهم الثانى فى محضر التحريات المؤرخ ١٩٥٩/٩/٣ على أنه محروس مندور وجاء اسم المتهم الثالث على أنه احمد حسن النساج وقد انتقل رجال الضبطية القضائية لتنفيذ مقتضى هذين الإذنين وقد ورد بهما أسماء المتهمين الثلاثة وأن كل إذن منهما قائم بذاته ولم ينسخ أحدهما الآخر ولا يزال مفعول كل منهما ساريا وقد أقر المتهم الثانى فى التحقيق بأنه مشهور بمحروس وهذه الشهرة تكفى فى حد ذاتها لسلامة الإذن الصادر بشأنه وبالتالى إلى سلامة التحريات الخاصة به . هذا وقد قرر الشاهد يوسف خضير والكونستابل محمد صلاح طنطاوى أن هذا المتهم بذاته هو المعنى بمحضر التحريات وصدر الإذن بشأنه ولهذا تكون النيابة حين أصدرت إذنها بالتفتيش قد اطمأنت إلى جدية هذه التحريات وكان إجراؤها سليما متفقا مع القانون وأن المحكمة بدورها وهى صاحبة الإشراف على ذلك تقر النيابة فيما ذهبت إليه . أما عن القول بأن الرائد يوسف خضير لم يكن يحمل معه إذن النيابة بتفتيش مسكن المتهم الأول فيكون دخوله هذا المسكن وتفتيشه قد وقع باطلا — هذا الذى يثيره الدفاع لا حجية له ولا جدوى منه إذ ثبت صدور إذن النيابة بتفتيش هذا المسكن فعلا ومن ثم يكون التفتيش قد وقع طبقا للقانون ، هذا فضلا عن أن المتهم الأول معترف فى التحقيق بوجود المخدرات فى مسكنه ومن ثم فيتضح من كل هذا أن هذه الدفوع غير جدية وغير سديدة ويتعين اطراحها ورفضها " .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى اقتنعت هذه المحكمة بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أيضا أن الخطأ فى إسم المطلوب تفتيشه أو عدم ذكر بيان دقيق عن إسمه لا يبطل التفتيش ولا يؤثر فى سلامة الأمر الصادر به مادام الحكم قد استظهر أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره من جدل فى هذا الشأن أمام محكمة النقض .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لا يشترط إلا أن يكون الإذن بالتفتيش ثابتا بالكتابة ولا يلزم وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب للتفتيش وقت إجرائه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استخلص قصد الاتجار بالمواد المخدرة لدى الطاعنين استخلاصا سائغا من وقائع الدعوى وأدلتها ، وكان ما أورده فى هذا الشأن يكفى للرد على دفاع الطاعن الثانى من أن إحرازه للمخدر كان بقصد التعاطى . هذا فضلا عن أن الاتجار فى الجواهر المخدرة إنما هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها . لما كان ما تقدم جميعه ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس . إلا أنه لما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين أن إحرازهم المخدر كان بقصد الاتجار فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتطبيق المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بالنسبة للعقوبة المقيدة للحرية وجعلها الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وذلك بالإضافة إلى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بهما .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة : محمد عطية اسماعيل، ومحمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر حنين المستشارين .

(٢١١)

الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٣١ القضائية :

حكم " بياناته " .

تاريخ صدوره . الخطأ المادى فى ذكره . لا يؤثر فى سلامته .

إذا كان الثابت من محضر الجلسة أن المحكمة نظرت الدعوى فى يوم معين ، ثم قررت استمرار المرافعة لجلسة تالية ، ثم استكملت نظر الدعوى بالجلسة الأخيرة وفيها صدر الحكم ، وكان كل ذلك بحضور المتهم ومحاميه ، فإن الواضح الذى لا شبهة فيه أن ما جاء بالحكم من أنه صدر بالجلسة الأولى لم ينشأ إلا عن سهو من كاتب الجلسة وهو ما لا يمس سلامة الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز جواهر مخدرة " حشيشا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و٢ و٣٣ /جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول ١ بند ١٢ المرافق . فقررت ذلك . وأمام محكمة الجنايات دفع الحاضر مع المتهم ببطلان إذن النيابة وما تلاه من إجراءات . والمحكمة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة و بتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط ، وردت على الدفع قائلة إنه فى غير محله . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . الخ ...

المحكمة

... وحيث إن مبنى السبب الأول من أسباب الطعن هو بطلان الحكم المطعون فيه إذ أثبت فيه أنه صدر ونطق به فى جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٦٠ على الرغم من أن الثابت فى محضر الجلسة أن الدعوى أجلت من هذه الجلسة إلى جلسة ٢١ منه وفيها صدر الحكم .

وحيث إنه لما كان الثابت من محضر الجلسة أن المحكمة نظرت الدعوى فى يوم ١٩ من مايو سنة ١٩٦٠ ثم قررت استمرار المرافعة لجلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٦٠ ثم استكملت نظرها بالجلسة الأخيرة وفيها صدر الحكم وكان كل ذلك بحضور الطاعن ومحاميه ، فإن الواضح الذى لا شبهة فيه أن ما جاء بالحكم من أنه صدر فى ١٩ من مايو سنة ١٩٦٠ لم ينشأ إلا عن سهو وقع من كاتب الجلسة ، وهو ما لا يمس سلامة الحكم .

وحيث إن مبنى السبب الثانى الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الطاعن دفع ببطلان إذن النيابة بالتفتيش تأسيسا على أنه صدر فى غير تحقيق مفتوح وبناء على تحريات غير جدية ، لكن المحكمة رفضت الدفع بمقولة إنها اطمأنت إلى جدية التحريات وعلى الرغم من أنها لم تبن على أساس من الواقع .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجناية التى دان الطاعن بها ورد على الدفع ببطلان إذن التفتيش فى قوله : "إن النيابة حين عرض عليها محضر التحريات واطلعت عليها اطمأنت إلى جديتها ومن ثم أصدرت إذنها بالضبط والتفتيش دون أن تكون فى حاجة قانونا إلى أن تجرى تحقيقا مفتوحا فى هذا الصدد وأن المحكمة وهى المشرفة على إجراءات التحقيق تقر النيابة فيما ذهبت إليه ويكون إذنها قد جاء سليما من جميع الوجوه ومتفقا مع القانون". لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على جواز صدور أمر النيابة بالتفتيش بعد اطلاعها على محضر جمع الإستدلالات متى رأت كفاية ما تضمنه لإصدار هذا الأمر ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار أمر التفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى

سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية هذه الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على ما ارتأته فى هذا الشأن فلا معقب عليها فى ذلك . لما كان ذلك ، فإن ما جاء بهذا الوجه لا يكون له أساس .

وحيث أن مبنى السبب الثالث هو القصور ، إذ أغفل الحكم الرد على ما شهدبه شاهدا النفى من أنهما حضرا التفتيش وأنه لم يسفر عن ضبط جوهر مخدر مع الطاعن .

وحيث إنه لما كانت المحكمة غير ملزمة بأن تشير فى حكمها إلى شهادة شهود النفى والرد عليها لأن قضاءها بالإدانة اعتمادا على عناصر الإثبات التى بينتها يفيد دلالة أنها اطرحت تلك الشهادة ولم تر وجها للأخذ بها ، ومن ثم يكون هذا الوجه غير سديد . ولما كانت الواقعة كما أثبتها الحكم تفيد أن الطاعن كان يحرز الجواهر المخدرة المضبوطة بقصد الاتجار ، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى . ولما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتطبيق المادة ٣٤ من القانون الجديد فى خصوص العقوبة المقيدة للحرية وتقدير ما يستحقه المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة بالإضافة إلى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بهما .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمد عبد السلام ، وعبدالحليم البيطاش ، وأديب نصر حنين ، ومختار مصطفى رضوان المستشارين .

(٢١٢)

الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٣١ القضائية :

إعلان . إستئناف .

ورقة التكليف بالحضور . إعلان المتهم . وجوب اتباع إجراءات قانون المرافعات . مخالفة ذلك . أثره : بطلان الإعلان . المادتان ١٢ و ٢٤ مرافعات .

استئناف المتهم فى هذه الحالة للخطأ فى تطبيق القانون . جوازه . بغض النظر عن مقدار العقوبة المحكوم بها عليه . المادة ٤٠٢ فقرة أخيرة أ . ج .

توجب المادة ١٢ من قانون المرافعات عند تسليم الإعلان لمأمور القسم ، أن يخطر المحضر المعلن إليه بخطاب موصى عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة ، وترتب المادة ٢٤ من هذا القانون البطلان على مخالفة ذلك . فإذا كان الثابت من الأوراق أن المتهم قد أعلن بالحضور أمام محكمة الجنح مخاطبا مع الضابط المنوب فى القسم دون أن يثبت فى الإعلان أنه أخطر بذلك بخطاب موصى عليه ، فإن إعلانه بتلك الجلسة التى صدر فيها الحكم الابتدائى يكون قد وقع باطلا مخالفا للقانون ، ومن ثم فإن الحكم الاستئنافى المطعون فيه ـ إذ قضى بعدم جواز استئناف المتهم ـ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون لمخالفته نص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية التى تجيز رفع الاستئناف من المتهم بسبب الخطأ فى تطبيق القانون بغض النظر عن مقدار العقوبة المحكوم بها عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تسبب من غير قصد ولا تعمد فى إصابة عبد الرحمن على فراج وكان ذلك ناشئا عن عدم احتياطه وتحرزه وعدم مراعاة اللوائح بأن قاد سيارة بسرعة زائدة ينجم عنها الخطر وغير محتاط فصدم السيارة التى يقودها المجنى عليه فحدثت الإصابة المبينة بالتقرير الطبى . وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات . والمحكمة الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الإتهام بتغريم المتهم خمسة جنيهات . فعارض المحكوم عليه فى هـذا الحكم وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف المتهم هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت غيابيا بعدم قبوله شكلا لرفعه بعد الميعاد . فعارض المتهم فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وإلغـاء الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه وفى الموضوع بعدم جواز الاستئناف. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم جواز استئناف الطاعن تأسيسا على أن الحكم الابتدائى قضى بتغريمه خمسة جنيهات وذلك على الرغم من أنه أوضح فى الجلسة الاستئنافية أنه إنما استأنفه لخطأ الحكم فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم الابتدائى المؤرخ ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ قضى بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه دون أن يعلن المتهم لشخصه بالجلسة المحددة لنظر المعارضة بل أعلن فى اليوم السابق لها مخاطبا مع الضابط المنوب فى القسم ودون أن يخطر بذلك بخطاب موصى عليه كما هو مقتضى القانون بما يترتب عليه بطلان الإعلان وبطلان الحكم لصـــدوره قبل إعلان الطاعن إعلانا صحيحا .

وحيث إنه لمـا كان الثابت من مطالعة محضر الجلسة الاستئنافية أن الطاعن أبدى أنه استأنف الحكم لخطأ فى تطبيق القانون وقع فيه الحكم المستأنف إذ قضى فى المعارضة بغير إعلانه إعلانا صحيحا ، وكان يبين من مطالعة المفردات

التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لأوجه الطعن أن الطاعن أعلن فى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ بالحضور أمام محكمة الجنح بجلسة ٨ منه مخاطبا مع الضابط المنوب فى القسم دون أن يثبت فى الإعلان أنه أخطر بذلك بخطاب موصى عليه . ولما كانت المادة ١٢ من قانون المرافعات توجب عند تسليم الإعلان لمأمور القسم أن يخطر المحضر المعلن إليه بخطاب موصى عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة ، وكانت المادة ٢٤ من هذا القانون ترتب البطلان على مخالفة حكم المادة ١٢ المذكورة . لما كان ذلك ، وكان إعلان الطاعن بالجلسة التى صدر فيها الحكم الابتدائى قد وقع باطلا مخالفا للقانون ، وكان الحكم الاستئنافى المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف قد خالف نص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية التى تجيز رفع الاستئناف من المتهم بسبب الخطأ فى تطبيق القانون بغض النظر عن مقدار العقوبة المحكوم بها عليه، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والقضاء بجواز الاستئناف. ولما كان الحكم لم يفصل فى شكل أو موضوع الاستئناف، فإنه يتعين إعادة القضية إلى محكمة الجنح المستأنفة المختصة للفصل فيها مجددا مشكلة من قضاة آخرين .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمد عطية اسماعيل ، ومحمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر حنين المستشارين .

(٢١٣)

الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٣١ القضائية :

تحقيق . تفتيش .

إجراءات التحقيق . سلطة المحقق . اتخاذ كافة ما تقتضيه مصلحة التحقيق . البدء بتفتيش مسكن المتهم . جائز .

متى كانت سلطة التحقيق قد رأت بعد اطلاعها على محضر جمع الاستدلالات أنه يتضمن وقوع جنحة معينة ووجود أدلة تسمح بتوجيه الإتهام إلى شخص معين وقدرت صلاحية هذا المحضر وكفايته لفتح التحقيق ـ فقد أصبح المحقق فى هـذه الحالة متصلا بالواقعة الجنائية المراد تحقيقها ، مخولا له اتخاذ كافة الإجراءات التى تقتضيها مصلحة التحقيق ومنها تفتيش مسكن المتهم ، دون توقف على اتخاذ أى إجراء آخر شكلى أو غير شكلى كفتح محضر أو سؤال المبلغ عن الواقعة أو قطع مرحلة ما من مراحل التحقيق ، لأنه ليس فى القانون ما يوجب على المحقق بدء التحقيق أو السير فيه على نحو معين بل يجوز أن يفتتح التحقيق بتفتيش منزل المتهم ، وهو عمل من أعمال التحقيق يصح قانونا أن تباشره سلطة التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى .

الوقائع

اتهمت النيابة العـامة كلا من الطاعنتين وأخرى بأنهن المتهمتـان الأولى " الطاعنة الأولى " والثانية : أدارتا منزلا للفجور والدعارة . والثالثة " الطاعنة الثانية " اعتادت ممارسة الفجور والدعارة . وطلبت عقابهن بالمواد ١/٨ و ٢/٩ و١٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ . وأمام المحكمة الجزئية دفع الحـاضر مع

المتهمين الأولى والثالثة ببطلان التفتيش وماترتب عليه . والمحكمة قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بالنسبة للمتهمتين الأولى والثالثة وبالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للمتهمة الثانية ببراءة هذه الأخيرة من التهمة المسندة إليها ، وبحبس كل من المتهمتين الأولى والثالثة سنتين مع الشغل وبوضعهما تحت المراقبة لمدة سنتين أخريين وبتغريم كل منهما مائة جنيه وغلق المسكن محل الضبط ومصادرة الأمتعة والأثاثات الموجودة به وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ ، وردت المحكمة على الدفع قائلة إنه فى غير محله . استأنفت المتهمتان المحكوم عليهما هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض . الخ ...

المحكمة

.. وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو القصور فى التسبيب والخطأ فى الإسناد ، إذ استند الحكم المطعون فيه فى ثبوت توافر ركن الاعتياد فى جريمة إدارة منزل للدعارة التى دان الطاعنة الأولى من أجلها وجريمة ممارسة الفجور التى دان الطاعنة الثانية بها على سبق الحكم عليهما فى قضية الجنحة رقم ١٥٦٣ سنة ١٩٥٠ بندر أسيوط مع أن الثابت بالأوراق أن الطاعنة الأولى لم تكن متهمة فى هذه القضية وأن الطاعنة الثانية حكم ببراءتها استئنافيا ، ذلك فضلا عن خلو صحيفتى الحالة الجنائية للطاعنتين من السوابق .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط حنا ساويرس شهد بأنه كان يعلم من تحرياته أن الطاعنتين تديران منزليهما للدعارة وأن الثانية تنتقل أحيانا لارتكاب الفحشاء فى منزل الطاعنة الأولى وأن الشاهدين " خميس ... وعارف ... " شهدا بأنهما حضرا لمنزل الطاعنة الأولى لارتكاب الفحشاء بأجر وأن أولهما كان يقيم بالمنزل وغادره من قبل ضبط الحادث كما علم بأن الطاعنة الأولى تديره للدعارة وأن الشاهد الثانى قد سبق له التردد على هذا المنزل لارتكاب الفحشاء ، كما أثبت الحكم اعتراف الطاعنة الثانية بالتهمة المسندة إليها وبأن الطاعنة الأولى دعتها لمنزلها لارتكاب الفحشاء مع الغير —

وهذا الذى أثبته الحكم تتوافر به عناصر جريمتى إدارة منزل للدعارة والاعتياد على ممارسة الفجور اللتين دان الطاعنتين من أجلهما . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من مدونات الحكم أنه استند فى إثبات ركن الاعتياد إلى القضية رقم ١٥٦٣ سنة ١٩٥٠ بندر أسيوط فإن ما تثيره الطاعنتان فى هذا الوجه من النعى يكون غير سليم .

وحيث إن محصل الوجه الثانى من الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الدفاع عن الطاعنتين تمسك ببطلان إذن التفتيش لصدوره دون إجراء تحقيق مفتوح على ما تقضى به المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها ودون أن تسبقه تحريات جدية مما كان يتعين معه الحكم بقبول الدفع وإبطال الإذن .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفع ورد عليه فى قوله " ومن حيث إنه بسؤال المتهمتين الأولى والثانية (وقد قضى ببراءتها) أنكرتا ما أسند إليهما ودفع الحاضر معهما ببطلان التفتيش وما ترتب عليه لأنه لم يبن على تحريات جدية — ومن حيث إن المحكمة ترى من أوراق الدعوى أن ضابطى المباحث الشاهدين قد تحريا جديا بنفسيهما وغيرهما حتى تأكد لهما من مراقبة طويلة لمنزل المتهمة الأولى أنه يدار للدعارة السرية فاستصدرا بعد ذلك إذنا بتفتيشه ومن ثم يكون التفتيش صحيحا وما ترتب عليه ويكون الدفع المبدى من المتهمات ببطلان التفتيش فى غير محله وظاهر الفساد فيتعين رفضه". ولما كان ما أورده الحكم فى الرد على هذا الدفع سائغا فى تبرير رفض الدفع ببطلان التفتيش ، وكانت سلطة التحقيق قد رأت بعد اطلاعها على محضر جمع الاستدلالات أنه يتضمن وقوع جنحة معينة ووجود أدلة تسمح بتوجيه الاتهام إلى شخص معين وقدرت صلاحية هذا المحضر وكفايته لفتح التحقيق فأصبح المحقق فى هذه الحالة متصلا بالواقعة الجنائية المراد تحقيقها مخولا له إتخاذ كافة الإجراءات التى تقتضيها مصلحة التحقيق ومنها تفتيش مسكن المتهم دون توقف على اتخاذ أى إجراء آخر شكلى أو غير شكلى كفتح محضر أو سؤال المبلغ عن الواقعة أو قطع مرحلة ما من مراحل التحقيق لأنه ليس فى القانون ما يوجب على المحقق بدء التحقيق أو السير فيه على نحو معين بل يجوز أن يفتح التحقيق بتفتيش منزل المتهم وهو عمل من

أعمال التحقيق يصح قانوناً أن تباشره سلطة التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأموري الضبط القضائي . لما كان ذلك ، فإن ما تثيره الطاعنتان في هـذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إن محصل الوجه الثالث من الطعن هو الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ، إذ اعتمد الحكم المطعون فيه في إدانة الطاعنة الثانية على الأدلة المستمدة من التفتيش الذي أجراه الضابط حنا ساويرس وهو غير مندوب لإجرائه كما أنه أجراه في غيبة الضابط حامد عبد العاطي المأذون له به .

وحيث إنه لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية والاستئنافية أن الطاعنة الثانية لم تتمسك ببطلان القبض أو التفتيش على هذا الأساس الذي أوردته في وجه طعنها ، فإنه لا يقبل منها إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع من الطعن هو الإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الحكم المطعون فيه دان الطاعنتين دون تحقيق لدفاعهما المدون في المذكرة المقدمة منهما لمحكمة أول درجة ، ودون إجابة طلبهما مناقشة الشاهد "عارف ... ..." مع أن المحكمة الاستئنافية أجلت الدعوى لسماعه كما هو ثابت بمحضر جلسة ١٩٥٩/٩/٢٩ وكلفت النيابة بإعلانه خاصـة وأن الشاهد الآخر "خميس ... ..." كان يقيم بمنزل الطاعنة الأولى ، وعلى الرغم من إثارة هذا الدفاع وتقـديم عقود الإيجار التي تؤيدها فإن المحكمة لم تحققه أو تعرض للرد عليه .

وحيث إنه لما كان لا يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أن الطاعنتين أبدتا دفاعاً معيناً تعقيباً لما تقولان أنهما أبدتاه في مذكرتهما المقدمة لمحكمة الدرجة الأولى وكان الدفاع بعد أن تمسك بطلب سماع الشاهد "عارف..." في جلسة ١٩٥٩/٩/٢٩ واستجابت له المحكمة وأجلت الدعوى وكلفت النيـابة بإعلانه ثم تأجلت الدعوى عدة مرات بعد ذلك ثم تنازل الدفاع عن سماع هذا الشاهـد في جلسة ١٩٦٠/٢/٢٣ وترافع في الدعوى أخيراً بجلسة ١٩٦٠/٣/١٧ دون أن يطلب سماع هذا الشاهد . لما كان ذلك ، وكان ما تثيره الطاعنتان بشأن إقامة الشاهد خميس عشري في منزل أولاهما هو من قبيل الجدل الموضوعي الذي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض فإن هذا الوجه من النعي يكون غير سليم ويكون الطعن برمته على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمد عطية اسماعيل ، ومحمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر حنين المستشارين .

(٢١٤)

الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٣١ القضائية :

(١) نقض " ما لا يجوز الطعن فيه " . غش .

رفع الدعوى على المتهم على أساس أنها جنحة عرض مياه غازية للبيع غير صالحة للاستهلاك مع علمه بذلك . الحكم باعتبارها مخالفة بالمادة ٧ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ . جواز الطعن بالنقض . العبرة بالوصف الذى رفعت به الدعوى أصلا .

(ب) وصف التهمة . دفاع .

اقتصار المحكمة على استبعاد أحد عناصر الواقعة بما ينقلها إلى نوع أخف . التعديل من وصف الجنحة إلى وصف المخالفة . تنبيه الدفاع إلى هـــذا التعديل . لا يلزم . لا إخلال بحق الدفاع . مثال .

(ج) غش .

المادة ١/٧ من مرسوم المياه الغازية : عدم صلاحية المياه الغازية للاستهلاك إذا احتوت على مواد متخمرة أو غيرها مما ورد بالنص .

(د) دفاع . حكم "تسبيبه" .

تقديم طلب من باب الاحتياط . للمحكمة أن تطرحه دون التزام بالرد عليه .

١ — العبرة فى قبول الطعن بالنقض هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا وليس بالوصف الذى تقضى به المحكمة . فإذا كانت الدعوى قد أقيمت على الطاعن على أساس أنها جنحة عرض مياه غازية للبيع غير صالحة للاستهلاك

مع علمه بذلك فقضت المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة مخالفة منطبقة على المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وتغريم المتهم خمسين قرشا والمصادرة ، ولما استأنف المتهم الحكم قضت المحكمة الاستئنافية بتأييده ، فإن طعنه فى هذا الحكم بطريق النقض يكون جائزا .

٢ — إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بوصف الجنحة ، فقضت محكمة أول درجة — فى نفس الواقعة — باعتبارها مخالفة بعد استبعاد عنصر من عناصرها نقل الجريمة إلى نوع أخف ، فاستأنف المتهم هذا الحكم على أساس الوصف المعدل وقضت محكمة ثانى درجة بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن تجرى تغييرا فى الوصف الذى انتهى إليه الحكم المستأنف — فليس للمتهم من بعد أن ينعى على المحكمة الاستئنافية أنها أخلت بحقه فى الدفاع بقالة إنها لم تنبهه إلى التغيير فى وصف التهمة .

٣ — تنص الفقرة الأولى من المادة السابعة من مرسوم المياه الغازية الصادر فى ١٩٥٣/١٢/١٢ على أنه "تعتبر المياه الغازية غير صالحة للاستهلاك إذا احتوت على مواد متعفنة أو متخمرة أو كانت بها رواسب أو مواد غريبة أو لم تكن نقية بكتريولوجيا أو كيماويا" — وهو نص صريح فى أن المياه الغازية تعتبر غير صالحة للاستهلاك إذا احتوت على مواد متخمرة " وهى المخالفة موضوع الدعوى المطروحة " .

٤ — من المقرر أن المحكمة لا تكون ملزمة بإجابة طلب الدفاع أو الرد عليه إلا إذا كان طلبا جازما ، أما الطلبات التى تبدى من باب الاحتياط فللمحكمة أن تطرحها دون أن تكون مطالبة بالرد عليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه عرض للبيع مياها غازية غير صالحة للاستهلاك على الوجه الثابت بالأوراق مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادة ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٠ باعتبار الواقعة مخالفة وتغريم المتهم

٥٠ قرشا والمصادرة. استأنف المتهم هذا الحكم، والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن الأستاذ المحامى والوكيل من المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

... حيث إن الحكم المطعون فيه و إن صدر فى مخالفة إلا أن الطعن فيه بطريق النقض جائز، ذلك أن العبرة فى قبول الطعن — كما جرى عليه قضاء هـــذه المحكمة — هى بوصف الواقعة كما رفعت بهـا الدعوى أصلا وليست بالوصف الذى تقضي به المحكمة. ولمـا كان الشأن فى هذه الدعوى أنها أقيمت على الطاعن على أساس أنها جنحة عرض مياه غازية للبيع غير صالحة للاستهلاك مع علمه بذلك، فقضت المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة مخالفة منطبقة على المـادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وتغريم المتهم خمسين قرشا والمصادرة ولمـا استأنف المتهم الحكم قضت المحكمة الاستئنافية بتأييده، فإن الطعن فى هـــذا الحكم بطريق النقض يكون جائزا.

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر بالقانون.

وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو الإخلال بحق الدفاع، ذلك أن المحكمة انتهت إلى اعتبار الواقعة مخالفة دون أن تنبه الطاعن إلى تغيير الوصف الذى رفعت به الدعوى أصلا على أنها جنحة. وبذلك لم تتح له فرصة لطلب أجل لتحضير دفاعه فخالفت بذلك نص الفقرة الثانية من المـادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى على الطاعن لأنه فى يوم ١٩٥٨/٨/٧ عرض للبيع مياها غازية غير صـالحة للاستهلاك مع علمه بذلك وطلبت معاقبته بالمـادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ومرسوم المياه الغازية الصـادر فى ١٩٥٣/١٢/١٢ وقضت محكمة أول درجة باعتبار الواقعة مخالفة طبقا للمـادة السابعة من القانون المذكور لعـدم ثبوت ركن العلم فى حق الطاعن وهى نفس الواقعة التى رفعت بها الدعوى بعد استبعاد عنصر من عناصرها نقل الجريمة إلى

نوع أخف منها ،وكان الطاعن قد استأنف هذا الحكم على أساس الوصف المعدل وقضت محكمة ثانى درجة بتأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه ولم تجر تغييرا فى الوصف الذى انتهى إليه حكم محكمة أول درجة، فليس للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة الاستئنافية أنها أخلت بحقه فى الدفاع .

وحيث إن محصل باقى أوجه الطعن أن تقرير التحليل الذى استند إليه الحكم فى إدانة الطاعن أسس على معايير مؤقتة وغير ثابتة وقد طلب الطاعن فى مذكرته تكليف مرفق المياه بمدينة الاسماعيلية بتقديم بيان بنسبة المخمرات فى المياه التى يوردها للمصنع فى تاريخ معاصر لتاريخ أخذ العينة فلم تجبه المحكمة إلى طلبه ، كما أنها لم تعن بالرد على ما أثاره من دفاع مؤداه احتمال أن يكون وجود المخمرات بالمياه الغازية راجعا إلى عدم تنقية مياه الشرب فى التكرير وهى المستعملة فى تحضير المياه الغازية ، وهذا كله يعيب الحكم بالخطأ فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن مفتش الأغذية بالاسماعيلية أخذ عينة من المياه الغازية التى ينتجها مصنع "سيكو" الذى يديره الطاعن وأرسلها للتحليل فتبين أنها غير صالحة للاستهلاك الآدمى وانتهى إلى اعتبار الواقعة مخالفة منطبقة على المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما أورده الحكم أن الضبط والتحليل قد انصبا على مياه غازية معدة للبيع ، وكانت الفقرة الأولى من المادة السابعة من مرسوم المياه الغازية الصادر فى ١٩٥٣/١٢/١٢ تنص على ما يأتى: "تعتبر المياه الغازية غير صالحة للاستهلاك إذا احتوت على مواد متعفنة أو متخمرة أو كانت بها رواسب أو مواد غريبة أو لم تكن نقية بكتريولوجيا أو كيماويا". ولما كان هذا النص صريحا فى أن المياه الغازية تعتبر غير صالحة للاستهلاك إذا احتوت على مواد متخمرة. ولما كان الحكم قد أثبت من تحصيل أقوال الدكتورة ليلى غطاس بقسم التحليل البكتريولوجى والتى قامت بتحليل المياه الغازية المضبوطة أنه تبين من التحليل أن مخمرات سكر اللبن عددها ٥٠ بزيادة قدرها ٤٠ فى كل سنتيمتر مكعب وذكرت أن منشأ مخمرات سكر اللبن هو أن الزجاجة التى تمت تعبئتها لم تكن تامة النظافة وأن هذه

المخمرات لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة و إنما تظهرها نتيجة التحليل وتتكاثر هذه المخمرات بمضى الوقت وأن النسبة المسموح بها من المخمرات هى ١٠ فى كل سم ٣ و يمكن للمتهم توقى وجود هـــذه المواد إذا كانت المياه المستعملة محللة والزجاجات نظيفة . ولمـا كان ما انتهى إليه الحكم بناء على ما تقـــدم وعلى ما حصله من عناصر الإثبات الأخرى فى الدعوى سائغا فى حمل قضائه بالإدانة فإنه لا يقبل من الطاعن الجدل فى هذه العناصر . كما أنه لا يضير الحكم استناده إلى تقرير التحليل و إلى رأى الخبير الذى أجراه ، ذلك بأن الأصل أن الرأى فى تقدير آراء الخبراء والرد على الاعتراضات الموجهة إليها هو من صميم سلطة محكمة الموضوع . وأما ما طلبه الطاعن من بيانات خاصة بنسبة المخمرات فى الميـاه التى يوردها المرفق إلى المصنع فى تاريخ معاصر لتاريخ أخذ العينة فقد ذكر فى أسباب طعنه أنه تقدم بهذا الطلب من باب الاحتياط ، ومن المقرر أن المحكمة لا تكون ملزمة بإجابة طلب الدفاع أو الرد عليه إلا إذا كان طلبا جازما ، أما الطلبات التى تبدى من باب الاحتياط فللمحكمة أن تطرحها دون أن تكون مطالبة بالرد عليها . أما ما جاء بباقى أوجه الطعن عدا ما تقدم فلا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بتعقب الدفاع فيها وترد عليه صراحة فى حكمها ما دام الرد مستفادا ضمنا من أخذها بأدلة الثبوت التى أوردتها وأسست عليها قضاءها بالإدانة .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة عملا بالمـادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

فهرس هجائي موضوعي

(ا) الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية

(ب) الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية

نقابات

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
صحافة		
جمعية عمومية . انتخاب :		
انعقاد الجمعية العمومية للصحفيين . عملية الانتخاب . العبرة فى صحة انعقاد الاجتماع هى بعدد الحاضرين من الأعضاء وليس بعدد من استعمل حقه فى الانتخاب منهم . عملية انتخاب النقيب استمرار لعملية الانتخاب برمتها	٦ ع ٢	٣٩٤
قانون . "تفسيره" :		
عند التعارض بين نص فى القانون وآخر فى لائحته التنفيذية : نص القانون هو الواجب التطبيق	٦ ع ٢	٣٩٤
محاماة		
القيد بجدول المحامين :		
شرطه . حسن السمعة والاحترام . الأمر فى ذلك تقديرى للجنة القيد . رد اعتبار الطالب . أثره : يمحو حكم الإدانة وآثاره بالنسبة للمستقبل ولكن لا يترتب عليه محو الجريمة فى ذاتها ...	١ ع ١	٩

(ج) الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية

المواد الجنائية

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
وصف التهمة . على المحكمة الاستئنافية — بعد لفت نظر الدفاع — تعديل الوصف طالما أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد ، ليس فى هذا تفويت لإحدى درجات التقاضى . مثال . إقامة بناء بدون ترخيص أو إقامته على أرض غير مقسمة ...	٦٠ ع ١	٣١٥
وصف التهمة . إقامة بناء بدون ترخيص ومخالفة البناء لأحكام القانون . وصفان قرينان ملازمان لفعل البناء . قول المحكمة الاستئنافية إن الدعوى قاصرة على الوصف الأول وحده . خطأ	١٤٦ ع ٣	٧٦٣
وصف التهمة ، اشتباه . تعديل المحكمة الاستئنافية الوصف من اشتباه إلى عود لحالة الاشتباه ، استنادا إلى وجود صحيفة الحالة الجنائية للمتهم أمام محكمة أول درجة ، لا ينطوى ذلك على إضافة واقعة جديدة . وجوب الحكم بالعقوبة — متى كان الاستئناف من النيابة — على أساس الوصف الصحيح وهو العود للاشتباه	١٢٤ ع ٢	٦٤٥
دعوى مدنية . وصف التهمة . استئناف المدعى بالحق المدنى وحده . أثره ، إعادة طرح الواقعة بجميع أوصافها . تعديل المحكمة الاستئنافية وصف التهمة من الإصابة خطأ إلى القتل خطأ ، جوازه ، كون الحكم الابتدائى الصادر فى الدعوى الجنائية نهائيا لعدم استئنافه ، لا يقيدها ، علة ذلك	١٨٥ ع ٣	٩١٢
" نظره " :		
شفوية المرافعة . عدم التزام المحكمة الاستئنافية بإجابة طلب تحقيق لم ترهى لزوم إجرائه . التفاتها عن طلب سماع شهود الإثبات للتنازل الضمنى منه أمام محكمة أول درجة ، لا تثريب...	١١ ع ١	٧٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
إنابة قضائية : (راجع تحقيق) .		
إهانة : (راجع متشردون ومشتبه فيهم) .		
إيقاف تنفيذ : (راجع استئناف . عقوبة) .		
(ب)		
بناء : (راجع استئناف . تنظيم . قانون . وصف التهمة) .		
(ت)		
تبديد : (راجع أيضا إثبات "بوجه عام" و"قرائن قانونية". اختلاس أشياء محجوزة . ارتباط . اشتراك . دعوى جنائية . دفاع . فاعل أصلى . نقض "أثر الطعن") .		
وكالة ناظر الوقف . تحقق جريمة التبديد بحصول العبث بملكية الشيء المسلم إلى الجانى بمقتضى عقد من عقود المادة ٣٤١ عقوبات . من بينها الوكالة بأجر أو مجانا . ناظر الوقف أمين على مال الوقف ووكيل عن المستحقين	٩ ع ١	٦٩
تبليغ :		
عدم الاختصاص المكانى لا شأن له بواجب التبليغ عن الجرائم . المادة ١٢٦ ج	٤٢ ع ١	٢٤١

(ح)

(ز)

زنا :

(س)

سب وقذف :

(ع)

فقـــد :

(ق)

(ن)

نقد :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
حظر التعامل فى أوراق النقد الأجنبى ، أو تحويل النقد من مصر أو إليها . قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ . تعتبر أمرا متمما للمادة الأولى من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ . شهادة الجمرك القيمية . وجوب تقديمها	١١٨ع٢	٦١٦
شهادة الجمرك القيمية . وجوب تقديمها . لا يغنى عن ذلك مجرد تحويل القيمة	١١٨ع٢	٦١٦
إقليم غزة . جزء من دولة فلسطين . لا يتبع الإقليم المصرى إلا من ناحية الإشراف الإدارى . تحويل النقد إليه خاضع لأحكام القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٥٠	١١٨ع٢	٦١٦
حظر تحويل النقد . لا فرق بين النقد الأجنبى والنقد المصرى . ولو كان التحويل لدولة تستعمل النقد المصرى . علة ذلك ...	١١٨ع٢	٦١٦

نقض :

إجراءاته :

(ا) التقرير بالطعن :

المصلحة فى الطعن :

أسباب الطعن :

الحكم فى الطعن . سلطة محكمة النقض :

(هـ)

هتك عرض :

(د) القواعد المدنية

وبعض المبادىء العامة

التى قررتها الدائرة الجزائية

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
أولا — أحكام الهيئة العامة للمواد الجزائية :		
دعوى مدنية . مسئولية عقدية :		
مسئولية شركة التأمين أمام المضرور ناشئة عن عقد التأمين . وليس عن الجريمة . حق المضرور فى مقاضاة تلك الشركة مباشرة أمام المحكمة المدنية المختصة	١ هيئة عامة ع ١	١
ثانيا — أحكام الدائرة الجزائية :		
(١)		
إثبات :		
قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فيما يجاوز نصابها . عدم تعلقها بالنظام العام	١٥٥ ع ٣	٧٩٧

(ح)

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
بطلان التوكيل الذى يصدره المحامى لكاتبه ليقرر بالطعن بالنقض	٧٢ ع ١	٣٨٠
(و)		
وكالة : (راجع أيضا نقض) .		
ناظر الوقف — شرعا وفى القانون — أمين على مال الوقف ووكيل عن المستحقين	٩ ع ١	٦٩

(هـ) القواعد القانونيـــــة وبعض المبادىء العـامة التى قررتها الدائرة المدنيـــــة مما يمس المـــواد الجنائية

إثبات . توقيع على بياض . تزوير :

الأصل فى الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة ، ومن ثم فإنه يرجع فى إثباته إلى القواعد العامة ومن مقتضاها أنه لايجوز إثبات عكس ما هو ثابت فى الورقة الموقعة على بياض إلا أن تكون هناك كتابة أو مبدأ ثبوت بالكتابة — ولا يخرج عن هذا الأصل إلا حالة ما إذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق احتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الاختيارى فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويرا يجوز إثباته بكافة الطرق .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٦١/٣/٩)

منشور بمجموعة الأحكام المدنية . العدد الأول من السنة الثانية عشرة . رقم ٢٧ صفحة ٢١٢ .

وللمقارنة : راجع حكم محكمة النقض "الدائرة الجزائية" فى الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/٣/٣ منشور بمجموعة الأحكام الجنائية . العدد الأول من السنة العاشرة رقم ٣١ صفحة ١٤٣ .

تنظيم . قرار الهدم لأيلولة البناء للسقوط . مسئولية "تقصيرية" :

يبين من المـادة العاشرة من ديكريتو ٢٦ من أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص أحكام مصلحة التنظيم والمـادة الرابعة عشرة منه المعدلتين بالقانون رقم ١١٨

لسنة ١٩٤٨ وما أفصحت عنه مذكرته التفسيرية أن مالك البناء الذى يصدر من السلطة القائمة على أعمال التنظيم قرار بهدم بنائه على اعتبار أنه آيل للسقوط، لا يلزم بهدمه لمجرد صدور هـذا القرار لأن هـذا يتنافى مع حقه فى الدفاع عن ملكه بالمنازعة فى صحة هذا القرار أمام القضاء ، حتى إذا ما صدر من المحكمة المختصة حكم بالهدم قام بتنفيذه وإلا صار تنفيـــذه جبرا على نفقته . والقول بالتزام المـالك باتخاذ التدابير الاحتياطية لمجرد صدور القرار ينطوى على تسليم بصحته وأيلولة البناء للسقوط . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض دعوى الطاعنة " مصلحة التنظيم " بطلب نفقات التدابير التى اتخذتها لتدرأ بها عاقبة انهيار منزل المطعون عليها وأقام قضاءه على هـــذا النظر وعلى أن حالة البناء لم تكن تقتضى اتخاذ هذه التدابير ، وكان مؤدى ذلك نفى المسئولية التقصيرية عن المطعون عليها ، فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٦١/٣/٢)

منشور بمجموعة الأحكام المدنية . العدد الأول من السنة الثانية عشرة رقم ٢٤ صفحة ١٩٤ .

حكم " بياناته " :

تنص المـادة ٦٣ من الدستور المؤقت المؤرخ ١٩٥٨/٣/٥ على أن تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بعد العمل بالدستور المؤقت ولم يدون به ما يفيد أنه صدر باسم الأمة طبقا للقـانون فإنه يكون باطلا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٨ ق أحوال شخصية . جلسة ١٩٦١/٥/٤)

منشور بمجموعة الأحكام المدنية . العدد الثانى من السنة الثانية عشرة رقم ٦٦ صفحة ٤٥٣ .

عقوبة . " تنفيذها " . سجون .

(١) لم يحدد الشارع فى قانون الأحكام العسكرية الصـادر فى سنة ١٨٩٣ وتعليمات الصحراء ولائحة السجون العامة وقانون سجون مصلحة الحدود —

سجونا معينة لتنفيـــذ الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية المشكلة بمقتضى ذلك القانون ، مما مؤداه أن يكون للجهة المكلفة بتنفيذ تلك الأحكام أن تأمر بتنفيذها فى أحد السجون العامة أو فى أى سجن من السجون التابعة لمصلحة الحـــدود حسبما تمليه الظروف . وتطبق على المحكوم عليه عند التنفيذ أحكام ولوائح السجن الذى تم التنفيذ فيه .

(ب) مؤدى نصوص المواد ١١١ و ٢١٥ من قانون الأحكام العسكرية الصـــادر فى سنة ١٨٩٣ و ٩٨ و ١٠٣ من تعليمات الصحراء — وهى التى قضى على الطاعن فى ظلها — أن مدة الحبس الاحتياطى أو الحبس التنفيذى بحكم لم يصدق عليه ، لا تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها .

(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٦١/٤/٢٧)

منشور بمجموعة الأحكام المدنية . العدد الثانى من السنة الثانية عشرة رقم ٥٧ صفحة ٤٠٤ .

تنويه

وقعت فى بعض صفحات هـذا العدد أخطاء مطبعية طفيفة لا تستأهل تصويبا . . . إذ هى لا تخفى على فطنة القارىء ،،

المكتب الفنى

مذكرة

تم طبع هذا العدد بالهيئة العـــامة لشئون المطابع الأميرية " فرع دار القضاء العـالى "
فى يوم الخميس ٢٤ من مايو سنة ١٩٦٢ (الموافق ٢٠ من ذى الحجة سنة ١٣٨١)

مهندس
عضو مجلس الإدارة المنتدب
محمد الفاتح عمر

